الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر
أبو القاسم سعد الله

معهد الآثار
قسم الآثار

مطبوعة بيداغوجية

محاضرات في مقياس
دراسة الوثائق الجزائرية في العهد العثماني
لطلبة السنة الثالثة اسلامي .L.M.D

إعداد: د/ ليـلى مرابـط

السنة الجامعية

2022-2023.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....9

لمحة تاريخية عن الوجود العثماني بالمغرب الأوسط.

تمهيد.....10

أولا: النظام الحكومي.....12

1. عصر الفتح العثماني من 920 - 950هـ/ 1514-1544.....12

2. عصر البايلارباي من 950-995هـ/ 1544- 1587.....12

3. عصر الباشاوات من 995-1069هـ/1587- 1659.....12

4. عصر الاغاوات من 1069-1081هـ/1659- 1671.....12

5. عصر الدايات من 1081-1246هـ/1671- 1830.....12

ثانيا: التقسيمات الإدراية.....13

1. دار السلطان.....13

2. بايلك تيطري.....13

3. وبايلك الغرب.....13

4. بايلك الشرق.....13

ثالثا: التنظيم الإداري.....14

1. الديوان الخاص.....15

2.الديوان العام.....15

علــم الوثائــق (علــم الدبلـوماتيــك)

1. تعريف الوثيقة لغويا وإصطلاحا.....18
1. 1. تعريف الوثيقة في اللغة.....18
1. 2. تعريف الوثيقة اصطلاحا.....18
2. تعريف علم الوثائق.....18
3. تعريف العمل القانوني.....19
3. 1. وثائق مصنفة من حيث الغرض الذي يرمي إليه الفاعل القانوني من كتابة الوثيقة....20
3. 2. تقسيم يعتمد على مدى صحة الوثيقة وعلى مبلغ الاعتماد على هذه الصحة.....20
3. 3. ينقسم النوع الثالث من الوثائق إلى عامة وخاصة.....20
3. 4. هناك تقسيم آخر من نظر المؤرخين وينقسم إلى.....21
4. تعريفات في علم الوثائق والأرشيف.....21
4. 1. تعريف الأرشيف.....21
4.2. تعريف لفظ الدبلوماتيك.....22

أهميــة دراســة الوثائــق التاريخيــة

تمهيد.....23
أولا: أهمية دراسة الوثائق التاريخية الجزائرية في العهد العثماني.....24

مركــز الأرشيــف الوطنــي الجزائــري

تميهد.....28
1. تأسيس مركز الأرشيف الوطني.....29

2. الهيكل التنظيمي للأرشيف الوطني.....30

2. 1. المديرية العامة للأرشيف الوطني.....30

2. 2. مركز الأرشيف الوطني.....30

2. 2. 1. قسم الحفظ والمعالجة.....31

2. 2. 2. قسم تقنية الأرشيف والتكوين.....31

2. 2. 3. قسم الإدارة والوسائل.....31

3. أهم الأرصدة المحفوظة في مركز الأرشيف الوطني الجزائري.....32

طبيعـــة الوثائـــق العثمانيـــة بالجزائـــر

تمهيد.....32

أولا: طبيعة الوثائق الجزائرية في الفترة العثمانية.....33

1. مصادر الدخل ونظام جباية الضرائب.....33

2. أوجه الانفاق وجرايات الجند.....33

3. الأملاك العامة.....34

4. العملة والخزينة.....34

5. الزراعة والصناعة.....35

6. حالة السكان.....35

7. الأمور الإدارية والعسكرية.....35

ثانيا: شرح بعض المصطلحات الواردة في المحاضرة.....36

1. العشور.....36

2. ضريبة اللزمة.....36

3. ضريبة الغرامة.....36

4. الحكور.....36

مصير الوثائق العثمانية الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي

تمهيد.....37

أولا: الأرشيف الجزائري العثماني خلال الاحتلال الفرنسي.....37

ثانيا: الأرشيف الجزائري بعد الإستقلال.....41

ثالثا: أهم الباحثين المستشرقين والعرب الذين اهتموا بدراسة الوثائق العثمانية الجزائرية.....43

1. محاولة تنظيم الأرشيف الجزائري في الفترة الفرنسية.....43

1. 1. جيراردن- GERARDIN 43

1. 2. دوفو- Devoulx Albert (1826-1876).....43

1. 3. اسكير-Esquer 1908.....45

1. 4. دوني- J. Deny 1921.....46

1. 5. فيرو Ch, Féraud 1870.....48

1. 6. كولمب- M. Colombe 1943.....48

2- أهم الباحثين المسلمين الذين درسوا الوثائق الجزائرية في العهد العثماني.....49

أ- أعمال أحمد توفيق المدني.....49

ب- أعمال عبد الجليل التميمي.....49

كيفية دراسة الوثائق

تمهيد.....52

أولا: المميزات الخارجية.....52

ثانيا: المميزات الداخلية.....52

الـوقف

تمهيد.....56

1. تعريف الوقف لغة واصطلاحا.....56

2. تعريف الوقف في المذاهب السنية.....57

3. مشروعية الوقف في الكتاب والسنة.....59

4. أنواع الوقف.....61

- نموذج لدراسة وثيقة "وقفية أو حبس".....62

الــزواج

1. تعريف الزواج لغةً.....74

2. تعريف الزواج اصطلاحا.....74

3. الزواج في القرآن والسنة.....74

4. شروط الزّواج في الإسلام.....75

5. أركان عقد الزواج.....75

6. حُكْم الزّواج.....77

7. سنن الزواج.....78

8. الحِكْمة من مشروعيّة الزّواج.....78

نموذج لدراسة عقد زواج.....80

البيــع والشــراء

1. معنى البيع.....89

2. مشروعيته.....89

3. حكمته.....89

4. أثره.....90

5. أركانه.....90

6. شروط الصيغة.....90

7. شروط البيع.....91

– نموذج لدراسة عقد زواج.....92

الهبـــة

1. تعريف الهبة.....101

2. مشروعيتها.....101

3. أركانها.....101
4. شروطها.....102
نموذج من وثيقة من عقد هبة بليدي.....103

الخطوط المستعملة في تحرير الوثائق الجزائرية في الفترة العثمانية.

تمهيد.....110

1. الخطوط المستعملة في الوثائق الجزائرية في الفترة العثمانية.....111

1. 1. الخط المغربي.....113

1. 2. خط الثلث.....113

1. 3. خط النسخ.....114

1. 4. خط السياقة.....115

1. 5. خط الديواني.....115

قائمة بالمصادر والمراجع.....116

مقدمة

الهدف من دراسة هذا المقياس، هو توجيه الطالب في الآثار الإسلامية للاهتمام بدراسة الوثائق الأرشيفية الجزائرية المحفوظة بالمركز الوطني للأرشيف الجزائري، وخاصة للطلبة المهتمين بالفترة العثمانية بالجزائر حيث يمتلك هذا المركز ثروة هائلة من الأرشيف العثماني الذي يحتاج للدراسة والتحليل، وذلك لقلة المصادر التاريخية العربية لهذه الفترة، مقارنة بالمصادر والمراجع الأجنبية.

تعد مادة الأرشيف الجزائري خلال الفترة العثمانية مادة خام يستطيع الطالب الأثري من خلالها تكوين نظرة عن المجتمع والثقافة والعمران و الحرف وغيرها من المجالات التي كانت سائدة آنذاك، قد يكون المستشرقون لم يعطوها حقها، كما أنهم صبغوها بصبة ذاتية، هذا من جهة ومن جهة أخرى حث الطلبة على تعلم اللغة العثمانية للتمكن من قراءة الوثائق الأرشيفية الجزائرية المكتوبة باللغة العثمانية. وأيضا نفتح له آفاق لكي يبحث عن الأرشيف الجزائري العثماني في الأماكن المحفوظ بها سواء كان في القارة الأوروبية أو الأمريكية أو غيرها.

لمحة تاريخية عن الوجود العثماني بالمغرب الأوسط.

تمهيد:

إن الغـــزوات المتكـــررة للأســـبان علـــى شـــواطئ المغـــرب الإســـلامي، والتـــي عرفـــت تزايـــدا ملحوظـــا خاصـــة بعـــد ســـقوط غرناطـــة ســـنة897هـ/ 1492م، فـــي أيـــادي الأســـبان، وضـــعف الدولـــة الزيانيـــة بـــالمغرب الأوســـط، نتيجـــة تصـــارع الطبقـــة الحاكمـــة علـــى الســـلطة، مـــن جهـــة ومـــن جهـــة أخـــرى المحـــاولات التوســـعية لـــدول المغـــرب الإســـلامي (الحفصـــية، الزيانيـــة، المرينيـــة) كـــل وحـــدة علـــى حســـاب الأخرى.

ممـــا أدى إلـــى ضـــعف هـــذه الـــدول، والتوســـع الإســـباني فـــي المغـــرب الأوســـط باستلائهم على المرسى الكبير، ووهران، وقسنطينة.

فلهـــذه الأســـباب كلهـــا قـــام ســـكان المغـــرب الأوســـط الإســـتنجاد بـــالأخوين عـــروج وخيـــر الـــدين؛ اللـــذان ذاع صـــيتهما، واكتســـبا ســـمعة كبيـــرة، حتـــى أصـــبح اســـمهما يتـــردد فـــي ســـواحل ومـــوانئ البحـــر الأبـــيض المتوســـط، لمـــا أجـــازوه مـــن أعمـــال إنســـانية، تمثلـــت فـــي إنقـــاذ مـــن بقـــي مـــن المســـلمين فـــي الأنـــدلس، وتـــرحيلهم إلـــى المغرب الإسلامي.

اتخـــذا الأخـــوان بربـــروس مـــن مدينـــة جيجـــل التـــي خلصـــوها مـــن أيـــدي الجينـــوة الأيطـــاليين، ســـنة 1514م، مركـــزا لهـــم ينطلقـــون منـــه لحمايـــة بـــاقي الســـواحل المغاربية من الأيدي المسيحية.

أمـــا مدينـــة الجزائـــر فقـــد ســـلمت إلـــى الاســـبان أحـــد جزرهـــا الواقعـــة فـــي مـــدخل الميـــناء، وفـــي هـــذه الجزيـــرة بنـــى(PedroNavarro)، وهـــو أحـــد القراصـــنة الاســـبان، حصـــنا نصـــب بـــه المـــدافع المواجهـــة أفواههـــا إلـــى المدينـــة، وكـــان هـــذا

الحصن مصدر اعتداءات مستمرة ضد سكان المدينة؛ كما كان موقع تفتيش للصادرات والواردات، ودفع الضرائب وغنائم على المكاسب البحرية للسكان.

كانت مدينة الجزائر آنذاك تحت حكم أولاد سالم، بزعامة سالم التومي، الذي كان يحكم حكما استبداديا قاسيا.

حينها رسل سكان الجزائر عروج الذي كان بجيجل، واستنجدوا به، وأعلنوا له عزمهم على تسليمه قيادة الجهاد، لكن سالم التومي عارضهم في ذلك، لأنه كان يعرف أن ذلك يعني نهاية حكمه، إلا أنه اضطر إلى القبول تحت ضغط الأهالي.

كاد عروج القضاء على العدو الإسباني المتواجد في حصن البينيون LE PENON لولا الفتن والدسائس التي حبكها سالم التومي واتباعه، فحاولوا الانقلاب على عروج واتباعه بالتعاون وكشف أسرار المسلمين للإسبان؛ فكان عروج للخونة بالمرصد فقضى أولا على رئس الفتنة سالم التومي، ثم على أتباعه، ونصب نفسه حاكما على المدينة، وأخذا الأخوان يتوسعان في أنحاء المغرب الأوسط ، فاستولى عروج على المدية وملیانة، بينما استولى أخوه خير الدين على دلس ونواحيها؛ إلا أن استشهد عروج في محاولة منه في فتح تلمسان.

وقد رأى خير الدين بعد وفاة أخيه عروج، وهو أول حاكم عثماني بالجزائر، أن لا استقرار للمغرب الإسلامي، ولا ضمان لما اكتسبه في مدينة الجزائر، إلا بربطها بالدولة العثمانية، فلبى السلطان العثماني سليم الأول نداءه، وزوده سنة 1519م، بالرجال والجنود، ومنذ هذا التاريخ أصبحت

مدينة الجزائر تحت الحماية العثمانية مقابل ضريبة معينة تدفعها إلى الباب العالي في اسطنبول.

أولا: النظام الحكومي:

كانت في أول الأمر سلطة حاكم الجزائر الأعلى تشمل مملكة الجزائر وولاية تونس وطرابلس وكل ولاية منها لها باي. ولهذا كان يلقب حاكم الجزائر بـ بايلار باي أي (أمير الأمراء) باللغة العربية، وكان هذا اللقب يعطى من قبل سلطان الدولة العثمانية مع قفطان ككسوة شرفية وتعظيم لحاكم الولايات الثلاث.

ثم أصبحت سلطته مقتصرة على قطر الجزائر فقط وعرف لقبه ثلاث تغيرات على ممر العصور وهي الباشا، أو الداي ، أو الآغا.

تنقسم هذه العصور إلى ما يلي:

6. عصر الفتح العثماني من 920 - 950هـ/ 1514-1544
7. عصر البايلارباي من 950-995هـ/ 1544- 1587
8. عصر الباشاوات من 995-1069هـ/1587- 1659
9. عصر الاغاوات من 1069-1081هـ/1659- 1671
10. عصر الدايات من 1081-1246هـ/1671- 1830

كان الحكم في الجزائر في عصر البايلار بايات والباشاوات تحت سلطة السلطان العثماني ولكن بعد الانقلاب الذي قام به الإنكشاريين في القرن 17م، استقلت الجزائر عن الباب العالي وأصبحت تسيير شؤونها الداخلية، تحت رعاية الباب العالي الإسمي؛ وصار حكام الجزائر يختارون من بين

أفرادهـــا أو مـــن طائفـــة الريـــاس وقرصـــان البحـــر وأحيانـــا مـــن أعضـــاء مجلـــس الديوان .

ثانيا: التقسيمات الإدراية:

قســـمت الجزائـــر بشـــكل عـــام إلـــى عـــدة منـــاطق يطلـــق عليهـــا إســـم "بايلـــك" (الخريطـــة 1) ويعـــين علـــى رأس كـــل بايلـــك "بـــاي" لمـــدة ثـــلاث ســـنوات ثـــم يعـــاد تعيينـــه أو يعـــزل تمامـــا، ولهـــم التصـــرف فـــي منـــاطقهم، ولكـــل بـــاي نظامـــه الـــداخلي وتراتبـــه الاداريـــة الخاصـــة، وكلهـــم يـــدين بالطاعـــة والـــولاء للحكومـــة المركزيـــة بالعاصمة.

كانت الجزائر مقسمة إداريا إلى أربع مقطعات:

1. **دار الســـلطان:** فهـــي المنطقـــة الواقعـــة مـــا بـــين مـــدينتي دلـــس شـــرقا وتـــنس غربـــا ومـــن ســـاحل البحـــر شـــمالا إلـــى ســـفوح الاطلـــس البليـــدي جنوبـــا، لا يتصـــرف فيها أحد سوى أمير البلاد بواسطة أربعة من القادة العثمانيين.

2. **بايلك تيطري:** كان مقره بمدينة المدية.

3. **وبايلـــك الغـــرب:** كـــان مقـــره أولا بمازونـــة ثـــم تحـــول إلـــى معســـكر واخيـــرا اســـتقر بـــوهران ســـنة 1206هـ/1791م، وذلـــك بعـــدما تمكـــن البـــاي محمـــد الكبيـــر القضـــاء نهائيا على الوجود الإسباني بالمنطقة.

4. **بايلك الشرق:** كان مقره بمدينة قسنطينة.

كمـــا أنـــه كـــان لمعظـــم العشـــائر والقبائـــل المنتشـــرة فـــي أنحـــاء القطـــر الجزائـــري مثل: الزاب الجنوبي، قائد أو شيخ يتصرف في ولايته المعبر عنها بالوطن.

ثالثا: التنظيم الإداري.

إن التنظيم الاداري بإسطنبول كان أساسا ومثالا للتنظيم الاداري في بقية عواصم وولايات الامبراطورية العثمانية، من حيث الحكم المطلق، وأن حياة السكان وما يملكون بين أيدي الحاكم الأول الداي تتركز بيده السلطة العليا وكل أمور الدولة، ينوب عنه جمهرة من الموظفين من شيخ القرية إلى القائد الخزناجي إلى الشاوش.

وأختار العثمانيون مدينة الجزائر عاصمة للقطر الجزائري، وكانت مقر الباشا أو الداي، وبها الحكومة المركزية ورجال الديوان، وكنوز الدولة، ويرتكز بها أغلب جنود الانكشارية، وعرفت "بدار السلطان" أو"المحروسة".

- الداي: وهو الحاكم.
- شيخ البلد: الذي يترأس ويساعده الأمناء والمشرفون، إذ كان لكل حرفة أمينها الخاص ولكل حي مشرف خاص به.
- الكاهية: وهو رئيس الشرطة، فهو الذي يدير الأمن العام في المدينة وأقسامها.
- أمين العيون: يشرف على العيون والمياه.
- المزوار: يشرف على التحلي بالأخلاق.
- المحتسب: يشرف على الأسواق.
- القضاء: يتولى القضاء في المدينة قاضيان حنفي والثاني مالكي.

كان للحكومة الجزائرية ديوانين: الديوان الخاص، والديوان العام.

1. الديوان الخاص وهو مجلس الدولة، يتكون من:

1. 1. الداي: لا ينتخبه الشعب، ولكن يعينه رجال الديوان من بينهم لمدى الحياة، ثم يرسلون الخبر إلى الباب العالي بالقسطنطينية الذي يؤكد هذا التعيين بإرسال فرمان وقفطانا وسيفا إلى الداي الجديد مقابل مبلغ من المال يرسله الداي إلى الباب العالي كل ثلاث سنوات.

وأيضا من أعضاء أخريين وهم بمثابة مجلس الوزراء يتكون:

1. 2. الخزناجي أو وزير المالية بين يديه كنوز وخزائن الدولة.

1. 3. الباشا آغا أو آغا المحلة أو وزير القوات الحربية البرية.

1. 4. وكيل الحرج أو وزير البحرية والشؤون الخارجية.

1. 5. خوجه الخيل: المكلف بمدخول الدولة من الأراضي البايلك والضرائب وملتزمات البايات والقضاة....الخ، وهو بمثابة وزير المالية.

1. 6. وكيل بيت المال: وهو الذي يتولى إدارة الاملاك المحبسة وهو الذي يرث من لا وارث له، ويسمى بقاضي بيت المال أيضا. وهو بمثابة وكيل الخزينة العامة.

2. الديوان العام يتكون بالإضافة إلى الأعضاء السابقة الذكر من حاشية الداي مثل:

2. 1. الكتاب الأربعة، الذين يلقبون "بالخوجه" ولا يكون هؤلاء إلا من العثمانيين أو من العبيد المسيحيين الذين داخلوا الإسلام، وهم:

2. 2. الكاتب الأول: الذي يتولى سجلات مدخول الدولة ومخروجها.

2. 3. الكاتب الثاني: الذي يعرف بباش دفترجي: يتولى سجلات مصاريف ومرتبات الانكشارية.

2. 4. الكاتب الثالث: يتولى سجلات دخل الخزينة من الضرائب.

2. 5. الكاتب الرابع: يتولى حسابات الديوانة والضرائب الجمركية.

والكتابة آنذاك كانت باللغة العثمانية وهي اللغة الرسمية للدولة واللغة العربية لأنها لغة الدين ولغة أغلب أهل الوطن وأكثرهم.

كما يتألف الديوان العام أيضا من كبار ضباط الانكشارية مثل كاهية الانكشارية وآغا السبايحية، والباش شاويش وفي بعض الأحيان من رؤساء القراصنة

يعتبر الداي الرئيس الأعلى للانكشارية وله حاشية أخرى لها دور في الحكم والادارة، ومنها الكتبة منهم:

- كاتبان خاصان لمراسلة الولاة والقضاء وقواد الجيش داخل البلاد.
- كاتبان لمراسلة الملوك والامراء خارج البلاد.
- نبطجي خوجه أو كاتب ملازم للداي، وهو أمين السر.
- واثنتا عشر شاوشا (حراس الباب) على رأسهم باش شاوش وهو من العثمانيين، مهامه تنفيذ أوامر الداي ونقلها إلى الخاصة، وإيقاف ثم احضار المخالفين للقوانين من الانكشارية.
- 32 نبطجيا من العثمانيين لحراسة القصر ومنع الدخول إليه من غير آذن الداي.

- مشير باشى أو رئيس الفرقة الموسيقية.
- عشـيان باشـى أو طاهيـان أحـدهما رئـيس الطبـاخين والثـاني نائبـه، يشـرفان على ما يقدم من مأكولات للداي وحاشيته.

وكانـت وظيفتـه معتبـرة فيهـا مسـؤولية كبـرى، ولـذا كـان الـديات يتخـذون لهـذه الوظيفة من يثقون به الثقة التامة.

وكـان للدولـة الجزائريـة موظفـون كثيـرون كلهـم مـن العنصـر العثمـاني حيـث لـم تتـيح الفرصـة لغيـرهم فـي تقلـد وتسـيير الحكـم، ويرجـع ذلـك لكـونهم أقليـة وخوفـا مـن انفـلات السـلطة مـن أيـديهم؛ قـد اختلـف هـذا التنظـيم الاداري مـن فتـرة لأخـرى حسب اختلاف قوة وضعف.

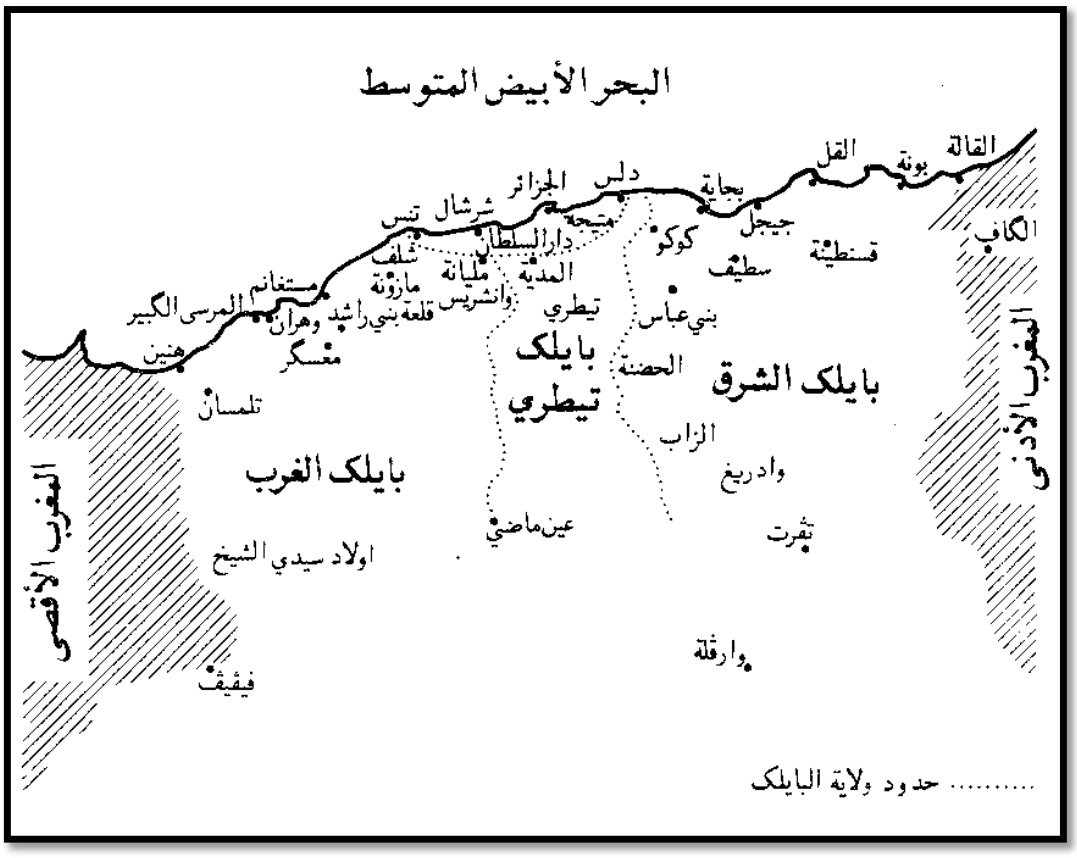

الخريطة 01: تبين المقاطعات الأربعة للجزائر ابان الحكم العثماني.

علم الوثائق (علم الدبلوماتيك)

1. تعريف الوثيقة لغويا وإصطلاحا:

1. 1. تعريف الوثيقة في اللغة:

وهي كلمة مُشتقّة من الفعل وثق أي ائتمن ومن فعل وَثَّقَ، يَوْثُقُ تَوْثيقاً. وَثَّقَ الأمر: أي أحكمه. والوثيقة جمع وثائق أي ما يعتمد عليه، الإحكام في الأمر، كتابة تكون بمثابة مستند أو شهادة: وثيقة رسمية، وثيقة زواج.

1. 2. تعريف الوثيقة اصطلاحا:

فالوثائق هي التي تودع في دور المحفوظات لأغراض إدارية ومالية وقضائية ومع الزمن يصبح لبعضها قيمة تاريخية كبيرة، فتنقل إلى دور الوثائق التاريخية القومية أو الأرشيف المركزي أو الإقليمي. كما أنه مما يزيد في قيمة هذه الوثائق ترابطها وتلاحقها باستمرار بسبب نموها الطبيعي المتسلسل زمنيا، مما يسهل للمؤرخ مهمة البحث العلمي.

2. تعريف علم الوثائق:

يبحث علم الوثائق في الوثائق المكتوبة ويطلق على الوثيقة كملةAct أوDeed؛ والوثيقة المكتوبة هي الوثيقة المصدّق عليها من جهة رسمية، أو إذا كانت صادرة من فرد فلا بد أن يكون موقعا عليها.

والوثيقة المكتوبة أيضا تحوى ما يسمى بالعمل القانوني أو تحوي واقعة قانونية.

3. تعريف العمل القانوني:

العمل القانوني هو عمل إداري يراد به أحداث أو تعديل أو إلغاء التزام ما، ويمكن أن يفصل في هذا العمل أمام القضاء.

فالوثيقة إذا هي صفة قانونية إذا يمكن أن يلتجأ إليها أمام القضاء، ومن أمثلة الأعمال القانونية، البيع والهبة، ومن ناحية السلطة التنفيذية قرارات التعيين.

فالوثيقة القانونية إذا هي الوثيقة المكتوبة التي يبحثها علم الوثائق؛ وهناك نوع من الوثائق لا يحوي عملا قانونيا أي عمل إداريا، ولكنه يحوي واقعة قانونية يترتب عليها آثار ونتائج قانونية كالميلاد والزواج والوفاة، ولكن نطلق عليها وثائق قانونية ويدخل أيضا فيما يبحثه علم الوثائق، كما توجد وثائق أقل أهمية لعلم الوثائق وهو التقارير والمشروعات والرسائل أو الخطابات.

ويوجد لفظا آخرا هو الوثيقة الدبلوماتية نسبة لعلم الدبلوماتيك وهو العلم الذي يتناول بالدراسة النقدية المصادر الأدبية الرسمية للتاريخ وعلى الأخص التي تكتنفها الشكوك ويثار حول صحتها الجدل والاعتراضات، كالدساتير والبراءات والمراسيم والمعاهدات والاتفاقيات والوثائق الشرعية وغير ذلك من الوثائق، كما يعني بدراسة وتحليل المكتوب الذي صيغ في قالب خاص أو شكل مناسب للظروف ويتضمن فعلا قانونيا أو واقعة قانونية.

فالوثيقة الدبلوماتية بهذا الوصف يدرسها علم الدبلوماتيك، الذي يهم بدراسة الوثائق من حيث الشكل أي الخصائص الخارجية والداخلية.

وقد تكون الوثيقة على شكل صفحة أو قطعة أو ملف أو كتاب من عدة أوراق مجمعة ويحوي السجل صور الوثائق.

تحتوي دور الوثائق على أنواع عديدة يمكن تقسيمها أو تصنيفها على النحو التالي:

3. 1. وثائق مصنفة من حيث الغرض الذي يرمي إليه الفاعل القانوني(أي المتصرف) من كتابة الوثيقة وعلى هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى نوعين:

3. 1. 1. وثائق يقصد بها أن تكون مستندا أو دليلا أمام القضاء، يثبت الفعل أو التصرف القانوني الذي بمجرد توافق الادارتين.

3. 1. 2. وثائق ضرورية لقيام العمل القانوني ذاته مثل الهبة التي لا يمكن أن تتم إلا بوثيقة مؤرخة موقع عليها من شهود. وكلما زاد الاعتماد على الوثائق المكتوبة، كان ذلك دليلا على تقدم النظم القانونية والحضارة في الدولة.

3. 2. تقسيم يعتمد على مدى صحة الوثيقة وعلى مبلغ الاعتماد على هذه الصحة، وهي أيضا تنقسم إلى نوعين هما:

3. 2. 1. نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته أو أشرف عليه وراجعه موظف رسمي مختص، وهو نوع لا يمكن الطعن في صحته.

3. 2. 2. نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته الأفراد دون الرجوع إلى موظف رسمي مختص أو غير مستمدة من جهة رسمية.

3. 3. ينقسم النوع الثالث من الوثائق إلى عامة وخاصة:

3. 3. 1. وثائق عامة: كالمناشير الفرمانات والمراسيم الأميرية أو الملكية والقرارات الجمهورية او الوزارية والأوامر الادارية، وهي صادرة عن جهة رسمية وتحوي أفعالا تتعلق بالقانون العام.

3. 3. 2. وثائق خاصة: مثل العقد غير الموثق وغير المسجل، لم تصدر عن جهة رسمية، وتحوي أفعالا تتعلق بالقانون الخاص (بيع، وقف، ايجار،

استبدال، هبة، زواج)، ويمكن القول بأن الوثائق التي حوت أفعالا قانونية صادرة عن أفراد أو هيئات ومتعلقة بالقانون الخاص وثائق خاصة، سواء كانت هذه الوثائق مصدقا عليها أو غير مصدق عليها، وما عدا ذلك فهو من الوثائق العامة.

3. 4. هناك تقسيم آخر من نظر المؤرخين وينقسم إلى:

3. 4. 1. وثائق ديوانية: صادرة عن ديوان معين، وتتبع قواعد ثابتة في صياغتها وطريقة اخراجها وشكلها مثل الوثائق الصادرة عن وزارة الخارجية أو الحربية أو العدل.

3. 4. 2. وثائق غير ديوانية: لم تصدر عن هيئة أو مؤسسة أو ديوان لها صفات أو قواعد محددة من حيث الصياغة وطريقة الاخراج والشكل. ويمكن القول أن كل الوثائق العامة ديوانية، والكثير من الوثائق الخاصة غير ديوانية.

4. تعريفات في علم الوثائق والأرشيف:

4. 1. تعريف الأرشيف:

اشتقت هذه الكلمة من كلمة يونانية Arche بمعنى "آرخ" ومعناها وظيفة، والوظيفة هنا بمعنى العمل الاداري أو الحكومي، كما تدل هذه الكلمة على المناصب الرئيسية Magistrature، وقد أطلقت على مجموع الأوراق والمستندات التي تتجمع لدى الموظف أثناء عمله، ومنذ العصر الوسيط بدأ يتحدد معنى الكلمة بإطلاقها على الوثائق القديمة التي لها أهمية خاصة.

عرف المؤرخون "كلمة أرشيف" في بداية العصر الحديث بأنه عنوانا لمؤلفاته التاريخية، أما اليوم فأصبح أكثر تحديدا عما كان عليه من قبل إلا

أنــه لا يوجــد تعريــف موحــدا لهــذا الكلمــة حتــى الآن ومــن التعــاريف التــي وضــعت لهذه الكلمة منها:

- عــرف الــبعض الأرشــيف هــو الوثــائق التــي تهــم الدولــة أو تهــم أيضــا حقوق الناس.
- وأحســن التعــاريف الحديثــة لكلمــة أرشــيف هــي التــي وضــعها شــارل ســامران –Samaran Charles، كــان أســتاذا بمدرســة الوثــائق ببــاريس وأشــرف علــى إنشــاء المجلــس الــدولي للوثــائق حيــث عرفــه " الأرشــيف هــو كــل الأوراق والوثــائق المكتوبــة الناتجــة عــن نشــاط جمــاعي أو فــردي بشــرط أن تكــون قــد نظمــت ليســهل الرجــوع إليهــا عنــد الحاجــة فــي البحــث ويشــترط أن يكــون أحسن حفظها في داخل منظمة واحدة."

وتطلــق أيضــا كلمــة " الأرشــيف" علــى الإدارة ذاتهــا المســئولة عــن انتقــاء وحفــظ وتســهيل تــداول الوثــائق وتســمى كــذلك "دار الأرشــيف" أو "دار الوثــائق" أو " دار المحفوظات".

4. 2. تعريف لفظ الدبلوماتيك:

نســبة إلــى لفــظ دبلــوم– Diploun الاغريقيــة الأصــل ومعناهــا الصــحيفة التــي تطــوى مــرتين، وكــان الرومــان يســتعملونها أول الأمــر للدلالــة علــى الجــواز أو الرخصــة بالســفر، أمــا فــي اللغــة اللاتينيــة فلفــظ Diploo بمعنــى ضــعف أو مضــاعف (أي مــرتين). ودبلومــا فــي هــذه اللغــة بمعنــى الرســالة المطويــة مــرتين، أو تعنــي الرســالة الرســمية الصــادرة عــن جهــة حكوميــة، وللــدبلوما معنــى آخــر هــو الورقــة التاريخيــة ومــن المعــاني وثيقــة الشــرف أو الامتيــاز، وبعــد ذلك جرى استعمالها بمعنى الهبة أو الامتيازات الامبراطورية.

أهمية دراسة الوثائق التاريخية.

تمهيد:

اصطلح الباحثون المهتمون بدور الأرشيف والوثائق الموجودة بتركيا على إطلاق مصطلح الأرشيف العثماني على أرشيف رئاسة الوزراء الموجودة بحي السلطان أحمد في مدينة اسطنبول، يتكون هذا الأرشيف من دفاتر وسجلات المؤسسات والتشكيلات المركزية في الدولة العثمانية مثل الديوان الهمايوني والباب الدفتري والباب الآصفي (الباب العالي) وما يتبع هذه المؤسسات من دوائر واقلام وادارات؛ بالإضافة إلى المقر التي تحفظ فيه الوثائق المختلفة بالدولة العثمانية مثل أرشيف طوب قابي وأرشيف البحرية الذي يضم 25 مليون وثيقة، أما الأرشيف العثماني التابع لرئاسة مجلس الوزراء فهو الأرشيف العالمي الذي يتناول تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها سنة 699هـ/1299م إلى سقوط الخلافة العثمانية سنة 1342هـ/1924م. ويعد ثالث دور الأرشيفات العالمية من حيث كمية الوثائق، وقد تم تصنيف 50 بالمائة من مجموع وثائقه التي تبلغ 150 مليون وثيقة.

وهذه الوثائق تتناول مختلف النواحي الدينية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية.

يعتبر الأرشيف العثماني هو مجموعة المصادر التاريخية التي تعود إلى العهد العثماني وهي تضم وثائق تهم 39 بلدا مختلفا من بينها 19 بلدا في منطقة الشرق الأوسط و11 بلدا في البلقان وثلاث بلدان في القوقاز، وبلدين في وسط آسيا وقبرص وتركيا ذاتها يضاف إليه بلدان المغرب الإسلامي.

أولا: أهمية دراسة الوثائق التاريخية الجزائرية في العهد العثماني:

تكونت الوثائق العثمانية بالجزائر نتيجة تسجيلات مستمرة لأوامر وتعليمات وقرارات وملاحظات كانت تصدر عن حكام الايالة وموظفي البايليك أو ترد عليهم من سلاطين الباب العالي وموظفيه، كما كان قسم منها ناتج عن نشاط وكلاء الايالة بالخارج أو قناصل وتجار الدولة الأوروبية المقيمين بالجزائر، وقد ترتبت عن طبيعة تكوين هذه الوثائق تداخل المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كثير من هذه الوثائق، مما جعل الرجوع إليها أمرا مهما وذا فائدة، بحيث لا يمكن الاستغناء عن أية وثيقة منها.

يمكن استخلاص أهمية دراسة الوثائق العثمانية الجزائرية في العهد العثماني في النقاط الآتية:

1. تعتبر الوثائق العثمانية الجزائرية المصدر الأساسي لكتابة تاريخ هذه الفترة، فهي تقدم للباحث والمؤرخ المادة الخام، لأي عمل تاريخي يرمي إلى إعادة بعث ماضي الجزائر العثمانية حسبما تتطلبه الحقيقة التاريخية وتقتضيه النظرة الموضوعية.

2. أكدت أهمية دراسة هذه الوثائق بصفة خاصة كون العهد العثماني بالجزائر كان يتميز بقلة الإنتاج التاريخي المخطوط للفترة العثمانية بالجزائر وتوفر الوثائق الأرشيفية، رغم أنها نادرة في القرن16م وقليلة في القرن17م، إلا أنها كثيرة ومتنوعة بالنسبة للقرن18م وأوائل القرن 19م، حيث تعتبر لبعض الباحثين أنها المصدر الوحيد لأواخر العهد العثماني.

3. إن الوثائق العثمانية الجزائرية تعتبر المصدر الأساسي الذي يجب على الباحث عدم الاستغناء عنه، للبحث عن الحقائق التاريخية التي لم تكشف عنها المصادر التقليدية لدراسة هذه الفترة من تاريخنا بكل موضوعية ومنهجية علمية.

4. تكمن أهمية دراسة الوثائق العثمانية الجزائرية في طبيعة المادة التي تحملها، وتنوع الموضوعات التي تتصل بها والمجلات التي تتطرق لها، المتمثلة في الحياة السياسية والمسائل الادارية والقضايا الشرعية والحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية للجزائر العثمانية.

5. تعتبر بعض هذه الوثائق نماذج فريدة من نوعها لأنه قد لا يوجد مثلها في أماكن أخرى، منها فرمانات تعيين ولاة الجزائر من قبل الباب العالي، وأخرى تخبرنا عن ولادة الأمراء لدى السلطان العثماني ومراسيم الاحتفال التقليدي بتلك المناسبات، وفرمانات أخرى تنص على أوامر ارسال السفن الجزائرية لتشارك في الحرب إلى جانب الأسطول العثماني، وأوامر الإفراج عن السفن التي استولى عليها الجزائريون وهي ملك لرعايا الدولة العثمانية والصديقة لها.

6. كما تعطينا هذه الوثائق قائمة بالهدايا التي كان الولاة الجزائريين يرسلونها إلى السلاطين العثمانيين، ووثائق أخرى تمدنا بمعلومات عن الرخص التي كانت تسلم للجنود لزيارة ذويهم في الأناظول وتقدر مدتها ثلاث سنوات أو لأداء فريضة الحج. وتتناول أيضا عملية التجنيد الذي كان يقوم به الجزائريين خاصة من مدينة أزمير حيث كانت الجزائر تملك خانا خاصا بها يقوم المشرفون عليه بجمع الجنود المتطوعين وارسالهم إلى الجزائر.

7. تفدنا هذه الوثائق أيضا بمعلومات عن صرة الحرمين الشريفين التي كان ولاة الجزائر يبعثونها برفقة قائد موكب الحجيج لتوزع على فقراء مكة والمدينة، إضافة إلى رسائل كانت تصل إلى الديات من العلماء وعالمات وأشخاص أخرين مقيمين بالبقاع المقدسة، بغرض تسجيل أسمائهم في قوائم عوائد أوقاف الحرميين الشريفين.

8. تعطينا هذه الوثائق أيضا فكرة عن المجلس العلمي في الجزائر الذي كان يتكون من علماء المحكمتين الحنفية والمالكية، وتوضح لنا الدور الذي لعبه في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بما فيهم أهل الذمة وحتى رجال الدولة استنادا للشريعة الإسلامية، وتبين لنا وثائق هذا المجلس بوضوح نوع السلطة التي كانت سائد في الجزائر العثمانية والمؤسسات التابعة لها.

9. تمدنا هذه الوثائق بمعلومات عن الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر في ذلك الوقت، يمكن من خلالها فهم أسعار السلع وتكاليف السفن التي تنقل الجنود، وأنواع العملة المتداول في الجزائر وأجزائها، وعملية البيع والشراء التي كانت موجودة بين الجزائريين، وما يترتب عنه من علاقات اجتماعية وسياسية.

10. تصف لنا الوثائق الموجودة عند القناصل، الحياة السياسية والاجتماعية وخاصة الاقتصادية بكل دقة، لأن مهمة القناصل الأولى التي كلفوا بها من قبل حكومتهم هي السهر على المصالح الاقتصادية في البحر المتوسط، وفي المغرب الإسلامي وتلزمهم حكومتهم بكتابة تقارير شهرية وسنوية حول كل التطورات، وفي جميع الميادين.

11. كما تفيدنا التقارير الشهرية والسنوية للقناصل في معرفة الانشطة التجارية للمواطنين المغاربة وللأوربيين وشركاتهم، وتزودنا بمعلومات حول حركة مختلف الموانئ وجنسيتها ومصدر وكمية وأسعار السلع التي تحملها.

12. تتضمن هذه الوثائق معلومات مفصلة عن الحروب التي كانت تنشب بين الدولة العثمانية والدول المنافسة لها حيث كان ديات الجزائر يترقبون كل الأخبار التي كانت ترسل لهم من وكلائهم في ازمير وإسطنبول ومصر.

13. تمدنا هذه الوثائق عن حركات التمرد التي كان يحدثها الجيش الإنكشاري فإسطنبول، والتي كانت تؤدي إلى الإطاحة بالسلاطين والوزراء في الدولة العثمانية.

14. تخبرنا هذه الوثائق بمجمل التغييرات في القانون العثماني كتغيير قانون قتل الوزراء المعزولين أو نفيهم حيث سن قانون بديل عنه وهو تنصبهم في رتبة قبوجي باشي.

مركز الأرشيف الوطني الجزائري.

تميهد:

كانت الجزائر في العهد العثماني ولاية من الولايات التابعة للدولة العثمانية، وفي سنة 1830 قامت الجيوش الفرنسية باحتلال مدينة الجزائر التي كانت مقر الحكم العثماني، وحاولت أن تجعلها جزءا لا يتجزأ من الدولة الفرنسية. إلا أن الشعب الجزائري قام بثورة عظيمة تمكن من القضاء على الاستعمار الفرنسي واقتلاع الاستقلال.

وبعد نيل الاستقلال واسترجاع الجزائر سيادتها، قامت الدولة الجزائرية الفتية بتنظيم شؤونها الداخلية وترسيخ وحدتها الوطنية، ومن بين أهم الأمور التي اهتمت بها الثورة هي مسألة الحفاظ على الوثائق الوطنية، حيث قام الاستعمار الفرنسي بنقل الكثير منها إلى فرنسا.

أوكلت مهمة تجميع وتسيير الأرشيف الجزائري خلال الفترة الممتدة من سنة 1962-1971 في بداية الأمر إلى وزارة التوجيه الوطني، ثم وزارة التربية الوطنية، وأخيرا وزارة الإعلام والثقافة.

أصدرت الدولة الجزائرية قانونا تحت رقم 71-36 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق في جوان 1971 تم بموجبه تأسيس مؤسسة الوثائق الوطنية وبموجب هذا القرار تم إلحاق هذه المؤسسة برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وهكذا قامت هذه المؤسسة بجمع ما تفرق من الوثائق التاريخية الجزائرية وكذلك صيانتها وتنظيمها وفهرستها ودراستها حيث أصدرت المؤسسة المذكورة مجلة باللغتين العربية والفرنسية الوثائق الوطنية صدر العدد الأول منها عام 1973.

1. تأسيس مركز الأرشيف الوطني:

أنشأ مركز الأرشيف الوطني في منطقة بئر خادم، بالقرب من مقر المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي، في شارع حسان بن النعمان بحي البساتين، بمعايير متعارف عليها عالميا في هذا المجال وذلك بمرسوم رقم 87/11 المؤرخ في 06 جانفي 1987.

صمم هذا المعلم الجميل المعماري الجزائري "عبد الرحمن بوشامة" والذي بناه بمميزات معمارية فنية إسلامية ذات الطابع المغربي ومزجه ببعض البصمات المعمارية الحديثة، قدرت مساحة هذا المعلم بـ 13168م^2 ، أما المساحة الإجمالية للمركز فتقدر بـ 22712م^2 يتكون المعلم من 9 طوابق، تحتوى على 64 مخزنا للأرشيف، وجهزت البناية بمكاتب إدراية وقاعات وورشات للمعالجة والصيانة التقنية للأرشيف تتميز بمقاييس دولية، علاوة على قاعة الفرز وورشة ترميم الوثائق، و ورشتين واحدة للتجليد الفني والأخرى للتجليد الصناعي، يوجد بها أيضا محطة تنظيف بواسطة الدخان، وقاعة الإعلام الآلي، مطبعة، مخبر تصوير الورقي ومخبر تصوير الميكروفيلم.

كما يوجد بالمركز الوطني للأرشيف مرافق مفتوحة للجمهور كقاعة المطلعة وقاعة المحاضرات، وقاعة للمعارض.

1. 1. مهامه:

مهام المركز الوطني للأرشيف الجزائري وهو استقبال الأرشيف الذي انتهت صلاحيته في مجال الإدارة والتسيير (العمر الثالث) والذي نتج من طرف الهيئات العمومية والأرشيف ذو أصل عمومي مهما كان تاريخه ونوعه.

2. الهيكل التنظيمي للأرشيف الوطني:

يتكون الأرشيف الوطني من المديرية العامة للأرشيف الوطني ومركز الأرشيف الوطني.

1. 1. المديرية العامة للأرشيف الوطني:

أسست هذه المديرية تقريبا في نفس الوقت مع تأسيس المركز الوطني للأرشيف الوطني بمرسوم رقم 88/45 المؤرخ في 01 مارس 1988؛ يترأسها المدير العام للأرشيف الوطني، والذي يزاول مهامه تحت سلطة الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

2. 1. 1. مهامه:

وضع سياسة وطنية للأرشيف الوطني، السهر على تنفيذه، سن قوانين والنصوص المنظمة للقطاع، والمراقبة، والتفتيش، ووضع المقاييس والأنماط الأرشيفية.

تتكون هذه المديرية من ثلا ث مديريات وهي كما يلي:

مديرية مقاييس الأرشيف وتقنيات تسيره، مديرية التفتيش والتكوين ومديرية المبادلات والتطوير.

2. 2. مركز الأرشيف الوطني:

يضم هذا المركز ثلاثة أقسام وهي:

2. 2. 1. قسم الحفظ والمعالجة:

يضم ثلاث مصالح هي مصلحة الحفظ والدفع، مصلحة معالجة الأرشيف ومصلحة تبليغ الأرشيف، مهامها حفظ ومعالجة الأرشيف وتبليغه للجمهور.

2. 2. 2- قسم تقنية الأرشيف والتكوين:

يتكون من مصلحتين وهي مصلحة الترميم والتطهير ومصلحة النسخ والطبع والتصوير بالميكروفيلم، مهامها صيانة وترميم جميع الوثائق المكتوبة والأرشيف الصوتي والصور والخرائط وأرشيف الفيديو، كما تقوم أيضا بنسخ الوثائق الأرشيفية على الورق أو على أشرطة ممغنطة.

2. 2. 3. قسم الإدارة والوسائل:

تقوم هذه المصلحة بالسهر على تسيير الموارد البشرية والمالية للمركز الوطني للأرشيف.

3. أهم الأرصدة المحفوظة في مركز الأرشيف الوطني الجزائري:

يمتلك المركز الوطني للأرشيف الوطني الجزائري أرشيفا متنوع يتمثل في أرشيف الفترة العثمانية، وأرشيف الثورة التحريرية، الأرشيف السمعي البصري، أرشيف وزارة الدفاع الوطني...الخ

طبيعة الوثائق العثمانية بالجزائر.

تمهيد:

أن الإدارة العثمانية بالجزائر شأنها في ذلك شأن أي إدارة عثمانية، كانت منظمة وقد أكدت الدراسات الحالية أن النظام الإداري والعسكري الذي كان أحد مميزات الامبراطورية العثمانية، فقد انفرد بشكل خاص بوفرة الوثائق المتعلقة بهاتين المادتين.

عرفت الجزائر كسائر الولايات المرتبطة بمركز الامبراطورية العثمانية نشاطا تجاريا وعسكريا في حوض البحر الأبيض المتوسط في العصر الحديث ونتج عن ذلك حتما وفرة الوثائق الرسمية.

ولهذا فإن عملية التسجيل والتقييد أصبح ضرورة إدارية إذ تعددت مصالح الدولة، وخير دليل عن ذلك المرسلات التي تمت بين الجزائر والباب العالي وانتظامها؛

وبين الجزائر وسائر الدول الأوروبية حيث احتفظت لنا دور الوثائق بالنسخ الأصلية، ولهذا تشكلت لدى الدولة الجزائرية دفاتر ووثائق رسمية متعلقة ببيت المال والأحباس والتجارة الخارجية والداخلية والضرائب والإنكشاريين بالإضافة إلى ملفات ومراسلات سياسية مع جميع الدول.

وتثبت بعض الوثائق المحفوظة في المكتبة الوطنية بالجزائر، أن الجزائريين كانوا يعتنون بوثائقهم ويحافظون عليها حيث كانت سجلاتهم تتكون من ورق أملس صالح للكتابة وشديد المقاومة وتجلد بجلد فاخر ومنمق، يحميها من العوامل الخارجية، وكانت الرسائل أيضا تكتب على ورق جيد وكبير الحجم ومقاوم، وكان يكتبونها خطاطون محترفون يخرجونها بشكل منظم ومنسق

وجميل. وأثبت أيضا الباحثون في تاريخ الجزائر العثماني أن الجزائريين كانوا خلال هذه الفترة يرتبون وثائقهم بترقيمها بأرقام تسلسلية لكي يسهل عليهم الرجوع إليها عند الحاجة.

أولا: طبيعة الوثائق الجزائرية في الفترة العثمانية:

تنحصر الوثائق الجزائرية العثمانية في تلك الموضوعات التي تحتويها، ولهذا يمكن تصنيفها كما يلي:

1. مصادر الدخل ونظام جباية الضرائب:

وهي تتعلق بضرائب العشر والزكاة واللزمة والغرامة وجزية اليهود، والعوائد والدنوش ورسوم الحكور المفروضة على أراضي البايليك، كما يهم غنائم القرصنة وإتاوات وهدايا الدول الأجنبية ورسوم الجمارك والأسواق، مع أنواع التركات والعائدات التي تؤول إلى بيت المال في حالة انعدام ورثة شرعيين.

2. أوجه الانفاق وجرايات الجند:

تمدنا الدفاتر المحفوظة بالمكتبة الوطنية بالجزائر والتي بلغ عددها 33 دفترا بمعلومات مهمة و قيمة عن فيلق الإنكشاريين ومختلف وحداتهم ومرتباتهم وأسماء الثكنات التي كانوا يقيمون بها؛ كما تفيدنا أيضا بأسماء الانكشاريين الذين جندوا من الإمبراطورية العثمانية، وتاريخ وصولهم إلى الجزائر وعددهم. وتدخل ضمنها أجور الإنكشاريين ورؤساء البحر، ورواتب الموظفين والعمال، ونفقات التجهيز وشراء العتاد والأسلحة، ومصاريف المرافق العامة من عيون وسواقي وأزقة وطرقات.

كما تتصل بتلك الهدايا التي كانت تبعث بها الايالة إلى كل من اسطنبول والحرمين الشرفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، كما تلحق بها نفقات ومصاريف بيت المال ومؤسسة الأوقاف.

لهذه الوثائق أهمية كبيرة في دراسة الوجود العسكري العثماني في الجزائر، كما تعرفنا على النظم العسكرية التي كانت قائمة آنذاك.

3. الأملاك العامة:

يتعلق الأمر بأملاك الأوقاف والأحباس التي يعود أكثرها للحرمين الشريفين وأملاك سبل الخيرات والمرابطين وأهل الأندلس والشرفاء، وكذلك البنايات التي تعود إلى بيت المال وما تتضمنه من ودائع أو التي تخص البايليك كالتحصينات والثكنات والقناطر والمحلات والمساكن والدكاكين وغيرها.

تمدنا هذه الدفاتر بمعلومات عن إيرادات الأوقاف والمبالغ المرسلة إلى الحرمين الشريفين والموزعة على فقراء الجزائر والمبالغ المودعة في بيت المال، كما تعتبر مصدرا لدراسة طبقات المجتمع، ودراسة الإقتصاد والمالية والحياة الاجتماعية.

كما كانت تبيع إلى أوروبا المرجان والجلود والصوف والمنتجات الزراعية.

تعطينا هذه الوثائق صورة مصغرة عن تلك التجارة من صادرات وواردات البلاد ومقدراها مع ذكر أسعارها.

4. العملة والخزينة:

تعطينا فكرة عن عملية سك النقود ونسبة المعادن المستعملة في العملة وثروات وودائع الخزينة.

5. الزراعة والصناعة:

يدخل ضمنها الانتاج الزراعي وحالة المواني والحيوانات، وأنواع المصنوعات والمهن والحرف المختلفة.

6. حالة السكان:

تعرفنا على مختلف الطوائف في المدن والأرياف وطبقاتهم، كما تعطينا فكرة عن الخلافات والثورات بينهم.

7. الأمور الإدارية والعسكرية:

تفيدنا بمعلومات عن مختلف الوظائف والرتب، وإجراءات التولية والعزل والتغريم والمصادرة، وفرق الجيش المتعددة ورتبهم وثكناتهم وأسلوب معيشتهم ونشاطهم العسكري في المدن والأرياف.

تميزت الدفاتر التركية والعربية بعملية جرد حيث كانت تحمل رقمين أحدهما وضعته الإدارة العثمانية بالجزائر، وثانيهما هو الرقم الذي وضعه دوفو–Devoulx بعد أن ألغى الرقم القديم. ولما انتقلت هذه الدفاتر إلى باريس ألغي الرقمان الأولان وعوضا برقم جديد وضعته دار الوثائق الوطنية الفرنسية بباريس.

ولم يراعي هذا الترقيم الجديد صفة الدفاتر ولا لغتها ولا محتوياتها ولا تاريخيها، ورتبت هكذا حسب الصدفة. وكان ترقيمه لهاته الدفاتر علامة على الفوضى والخلط. كما قسمت إلى ثلاثة أقسام دون الاعتماد على منهج واضح.

ثانيا: شرح بعض المصطلحات الواردة في المحاضرة:

1. العشور :

يرجع نظام العشور الى عهد عمر بن الخطاب اذ كان تجار المسلمين الذين يفدون الى دار الحرب (دول أجنبية) يدفعون العشر عن بضاعتهم فامر عمر المسلمين بأخذ العشر من التجار غير المسلمين الذين يفدون الى دار الاسلام (دولة المسلمين) ومن أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر الا اذا دفعوا زكاة عن تجارهم .

2. ضريبة اللزمة:

فرضت على الأراضي المستغلة والرافضة للخدمة في محيط سلطة البايلك وتسمى تلك الضريبة باللزمة كما يطلق عليها أيضا ضريبة البدو

3. ضريبة الغرامة:

تدفع هذه الضريبة من قبل القبائل الممتنعة فيفرض عليها ضريبة الغرامة كقيمة عن عصيانها.

4. الحكور:

وهي الضريبة التي تفرضها سلطة البايلك على العقارات الفلاحية ضمن الضرائب الإضافية وذلك بكراء الأراضي الزراعية مقابل الانتفاع بمحاصيلها وقد يخفض الكراء مقابل خدمات خاصة بتربية المواشي ورعاية الخيول.

مصير الوثائق العثمانية الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي.

تمهيد:

تعرضت الوثائق العثمانية أثناء الحكم الفرنسي للجزائر إلى الإتلاف والضياع وذلك من جراء الفوضى التي صاحبت دخول الجيش الفرنسي غازيا لمدينة الجزائر يوم 5 جويلية 1830. وما أعقب ذلك من إهمال معتمد لموظفي الجهاز الإداري للايالة الجزائرية، وقد تسبب هذا التصرف الأخير للحكام الفرنسيين في اختفاء الكثير من الوثائق الرسمية من أيدي المشرفين عليها من الجزائريين بعد أن استغني عن خدماتهم.

أولا: الأرشيف الجزائري العثماني خلال الاحتلال الفرنسي:

لما استولى الجيش الفرنسي على مدينة الجزائر وبالضبط على القصبة التي تعتبر مقر الحكم ايالة الجزائر، واستلائهم أيضا على المباني الحكومية بما كانت تملكه من أموال ووثائق رسمية، ولم تتخذ الإدارة الحربية الفرنسية ولا أجراء لتسوية مختلف الخدمات المدنية ولم تعط أي أمر إلى الموظفين الجزائريين، كما لم تعلمهم ببقائهم في وظائفهم أو عزلهم منها، ونتيجة لذلك تخلى الجزائريون عن وظائفهم دون أن يقوموا بتسليم الوثائق التي كانت في حوزتهم، حاملين معهم بعض الوثائق ومتلفين قسما هاما منها.

أكد بيربروجر –Berbrugger وغيره، وهم يحسبون التاريخ قد طوي تماما ولن يكشف عن أسراره، أن الضباط كانوا يشعلون غلاييهم بأوراق الوثائق في قصبة الجزائر سنة 1830، وأن الجنود كانوا يعتقدون كل كتابة عربية قرآنا، فكانوا يحرقون الأوراق وما هي إلا وثائق ثمينة، ونفس الشيء حدث في المدن والقرى والأرياف.

وفي الحقيقة أن عملية إتلاف الوثائق الجزائرية بدأت من لحظة الاحتلال الفرنسي، حين أباح قائد الحملة دو بورمون– De Bourmont، مدينة الجزائر شهرا كاملا لجنوده يعيثون فيها فسادا وسرقة؛ فكان الجنود أحرار في نهب وتدمير وثائق الدولة الجزائرية.

لم يقتصر أمر ضياع الوثائق الرسمية الجزائرية على مدينة الجزائر بل شمل كل المناطق التي عرفت الغزو الفرنسي مثل تلمسان وقسنطينة التي أتلفت كثيرا من وثائقها أثناء مقاومتها للجيش الفرنسي عام 1837م.

وهناك عامل أخر أدى بدوره إلى اختفاء الوثائق وضياعها تحت أنظار الادارة الفرنسية بالجزائر، و يتمثل في تلك التصرفات المشبوهة لبعض الموظفين الفرنسيين الذين أوكل إليهم أمر المحافظة على ما تبقى من الاوراق الرسمية للايالة الجزائرية، ونذكر على سبيل المثال Gerardin مدير ادارة الدومين و دوفو– Devoulx (1826–1876) محافظ الأرشيف العربي بمصلحة الدومين، فالأول حمل مجموعة هامة من وثائق الدومين معه إلى باريس، عندما كلف بتقديم تقرير عنها بحجة أنه سوف يرسلها فيما بعد إلى المكتبة الوطنية بالجزائر، التي لم تتلق جوابا في هذا الشأن؛ أما الموظف الثاني وهو دوفو، فإنه كان لا يرى مانعا في تقديم بعض الوثائق المهمة في شكل هدايا لبعض الحكام، وكمثال عن ذلك تسليمه لبعض الوثائق لباي تونس، وكمثال عن هذه التصرفات منحه للباي محمد ملف منها بتاريخ 11مارس 1858م، وأيضا أهدى الباي محمد الصادق باشا ملفا بتاريخ 2 جانفي 1861، وذلك بمناسبة زيارة هذا الباي للجزائر، والملفان يحتويان على ستين وثيقة في شكل فرمانات ورسائل بالعربية والتركية، كان يتبادلها دايات الجزائر وسلاطين الباب العالي.

كما عرفت العديد من الوثائق على يد دوفو طريقها إلى المكتبات المختصة ببيع التحف والأوراق العتيقة بباريس، وهذا ما أكده لنا J.Deny لذي أقر في إحدى محاضر جلسات المجلة الأسيوية-Journal ASIATIQUE أنه اقتنى من إحدى مكتبات باريس حوالي 200 وثيقة مخطوطة، يعتقد أنها من مخلفات دوفو تهم أحداث السنوات 57 الأخيرة من الحكم العثماني بالجزائر أي ما بين سنتي 1754-1829، مرقمة من 02-470 مع وجود نقص وخلل في هذا الترقيم وهي تحتوي على 25 فرمان ورسائل كثيرة من وكلاء الايالة الجزائرية التجار بموانئ البحر الأبيض المتوسط ومن الحرمين الشريفين موجهة إلى دايات الجزائر وموظفي الأوجاق، وتقارير ضباط الانكشارية وفرق الحاميات بالإقليم، أو في شكل دفاتر محاسبات تخص الشؤون العسكرية والبحرية والجمركية.

لقد زادت الوثائق العثمانية، سوء وتدهور من جراء الاهمال الذي أصبحت عليه بعد موت دوفو سنة 1876، وبقائها بدون رعاية تذكر حتى سنة 1908، السنة التي عين فيها Esquer محافظ بمصلحة الارشيف بالجزائر. تحت إلحاح الصحفيون، إلا أن هذا الأخير اهتم بالوثائق الفرنسية والاسبانية التي تم جمعها وتنميتها بعد الاحتلال، وذلك بحكم نظرته المتحيزة ضد الوجود العثماني بالجزائر وبفعل جهله بلغة تلك الوثائق وهي العربية والتركية.

كما يذكر الأستاذ المرحوم أبو اسم سعد الله قائلا:" إن الذين سُلِطوا على الجزائر هم ضباط المكاتب العربية-العسكرية الذين تمركزوا في كل مدينة وكل دوار، وكانوا يريدون معرفة كل صغيرة وكبيرة عن العائلات والأفراد، وعن الأنساب والتواريخ، وعن التراجم والتصوف، واللغة ...وغيرها، فكانوا يأخذون ما وقعت عليه أيدهم وعيونهم، قهرا، وقد يطلبون المخطوطات

والوثائق ممن يعرفون أنها عنده من أعيان كرجال الدين والقضاة والقياد. وكان هؤلاء لا يستطيعون رد طلبهم ظانين أنها ستعود اليهم، ولكن كانت هذه الأخيرة قلم تعود، وكان البعض الأخر من الجزائريين يتطوعون بهذه المخطوطات والوثائق، إما خوفا أو تملقا، ظانين أنها أيضا ستعود، و كان البعض الأخر يرشدونهم إلى الأشخاص المالكة لهذه الوثائق، علاوة على الكشف عن خبايا العائلات والأنساب وما تملك من ثروات، لأن معظم العقود والوثائق كانت تتحدث عن الزواج والبيع والشراء والخلافات."

كان المستشرقون يستعملون الوثائق والمخطوطات الأهلية ولا ينسبونها إلى أصحابها، وربما كانوا يحرفونها عن وجهتها الأصلية، كما كانوا يطعنون في المعلومات التى تحملها ويشكون في صحة ما جاء فيها ويقذفون الجزائريين بالجهل والحماقة والتزييف.

جمع المستشرقون الوثائق والمخطوطات وأخذوا يترجمونها، دون أن يذكروا حتى من أين أخذوها إلا القليل.

وفي عقد السبعينات كانت الوثائق العربية محل نهب وإهمال، فإن مجموعة من الوثائق العربية هربت من مكاتب الحكومة العامة بين 1870-1871، وبيعت كأوراق قديمة في ساحة الحكومة (الشهداء حاليا).

كان الجزائريون أيام الثورة التحريرية الكبرى، يحفرون لكتبهم الباقية ووثائقهم العائلية في الأرض ويدفنونها، خوفا منها، لأن الفرنسيين إذ وجدوها عندهم سيتهمونهم بالعمل المعادي ويعتبرونها وثائق سياسية، ثم خوفا عليها، لأن العدو إذ وجدها سيحرقها أمام أعينهم حيث كان الجزائريون يظنون أن الحرب لن تطول وأن الأرض ستحمي تلك الوثائق و الكتب ، ولكن الثورة

طالت والأرض لم ترحم تلك الوثائق والمخطوطات، إذ لما فتحت المطامير التي وضعت فيها، وجد ما وضع فيها قد أتلفته الرطوبة، حيث أصبح عجينا أو ممحاة لا أثر للكتابة عليها. كما نسي البعض الأخر أين دفنوها.

حمل الجزائريون المهاجرين، كتبهم ووثائقهم، من ديارهم مرغمين أو باختيارهم الهجرة على العيش تحت وطأة الأجنبي.

لم يحمل الفرنسيون معهم عند رحيلهم، وثائق الجزائر العثمانية فقط، ولكن حملوا معهم كل الوثائق (الأرشيف) الذي جمعوه خلال حكمهم في الجزائر. ولم يبق من مئات السجلات والآلاف من الوثائق سوى بضع صناديق حملت عشية الاستقلال إلى فرنسا، ثم أعيد بعضها إلى الجزائر سنة 1975م.

ثانيا: الأرشيف الجزائري بعد الاستقلال:

لما أدركت فرنسا أن استقلال الجزائر لا مفرا منه، أولى الإجراءات التي اتخذتها وهو نقل الحد الأقصى من الوثائق الجزائرية إلى فرنسا، فأعطت السلطات الفرنسية أمرا بتجميع كل الأرشيف عبر التراب الجزائري، و دعا مندوب حكومة الجزائر المذكرة المؤرخة في 02 مارس 1961، المحافظين الإقليميين للأرشيف بقسنطينة والجزائر ووهران في البدء في عملية جمع الأرشيف القابل للتحويل إلى فرنسا بحجة أعمال الشغب التي عرفتها الجزائر سنة 1958، بغرض تصويره لأجل إنقاذه، وبالفعل تم تنفيذ هذا القرار وترحيل الأرشيف الجزائري.

كانت عمليات نهب الأرشيف ما بين عامي 1961 و1962 لم يستولوا على الأرشيف الفرنسي في الجزائر بل أخذوا معهم على كل ما وقع بين أيديهم بما في ذلك المحفوظات التي يرجع تاريخها إلى ما قبل الاحتلال

الفرنسي والتي لا علاقة لها بالسيادة الفرنسية، إذ جزاء كبير من الأرشيف الجزائري المرتبط بمرحلة حاسمة في تاريخه لا يزال في أيدي السلطات الفرنسية والمشرفين على إدارة الأرشيفات في فرنسا، يخضع للتشريع الفرنسي فمنه ما سمحت فرنسا للجزائريين الاطلاع عليه برخص خاصة ومنه ما هو ممنوع الاطلاع عليه.

لا تزال الجزائر تسعى لاسترجاع أرشيفها المهرب منها إلى فرنسا خلال الفترة الاستعمارية خاصة بين سنتي 1961و 1962 وهذا طبقا للمواثيق والنصوص القانونية الدولية؛ إلا أنه حتى خلال عقد اتفاقية افيان ما بين الجزائر وفرنسا قبيل استرجاع الجزائر استقلالها وتعتبر هذه الاتفاقية المرجع الأساسي ما بين الدولتين لم تتطرق فيها النصوص المصادق عليها لموضوع الأرشيف.

اعتمدت الجزائر من أجل المطالبة باسترجاع أرشيفها على نصوص قانونية دولية، وهو مبدأ احترام وإعادة الأرشيف المسلوب من طرف الدول الأوروبية أثناء رحيلها عن المستعمرات، التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها بما فيه حق الشعوب في تاريخها وذاكرتها وما يحدد هويتها وكل مساس بهذه الحقوق هو مساس بسيادة الدولة. مع العلم أن فرنسا تعتبر هي الدولة المؤسسة لمبدأ احترام الأرصدة والمبادئ الأخرى الناتجة عنه كمبدأ النشأة الترابية.

استرجعت الجزائر جزءا من أرشيفها الخاص بالفترة العثمانية على ثلاثة مراحل وعلى فترات متفرقة بحيث كانت المرحلة الأولى سنة 1968 استرجعت خلالها سجلات البايليك وبيت المال، تحتوي هذه الأخيرة على مواضيع عديدة اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية، وكانت المرحلة الثانية سنة 1974 تحصلت خلالها على سلسلة المحاكم الشرعية وهي عبارة عن لفافات وأوراق منفصلة تتعلق معظمها بقضايا الأوقاف والملكيات الخاصة وعقود الزواج والطلاق والبيع والشراء وهبة وإثبات النسب...الخ

أما المرحلة الثالثة فكان سنة 1981استلمت فيها الجزء المتبقي من الدفعة الثانية المتمثل في سلسلة بيت المال والبايليك الخاصة بمصاريف السنوية للقبائل وأملاك موقوفة للحرمين الشريفين.

ولا يزال في الأرشيف الفرنسي جزء كبير من الأرشيف العثماني والذي قدر بـ 80 متر خطي ما يعادل 800 علبة أرشيفية مؤرخة ما بين القرنين 16-19م حسب ما ذكره مدير الأرشيف الوطني الفرنسي "بوندن بوك" سنة 1995 للمدير العام للأرشيف الوطني الجزائري عبد الكريم بجاجة" في لقاء لهما بواشنطن.

ثالثا: محاولة تنظيم ودراسة الأرشيف الجزائر من طرف بعض الباحثين المستشرقين والعرب.

1. محاولة تنظيم ودراسة الأرشيف الجزائري في الفترة الفرنسية:

1. 1. جيراردن- GERARDIN :

وهو أحد الموظفين المدنيين ومدير الدومان قد كلف بإجراء أبحاث حول الوثائق الهامة والتي يمكن أن تساعد الادارة الفرنسية على إدارة شؤون البلاد. ومن المؤسف أن جيراردن هذا، لم يمكث كثيرا بالجزائر، وقد حمل معه تلك الوثائق الهامة إلى باريس ليتمكن من ترجمتها في أوقات فراغه. غير أن هذه الوثائق على ما يظهر لم ترجع إلى الجزائر.

1. 2. دوفو- Devoulx Albert (1826-1876):

كان هذا الأخير قد تعلم العربية بمعهد بابا عزون، وكان لوالده ألفونس دوفو- Alphonse Devoulx أثر كبير في اهتماماته واختصاصه فيما بعد، إذ كان والده قد تعلم العربية وأجادها وكان يختلط دوما بأحد المواطنين المثقفين ينقل عنه الأحداث التاريخية المتعلقة بالفترة العثمانية بالجزائر، ولا شك أن أباه قد سهل على ابنه هاته المهمة، عندما مكنه من كل الملاحظات والمعلومات التاريخية التي قام بتسجيلها دون ملل لفترة طويلة.

استفاد البير دوفو– Albert Devoulx من عمل والده الضخم، مما جعله يبكر بنشر دراسات متنوعة وكثيرة عن تاريخ الجزائر في سن لا تسمح له مطلقا بامتلاك ناصية اللغة العربية وترجمة بعض المخطوطات والوثائق، هذا فضلا عن جهله للغة العثمانية، كما يعترف بذلك بنفسه،

وكان إلى جانبه في عملية الترجمة كل من محمد بن مصطفى وسي محمد بن عثمان خوجه.

قام دوفو بالإشراف على الدفاتر والوثائق التي وضعت تحت إشراف الإدارة الفرنسية المحلية Domaine، وعمل على ترجمة الدفاتر والوثائق المتأتية من الدولة ومن الخواص وكان حريصا على اقتناء كل ما له علاقة بتاريخ الجزائر.

تمكن دوفو من جمع الآلاف من الوثائق، كما يذكر ذلك على لسانه من أنه مرت على يديه حوالي مائة ألف وثيقة. تشهد له على ذلك الدراسات التي قام بها في المجلة الإفريقية Revue Africaine .

تقلد دوفو منصب محافظ الوثائق بإدارة الدومين، المتمثلة في وضع فهرس للوثائق العثمانية عام 1850، ظل محفوظا، وهو يتعلق بـ 508 ملفا، صنفت في مجموعتين الأولى تعرف بسجلات البايليك، والثانية يطلق عليها دفاتر بيت المال، وقد أودع قسم من المجموعة الأولى وهو الخاص بقضايا الانكشاريين بالمكتبة الوطنية الجزائر سنة 1852، بحجة أنه غير مهم، و يمكن الاستغناء عنه وهذا القسم له فهرسا مستقلا ضمن الفهرس العام الذي وضعه السيد فانيو لمخطوطات المكتبة الوطنية بالجزائر Catalogue des manuscrits arabes, turcs et persans de la bibliothèque et du musée d'Alger.

ضلت محاولة ديفو ناقصة لأنه لم يحتفظ إلى بفهرس سجلات البايليك بنصه العربي وترجمته الفرنسية، وهذا ما أدى بعد وفاته إلى حدوث الالتباس والغموض نتيجة ادراج سجلات البايليك ودفاتر بيت المال خطأ ضمن فهرس واحد. ومن الأعمال الايجابية التي تحسب لدوفو في نطاق هذه المحاولة، أن عمله لم يقتصر على وضع الفهرس العام للوثائق بل تعدى عمله إلى نشر

العديد من ملفات الوثائق في شكل كتب أو دراسات بالمجلة الافريقية Revue Africaine مثل دفتر التشريفات، بيان بثكنات الانكشاريين و سجل الغنائم البحرية، ومذكرات تاريخية حول المساجد والمنشآت الدينية ونشرات بالعلامات المميزة للأسطول الجزائري، وعرض عن طريق طبوغرافية مدينة الجزائر العثمانية، ومختصر بحياة الرايس حميدو بالإضافة إلى عرض عن أرشيف القنصلية الفرنسية بالجزائر في العهد العثماني.

وما يلاحظ على العمل الذي قام به دوفو أنه لم يذكر لنا مصادر الوثائق ولا أرقامها وكان يكتفي في دراساته بترجمتها أو ذكر فصول منها فقط، ما عدا بعض الوثائق.

1. 3. اسكير-Esquer 1908:

عرفت الوثائق الجزائرية العثمانية بعد موت دوفو سنة 1876، تدهورا كبير دام سنين عديدة بدون رعاية واهتمام إلى سنة 1908، وكان ذلك تحت الإصرار الشديد والنداءات المتكررة للصحفيين، ساهمت في جعل من هذه القضية، قضية رأي، مما أدى بالمستشار إسماعيل أوربانUrbain Ismaël، بطرح فكرة إنشاء دار للوثائق في جريدتي النقاش والوقت الصغير، كما دعا ادوارد كات-Edouard Cat الحكومة الفرنسية بأن تقف في صالح إنشأ دار للوثائق الجزائرية مقتدين في ذلك بالأرشيف الموجد في فرنسا؛ وبفضل هذه النداءات تبنى الحاكم العام للجزائر قضية الأرشيف الجزائري و عين(اسكير- Esquer) محافظا بمصلحة الأرشيف بالجزائر سنة 6 أفريل سنة 1908، لكن هذا القرار لم يعمل على تحسين وضعية الوثائق الجزائرية بعد أن أولى هذا الأخير كل اهتمامه بالوثائق الفرنسية والاسبانية التي تم جمعها وتنميتها بعد الاحتلال، وذلك بحكم نظرته المتحيزة ضد الوجود العثماني بالجزائر وبفعل جهله بلغة تلك الوثائق وهي العربية والتركية.

استعان اسكير في تنظم الأرشيف الجزائري بمساعديه كل من ديرمانقام-Dermenghem و ايفر- G.Yver ولم يصل إلى نتائج مرضية لأنه اكتفى بما وضعه دوفو، وخصص له

قسما خاصا اسماه "مجموعة زاد " " Serie Z"، حيث كرس جهده في تنظيم الارشيفات الأوروبية الجزائرية.

كتب اسكير مقالا ذكر فيه أن الدفاتر العربية التركية تتضمن على 520 دفترا، تتعلق بالإنكشاريين والمجبى ومختلف الأداءات وهدايا الدول الأجنبية للدايات والمصاريف العسكرية والبحرية، حيث صنف كل قسم منها بفهرست عددي، يقدم معلومات دقيقة حول طبيعة هذه الدفاتر التي تحتوي على معلومات كافية.

1. 4. دوني- J. Deny .1921:

يعتبر دوني الشخص الوحيد الذي درس القسم الخاص بالانكشاريين والوثائق المتعلقة بالهدايا إلى الدول الأجنبية للدايات والمصاريف العسكرية والبحرية، إذ كان يشتغل أستاذ اللغة التركية بمعهد اللغات الشرقية بباريس، وكلف بمهمة دراستها في الفترة الواقعة ما بين 20 مارس و16 افريل 1921، كما كلف بمعرفة وضعية الوثائق العثمانية بالجزائر، وقد ساعده القيام بهذه المهمة معرفته الواسعة باللغة العثمانية، وحصوله على توضيحات مفصلة من طرف اسكير- Esquer محافظ أرشيف الجزائر، واطلاعه على تقارير وافية لروسى- Rozet وبوسكى- Bosquet التي نشرت بجريدة الثورة الفرنسية عام 1850 وأنهى دوني عمله باقتراح تصنيف جديد لملفات الوثائق العثمانية يكون حسب التصنيف التالي:

الجزء الأول:

يتضمن السجلات العربية والتركية من رقم 1 إلى 508 ويشمل الاقسام التالية:

القسم الأول: مقاطعة الجزائر من رقم 1-469 ويتضمن على التوالي:

- سجلات البايليك من 1-144
- سجلات أمور السقاية من 145-159

- سجلات أحباس مكة والمدينة من 160- 400

- سجل سبل الخيرات من 401-443

سجلات الجالية الاندلسية من 445- 448

سجلات المؤسسات الدينية من 449- 453

سجلات الانكشارية والبايليك من 454-457

سجلات محلات وقضايا متنوعة من 458-469

القسم الثاني: خاص بمقاطعة قسنطينة من رقم 470-490

القسم الثالث: يتعلق بمقاطعة وهران من 491-492

القسم الرابع: دفاتر وسجلات تتعلق ببعض الخواص من 493-508

الجزء الثاني:

يحتوي على المخطوطات العربية- العثمانية، يتعلق أغلبها بالأمور الدينية والأدبية مرقمة من 1 إلى 21.

الجزء الثالث:

يشمل على 9 حزمات من رسائل وقصاصات.

كما أصدر دوني دراستين مركزتين حول بعض الوثائق، الأولى تحمل عنوان " سجلات أجور الإنكشاريين المحفوظة بالمكتبة الوطنية الجزائرية، اعتماد في دراساته على 28 سجلا خاصة بدفاتر حسابات في أجور الانكشاريين، أما الدراسة الثانية فهي حول" أغاني الانكشاريين الاتراك بالجزائر."

1. 5. فيرو Ch, Féraud 1870:

قام فيرو بوضع فهرس مفصل لأرشيفات الاحتكارات التجارية بالشرق الجزائري، التي كانت تمارسها الشركة الفرنسية منذ القرن 16م لصيد المرجان وتصدير الصوف والحبوب والجلود من الشرق الجزائري، حيث عرفت هذه الشركة منذ القرن 18م باسم الشركة الإفريقية، ثم ألغيت هذه الشركة في العام الثاني للثورة الفرنسية، وحلت محلها وكالة إفريقيا التي كان يتولها مفوض خاص ألحق بالقنصلية الفرنسية بالجزائر من عام 1793-1799م.

تضمن هذا الأرشيف الخاص بالاحتكارات التجارية للشرق الجزائري على 6 صناديق، تشمل على 2302 وثيقة ترجع للفترة السابقة للاحتلال الفرنسي.

1. 6. كولمب- M. Colombe 1943:

ساهم هذا الأخير في دراسة عملية تجنيد أوجاق الجزائر في السنوات الأخيرة من تاريخ الايالة الجزائرية، حيث درس بالتفصيل بعض الدفاتر الخاصة بالجيش الإنكشاري التي لم تدرس من طرف ديفو والتي تحمل حسب الفرس الذي وضعه الأرقام التالية:

- ملف رقم 47: يحمل معلومات عن المجندين الجدد في الجيش الإنكشاري الوافدين إلى الجزائر ما بين سنتي 1216-1233هـ/1801-1817م

- ملف 71: يتضمن هذا الملف تجنيد الانكشاريين في السنوات الخيرة منه، حيث الأحداث التي سجلت به تبدأ سنة 1225هـ/1809م وتنتهي بسنة 1245هـ/1829م.

أما الملفات الأخرى والتي تحمل الأرقام التالية 78، 81، 83، تتعلق بدفاتر نفقات الانكشاريين.

كما قام روبار منتران– Robert Mantran بدراسة استطلاعية لمجموع الدفاتر بالجزائر، حيث أكد في تقريره على أهمية هاته الدفاتر بالنسبة للحياة الاقتصادية والإدارية والعسكرية للجزائر خلال 150 سنة التي سبقت الاحتلال الفرنسي للجزائر.

2. محاولة تنظيم ودراسة الأرشيف الجزائري من طرف بعض الباحثين العرب:

2. 1. أعمال أحمد توفيق المدني:

قام الأستاذ أحمد توفيق المدني في السبعينات وبداية الثمانينات بتصوير مجموعة هامة من الوثائق العثمانية المحفوظة في أرشيف رئاسة الوزراء باسطنبول والمعروفة بخط همايون، وعددها أكثر من 3000 وثيقة، وقد ساعده في إنجاز هذه المهمة العظيمة، كونه كان يشغل منصب سفير لدى الدولة الجزائرية بتركيا؛ وكلف المركز الوطني للدراسات التاريخية بالجزائر كل من الأستاذين فكري طونة وداوود التميمي بترجمة هذه الوثائق، وهي في أغلبها مرسالات متبادلة بين حكام الجزائر العثمانية والباب العالي، كما أنها تحوي على معلومات حول العلاقات العسكرية بين الجزائر والباب العالي معظمها تعود إلى أواخر العهد العثماني.

2. 2. أعمال عبد الجليل التميمي:

يعتبر الأستاذ الدكتور عبد الجليل التميمي من أبرز الباحثين المسلمين الذين أولوا اهتماما خاصا بدراسة الوثائق العثمانية الجزائرية، التونسية، الليبية، وما ساعده على ذلك أولا اتقانه للغة العثمانية وأيضا اللغتين الفرنسية والإنجليزية وبالطبع اللغة العربية.

يرجع اهتمام الأستاذ عبد الجليل التميمي بالدفاتر العربية والعثمانية الجزائرية إلى أواخر سنة 1967 حيث كان يعد رسالة الدكتوراه بجامعة أكس أون بروفنس تحت اشراف الاستاذ روبار منتران–Robert Mantran، المتخصص في تاريخ الدولة العثمانية، ولهذا كان حريصا على البحث في جميع الأرشيفات في فرنسا وتركيا وبريطانيا، قصد العثور على الوثائق التي تتعلق بموضوع دراسته، واتفق مع أستاذه على القيام بعملية جرد وفهرسة موجزة لتلك الدفاتر، وخصص

دراسته في دراسة الوثائق المحفوظة في أكس اون بروفانس–Aix en Provence على نسخة ميكروفلم منها، بينما الأصول كانت بأرشيف ولاية الجزائر العاصمة، ويعتبر هذا العمل مكمل لدكتوراه دولة حسب القانون المعمول به في الجامعة الفرنسية قبل حركة 1968.

وبعد مرور سنة واتمامه العمل على الميكروفلم توجه إلى الجزائر العاصمة للاطلاع على الوثائق أصلية، حينها علم أن السيد محمد بن عبد الكريم قد وضع فهرسا هو الآخر ولكن هذا الفهرس كان خاص بالدفاتر العربية فقط وأهمل تلك المكتوبة باللغة العثمانية لعدم إتقانه اللغة.

وبعد مناقشة الأستاذ عبد الجليل التميمي لرسالته الجامعية بتاريخ 1972/03/11، بقي العمل مخطوطا الى أن نُشرت مقدمته في أول عدد للمجلة التاريخية المغربية بالفرنسية وبالعربية في العدد الثاني منها.

وبقي العمل مخطوط إلى أن نشره الأستاذ التميمي على حسابه الخاص سنة 1979، ثم نشر عمله هذا باللغة العربية بالمعهد الأعلى للتوثيق، وهي مؤسسة جامعية تونسية، وعنوان الكتاب بـ " موجز الدفاتر العربية والتركية بالجزائر، منشورات المعهد الأعلى للتوثيق، تونس، 1983."

كان الأستاذ عبد الجليل التميمي أستاذا بكلية الآداب ومدير المعهد الأعلى للتوثيق بتونس.

كما يعود له الفضل في اكتشاف مجموعة من الوثائق الجزائرية المحفوظة بالمكتبة الوطنية بتونس وهي عبارة عن مخطوطين متشابهين يحتوي كل واحد منهما على إحدى وستين وثيقة وهي عبارة عن مراسلات أرسلت إلى أخر باشوات الجزائر وهو حسين باشا من الباب العالي ومن وكلاء الجزائر في إزمير بشكل خاص، ومن الإسكندرية وتونس وجبل طارق، علاوة على مراسلات من بايات في الجزائر.

بلغ عدد مؤلفات الدكتور عبد الجليل التميمي العشرات من الكتب والمقالات حيث أولى اهتمامه بالتاريخ العثماني والموريسكي الأندلسي، والشيء الملفت للانتباه اعتماده في جل دراساته على الوثائق الأرشيفية، ومن أهم مؤلفاته حول الموضوع نذكر:

- بحوث ووثائق في التاريخ المغربي 1816-1871، الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى، 1972. (وهو جزء من رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر من جامعة اكس اون بروفناس)، شملت دراسته ستة بحوث مدعمة بالمادة الأرشيفية.
- دراسات في التاريخ العثماني المغربي خلال القرن 16م، (اعتماد في دراسته على 243 وثيقة من المهمة دفتري 1559-1595).

كما اهتم العديد من الباحثين الجزائريين بدراسة الوثائق العثمانية الجزائْرية وعلى رأسهم الأستاذ أبو قاسم سعد الله والأستاذ محمد العربي الزبيري، والأستاذ ناصر الدين سعيدوني، الأستاذ خليفة حماش، الأستاذ حنيفي هلايلي، الأستاذة أرزقي شويتام، والأستاذة عائشة غطاس رحمها الله.

كيفية دراسة الوثائق

تمهيد:

لدراسة الوثائق لا بد من التركيز على عنصرين أساسيين وهما المميزات الخارجية والداخلية للوثيقة، ولا بد على الدارس أن يلم بعلم الكتابة أي معرفة قراءة الخطوط القديمة وتطورها وأن يكون على علم باللغة وفقه اللغة وعلم الأختام وغيرها من العلوم المساعدة.

أولا: المميزات الخارجية:

تتمثل هذه المميزات في كل ما يتصل بالمادة التي كتبت عليها الوثيقة: الورق والحبر وشكل الوثيقة والخط والتوقيعات والأختام وطريقة الإخراج (مثلا: الهوامش، السطور...).

ثانيا: المميزات الداخلية:

تشمل كل ما يتعلق بلغة الوثيقة وصياغتها وما بها من وقائع وحقائق تاريخية أو قانونية، وتتمثل في العناصر الآتية:

1- البروتوكول الافتتاحي: يتضمن العبارات التي تتفتح بها الوثيقة سواء كانت الجهة الصادرة منها الوثيقة وهي المحكمة الشرعية واسم القاضي مسبوقا بالألقاب ثم أسماء الشهود وألقابهم ووظائفهم ثم ورد اسم الفاعل القانوني.

2- البروتوكول الختامي: يشمل على الفقرات الأخيرة من الوثيقة للصحة والإثبات وخاصة التاريخ والدعاء الختامي وتوقيعات الشهود.

3- النص: وهو صلب الوثيقة وأهم جزء فيها، تختلف صيغه باختلاف الطبيعة القانونية للوثيقة والموضوع، فالوقف يختلف عن البيع والايجار...

أولا: المميزات الخارجية: (البطاقة التقنية)

- الوثيقة رقم: (الرقم التسلسلي)
- رقم جرد الوثيقة:
- المحكمة الصادرة منها:
-نوع التصرف: زواج أو وقف أو هبة ...الخ
- مضمون التصرف: زواج فلان من فلانة أو الموقوف
- المتصرف : الزوج: اسمه. أو الواقف

الزوجة: إسمها.

-تاريخ الوثيقة:
- شكل الوثيقة:
- أبعاد الوثيقة:
- حالة الوثيقة:
- الوصف:
- البيبلوغرافيا:

مثال عن **دراسة وثيقة "وقفية"** نتبع نفس الخطوات في الدراسة الخارجية.

أما **المميزات الداخلية** فهي تختلف حسب الموضوع المنصوص عليه وتتمثل النقاط فيما يلي:

1- الافتتاحية: وهو البروتوكول الذي تبدأ به الوثيقة أي الصيغة التي تكتب في أول الوثيقة والتي تتكون عادة من البسملة والتعريف بالفاعل القانوني والمخاطب والتحية.

2- ذكر القضاة: ذكر اسم القاضي مسبوقا ببعض عبارات التعظيم مشيرا إلى تأشيرة وختم القاضي.

3- المتصرف (الواقف):

4- موضوع التصرف(الوقف):

5- إثبات ملكية الواقف للعين:

6- المتصرف فيه ومشتملاته وحدوده: وهي الأملاك التي وضعت في تصرف الموقوف من أراضي وعقارات.....

7- إثبات صحة التصرف:

8- شروط الوقف : كشرط تسير الوقف من طرف الواقف ثم أولاده من بعده.

9- الفقرات الختامية: والتي تعرف بالبروتوكول الختامي، تشتمل على فقرات جزائية(صيغة توعد بالعقاب من الله سبحانه وتعالى لمن يبدل أو يعارض تنفيذ شروط الواقف)، وفقرات التنفيذية والتوثيق.

10- التاريخ:

11- ذكر أسماء الشهود وتوقيعاتهم:

كما ترفق الدراسة بشروح مفصلة حول **الأعلام والألقاب والمصطلحات** الوردة في النص.

مثال لوثيقة زواج: (المميزات الداخلية).

1- الافتتاحية: وهي الصيغة التي استعملت في بدأ الوثيقة إذا كانت بسملة أو حمدلة...

2- المتصرف: وهما الزوج والزوجة.

3- الصداق: وهو المهر الذي يقدمه الزوج لزوجته.

4- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، ولا ينعقد إلا بلفظ "زوج"؛ والتي تنص على أن الوالد زوج إبنته للزوج المذكور زوجا صحيحا شرعيا على كتاب الله وسنته ورسوله بإجاب وقبول. 5- الفقرات الختامية: اختتامها بالفقرات التنفيذية الدالة على إتمام التصرف و حكم القاضي بصحته وتنفيذه.

6- التاريخ: وهو أهم علامة من علامات الصحة والإثبات في الوثائق .

7- توقيعات الشهود: إن الشرط الأول من شروط صحة الزواج الشهادة على العقد، وقد اتفق الفقهاء على لزوم الشهادة على الزواج بشاهدين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم" لا نكاح إلا

بولي وشاهدين" .

8- تأشيرات القضاة: إما تأشيرة واحدة من للقاضي الحنفي، أو بجانبه تأشيرة لقاض من قضاة المذاهب الأخرى.

ثالثا: دراسة المصطلحات والألقاب والمفردات والصيغ الوارد في الوثيقة:

تتمثل هذه الدراسة في استخراج من نص الوثيقة أهم المصطلحات والألقاب والشخصيات المذكورة فيها وكذلك التعريف بالمدن والبلدان والحرف والوظائف والمصطلحات المعمارية الواردة في نص الوثيقة.

الوقف

تمهيد:

لقد عرف الوقف في العصور القديمة عند الشعوب قبل الإسلام، إلا أنه لم يسم بهذا الاسم، لأن وجود المعابد كانت ثابتة قبل الإسلام، وحتى ما أرصد عليها من عقار ليصرف من ريعه على القائمين على هذه المعابد كان موجودا، ولا يمكن تصور هذه الأعمال إلا على أنه في معنى الوقف، ولهذا لما أنكر الإمام أبو حنيفة شرعية الوقف، لم يتمكن من أن ينف وقف المسجد ولزومه، لأن المساجد كانت موجودة قبل الإسلام، فبيت الحرام والمسجد الأقصى كانا موجودين قبل الإسلام وكذا المعابد من كنائس وأديرة، بحيث لم تكن ملكا لأحد من العباد واستغلالها كان لكافة الناس يتعبدون فيها. وعليه لا مفر من أن الوقف كان معناه موجودا قبل الإسلام كالبيع والإجارة والنكاح وغيرها من العقود، إلا أن الإسلام اعترف بها بوضعه لها نظما تمنع الغش والغبن، وتجعلها تتحلى بالحق والعدل.

لم يقتصر الوقف في الإسلام على المعابد والمناسك، وما خصص لها من أموال لتصرف عليها، بل تعداها إلى أنواع مختلفة من الصدقات، فهي تشمل الوقف على الفقراء والمحتاجين، والوقف على الإعتاق و القرض الحسن...، الذي ينال به الشخص مرضاة الله عز وجل.

1. تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

الوقف والتحبيس والتسبيل لهم معنا واحدا، وهو في اللغة: الحبس عن التصرف. يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ولا يقال: أوقفته، ويقال أحبس ولا

حبس، عكس وقف، فالأولى فصيحة والثانية ضعيفة. ويعبر عن الوقف بالحبس.

2. تعريف الوقف في المذاهب السنية:

لقد اختلف فقهاء المذاهب في معنى الوقف، وله في المذاهب ثلاثة تعاريف:

2. 1. عند الحنفية:

يقول أبو حنيفة، بأنه:" حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدّق بالمنفعة على جهة الخير. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم.

يصبح الوقف لازما عند أبي حنيفة في ثلاثة أمور وهي:

2. 1. 1. أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكّم، أي إذا وقع نزاع حول الوقف ويحول للقضاء، ولما يقضي القاضي بلزوم الوقف، فإذ حدث ذلك لازم الوقف.

2. 1. 2. أو أن يعلقه الحاكم بموته، حيث تكون العبارة التي تلفظ بها بحسب وقفا ولكنها في المعنى وصية، فتصبح ملزمة كالوصية، كأن يقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلا على كذا، فإذا مات تنفذ الوصية.

2. 1. 3. أن يجعله وقفا لمسجد، لأنه حق يرجى به الخلاص لله تعالى لوحده، ولكون الناس أيضا في حاجة للمساجد.

2.2.وبالإضافة إلى صاحب المذهب الحنفي، هناك فقيهان مشهوران من أئمة هذا المذهب: أبو يوسف ومحمد، والشافعية والحنابلة:

أما تعريف مفتي الحنفية والشافعية والحنابلة للوقف فهم متقاربون في المعنى العام، فهم يرون بأن الوقف هو "حبس المال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود – أو بصرف ريعه على جهة بر وخير– تقربا لله تعالى. وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف." المستحق إما الورثة أم غيرهم، ومن هنا أصبح حكم الوقف عند مفتي الحنفية أبو يوسف و محمد هو اللزوم.

2. 3. تعريف المالكية:

يختلف تعريف المالكية للوقف عن الحنفية والشافعية والحنابلة، فعرف من قبل المالكية بأن الوقف هو "إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعا لازما، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمن، فلا يشترط فيه التأبيد.

وعلى هذا فإن المذهب المالكي هو الوسط بين المذهبين السابقين، بحيث متى وقع الوقف يمنع الواقف التصرف فيه، ويلزم بالتصدق بالمنفعة، مع إبقاء الوقف ملكا للواقف، ويتفق أبو حنيفة معهم في هذا الجزء، ويختلف معهم في كون يمنع التصرف فيه بنقل الملكية، ويلزم عليه بالتصدق بمنفعتها ولكن لا يجوز له الرجوع فيه، كما هو في مذهب مفتي الحنفية، أبو يوسف ومحمد.

3. مشروعية الوقف في الكتاب والسنة:

إن الوقف بمدلوله الواسع هو عمل خير وبر، جاء به الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم؛ ولم يختلف فيه الأئمة لكونه عمل خيري ووسيلة يتقرب بها الفرد من الله عز وجل.

3. 1. أدلته في كتابه الله عز وجل " القرآن":

لقد وردت آيات كثيرة تؤكد مشروعية الوقف نذكر منها: قوله تعالى:" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون." الآية 92، سورة آل عمران, وقوله تعالى أيضا:" يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض." الآية 267 من سورة البقرة، وقوله تعالى:" ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب." الآية177 من سورة البقرة، وقوله تعالى:" إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم، فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون، إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم، عالم الغيب والشهادة والعزيز الحكيم." الآيات 15-18 من سورة التَّغَابُنِ.

ومن خلال هذه الآيات القرآنية فإن المفهوم بعمومه يفيد الإنفاق في وجه الخير والبر، والوقف أيضا هو إنفاق المال في جهات البر.

3. 2. أدلته في السنة النبوية:

لقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا مات ابن آدام، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له."

و كذلك ما روي عن حديث ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا في خيبر، فذهب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يستشيره فيها، فقال:" يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس

عندي منه فما تأمر به؟ قال:" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها في الفقراء وذوي القربى والرّقاب والضيف وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.

وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل أحب ماله إليه بَيْرُحَاءَ مستقبلة المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما نزلت الآية " لن تنالوا البّر حتى تنفقوا مما تحبّون."

قام أبو طلحة، فقال:" يا رسول الله، إن الله يقول:" لن تنالوا البّر حتى تنفقوا مما تحبّون" وإن أحب أموالي إليّ بَيْرُحَاءَ وأنها صداقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله، فقال:" بخ ذلك مال رابح"، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" قال أبو طلحة:"أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه.

وروي أيضا عن البخاري أن أنسا رضي الله عنه، وقف دارا له فكان إذا قدم نزلها، وأن الزبير تصدق بدوره وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله."

4- أنواع الوقف:

4. 1. الوقف الخيري:

وهو الوقف الذي يقوم فيه الواقف بوقف أمواله على جهة خيرية، ولو لفترة محدودة، سواء كان الوقف على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يوقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم على نفسه وأولاده.

4. 2. الوقف الأهلي أو الذُّرِّي:

فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ثم في الأخير يوقفه على جهة خيرية، كأن يوقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.

4. 3. الوقف المشترك:

وهو الوقف الذي يجمع بين الوقف الخيري والأهلي، بأن تخصص غلته إلى الأهل وجهة البر معا.

نموذج لدراسة وثيقة "وقفية أو حبس"

- **الوثيقة رقم: 001**
- **رقم الجرد: العلبة 50**
- **موضوع الوثيقة:** عقد تحبيس ومعاوضة بين قطعة أرض بفحص الرمانة وحمام بحارة الجنان.
- **المادة:** //
- **المقاسات:** //
- **شكل الوثيقة:** مستطيلة
- **تاريخ الوثيقة:** 1068هـ/1658م
- **خط الوثيقة:** خط لين مغربي
- **مصدر الوثيقة:** المحاكم الشرعية.
- **مكان الحفظ:** الأرشيف الوطني الجزائري.
- **حالة الحفظ:** جيدة
- **البيلبيوغرافيا:** غطاس عائشة، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر، 1700-1830، مقاربة اجتماعية- اقتصادية، منشوات ANEP، الجزائر، 2007، ص.396 -397.

1. الوصف:

وثيقة وقفية مستطيلة الشكل تحمل كتابة من 48 سطر، نفذت بالخط اللين المغربي، كتبت بخط واضح، ونظمت الكتابة على مستوى التسطيح فظهرت السطور متناسقة ومنسجمة فيما بينها.

أدخل الإعجام على الحروف بالطريقة المغربية، بينما النص خالي من الشكل، كما أنه لم توضع الهمزات على الحروف وهذه ميزة من الميزات التي نجدها في الخط اللين المغربي؛ تميز أيضا النص بعدم وجود علامات الوقف كالنفطة والفاصلة...

2. تفكيك النص:

س1- الحمد لله هذه نسخة رسم ينقل هنا للحاجة له والتوثيق به نصه
س2- الحمد لله بعد أن كان المعظم الوجيه المفخم الثقة الأرض الأمين المرتضى
س3- السيد الحاج سليمان بن المرحوم الرئيس سعيد عرف بن الشويهد
س4- الأنصاري عهد و أوصى في التأليف عن التأريخ بتحبيس البلاد
س5- الكاينة (كذا) له بفحص بير(كذا) رمانة بجنتها وبحيارها خارج باب عزون
س6- أحد أبواب محروسة الجزاير (كذا) على حفيديه محمد وأحمد ولدى ولده
س7- التاجر المعظم الزكي المفخم سيدي يوسف وعلى عقبهما وعقب عقبهما
س8- ما تناسلوا وامتدت في الإسلام وجعل المرجع بعد انقراضهم
س9- لفقراء المدينة المنورة حسبما هو مبين في رسم التحبيس على سبيل
س10- الوصية بشهادة شهيديه ثابت بموجبه الثبوت التام
س11- ثم أن الموصى المذكور بدا(كذ) له (كذا) وراح فسخ الوصية المذكورة وابطل
س12- حكمها في البلاد المذكورة و نقلها للحمام الذي على ملكه
س13- بحومة حارة الجنان داخل البلاد المذكور ومن ناحية باب الوادي
س14- وأن يدخل في الوصية المنتقل إليها مع حفيديه محمد وأحمد أختهما
س15- عزيزة وولدي ابنته فاطمة وهما محمد ونفسه ولدا التاجر المعظم
س16- السيد حسن وحفيدته فاطمة بنت صفر وحفيدته قامير(كذا)
س17- بنت الحاج رجب تقسم غلته بينهم أسباعا الذكر والأنثى
س18- بسواء لا مؤية(كذا) لواحد منهم في ذلك على الأخر وكذا على أعقابهم واعقاب
س19- أعقابهم من بعدهم على الشرط المذكور ولا يدخل في ذلك الأبناء مع
س20- الآباء ومن مات منهم عن عقب تنزل منزلته ومن مات عن غير عقب
س21- فنصيبه منه لمن عداه من المحبس عليهم وبعد انقراض جميعهم
س22- لفقراء المدينة الشريفة واشهد الآن المحبس المذكور
س23- شهيديه على نفسه انه رجع عن الوصية الصادرة منه
س24- في البلاد التي له بير(كذا) الرمانة وأبطل حكمها ونقل ذلك للحمام

س25- المذكور بحارة الجنان يخرج بعد وفاته وينفذ ويكون حبسا على حفدته
س26- السبعة المذكورين يقسم كراؤه بينهم اسباعا على السواء
س27- والاعتدال وكذا اشترط التسوية في أعقابهم وأعقاب أعقابهم
س28- ما تناسلوا وامتدوا في الإسلام على ما ذكر فيه إلى انقراض جميعهم
س29- فاذا لم يبق من الأعقاب وأعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام
س30- أحد فيصرف كراؤه لفقراء المدينة الشريفة على صاحبها الصلاة
س31- والسلام بحدود ما ذكر وحقوقه وحرمه ومنافعه ومرافقة
س32- الداخلة فيه والخارجة عنه وما عدا منه وعرف به ونسب قديما
س33- وحديثا إليه تحبيسا مؤبدا ووقفا دايما (كذا) مخلدا لا يبدل عن حاله
س34- حتى يرث الله الأرض وما عليها وهو خير الوارثين فمن سعى إلى تبديله
س35- وتغييره فالله حسيبه وسائله ومتولى الانتفاع منه وسيعلم الذين
س36- ظلموا أي منقلب ينقلبون واشترط الموصى تبدية(كذا) اصلاح ما يستدام
س37- به نفع الحبس من كرائه وجعل النظر في ذلك كله لولده السيد
س38- يوسف المذكور ولصهره السيد حسن المذكور ونظرا تاما ...
س39- عاقا(كذا) تقبل الله سعيه والحج رايه وشهد على اشهاده بموجبه عنه
س40- واشهده به على نفسه في صحته والجواز والطوع والرضى وعرفه
س41- وسمع منه الرجوع عن الوصية الأولى في البلاد المذكورة وتقرر حكمها في
س42- الحمام المذكور كما وصف بتاريخ اوايل (كذا) شهر رمضان المعظم قدره عام
س43- ثمانية وستين والف ومن تمام الإشهاد أن العلو الراكب على
س44- الحمام المذكور داخل التحبيس على الوجه المذكور كما رطب ومن جملة حقوقه
س45- وعلى ذلك قيدت شهادته أيضا في التاريخ عبيد الله ... بن محمد بن عبد الرحمن
س46- البوعناني وفقه الله وعبيد الله محمد بن عمر وفقه الله بمنه ونصره ... ...
س47- صح ... ... الفقير اليه سبحانه وتعلى(كذا) حسن بن ... ... القاضي عبد الله
س48- الجزاير(كذا) المحروسة على ... انتهى قابلها باصلها المنقول له منه بماثله وشاكلته

الصورة 01: عقد تحبيس ومعاوضة للحاج سليمان بن الشويهد (عن غطاس)

3. التعريف بعائلة الشويهد:

استطاعت الأستاذة غطاس من خلال دراستها لمجموعة معتبرة من الوثائق لمدينة الجزائر التعريف بإحدى العائلة الحرفية وهي عائلة الشويهد حيث بحثت على أثر هذه العائلة معتمدة على الوثائق الأرشيفية للفترة العثمانية وأثبتت أن هذه العائلة توارثت منصب أميان الأمناء منذ أوائل القرن 17م إلى نهاية النصف الأول من القرن 18م. وكان أول من تولاه هو سليمان الشويهد في الفترة الممتدة ما بين (1609-1626م).

4. دراسة مضمون الوثيقة:

4. 1. الافتتاحية:

افتتحت هذه الوثيقة بالحمدلة بعبارة " الحمد لله هذه نسخة رسم ينقل هنا للحاجة له والتوثيق به نصه ." وكانت هذه الحمدلة الأولى ثم وردت الحمدلة مرة ثانية بعبارة " الحمد لله بعد أن..." وبعدها مباشرة جاءت عبارة "بعد" التي تستعمل عادة بشكل أما بعد للبدء في سرد نص العقد.

4. 2. المتصرف (الواقف) وأهليته لأداء التصرف:

ورد ذكر اسم الواقف بعد الحمدلة وهو السيد سليمان بن المرحوم الرئيس سعيد بن الشويهد الأنصاري، كما أنه لقب بعدة ألقاب وهي: "المعظم" و "الوجيه" و"المفخم" و " الثقة الأرض" و"الأمين" والمرتضي" و "السيد".

أثبتت شرعيته وأهليته للقيام بهذا العمل في الفقرة الآتية:" تقبل الله سعيه والحج رايه وشهد على اشهاده بموجبه عنه/ واشهده به على نفسه في صحته والجواز والطوع والرضى وعرفه/ وسمع منه الرجوع عن الوصية الأولى في البلاد المذكورة وتقرر حكمها في/ الحمام المذكور."

4. 3. موضوع التصرف (الوقف) ومشتملاته وحدوده:

تنص هذه الوثيقة الوقفية على أن الواقف وهو السيد سليمان بن سعيد قام باستبدال الوقف الأول، الذي وقفه على أحفاده الذكور فقط دون الإناث، المتمثل في البلاد الواقعة بفحص بئر الرمانة خارج باب عزون، بالحمام الموجود بحومة حارة الجنان داخل مدينة الجزائر.

ويتعلق هنا بوقف أهلي ثم يصبح فيما بعد وقف خيري.

وردت هذه المعلومات في الفقرة الآتية:" بتحبيس البلاد/ الكاينة (كذا) له بفحص بير(كذا) رمانة بجنتها وبحيارها خارج باب عزون/ أحد أبواب محروسة الجزاير (كذا).../ ثم أن الموصى المذكور بدا(كذا) له وراح فسخ الوصية المذكورة وابطل/ حكمها في البلاد المذكورة و نقلها للحمام الذي على ملكه/ بحومة حارة الجنان داخل البلاد المذكور ومن ناحية باب الوادي"

فمن خلال النص يبدو أن الواقف لم يحدد الوقف من جهاته الأربعة كما ينص عليه الفقه الإسلامي، لأنه يشترط لصحة الوقف أن يكون المال الموقوف معلوم علما تاما أي لا يكون مجهول لأن الجهالة تؤدي إلى النزاع وهذا ما ينفي الوقف، ولهذا كان عند توثيق المال الموقوف يحدد مكانه بالضبط من الجهات الأربعة.

4. 4. إثبات ملكية الواقف للملك:

وهي الصيغة الدالة على مليكة المتصرف أي الواقف للعين الموقوفة التي له حق التصرف فيها وردت في العبارة الآتية: " ثم أن الموصى المذكور بدا(كذ) له (كذا) وراح فسخ الوصية المذكورة وابطل/حكمها في البلاد المذكورة و نقلها للحمام الذي على ملكه / بحومة حارة الجنان داخل البلاد المذكور ومن ناحية باب الوادي."

4. 5. إثبات صحة التصرف:

الأساس في كتابة العقود هو إرادة الواقف وقصده في الإنشاء ويتم ذلك على أساس الرضا والاختيار؛ وردت في هذه الوثيقة صحة التصرف في الفقرة الآتية: " تحبيسا مؤبدا ووقفا دايما (كذا) مخلدا لا يبدل عن حاله/حتى يرث الله الأرض وما عليها وهو خير الوارثين فمن سعى إلى تبديله/ وتغييره فالله حسيبه وسائله ومتولى الانتفاع منه وسيعلم الذين/ ظلموا أي منقلب ينقلبون."

4. 6. إنشاء الوقف:

في الوقفية الأولى: ابتدأ الوقف في هذه الوثيقة بإنشاء الوقف على حفيده محمد وأحمد ولدي ولده التاجر يوسف حيث اقتصر الواقف على الأولاد دون الإناث، وكان هذا الوقف خاص بالأرض الموجودة ببئر الرمانة الواقعة خارج باب عزون في الفقرة الآتية :" بتحبيس البلاد/ الكاينة (كذا) له بفحص بير(كذا) رمانة بجنتها وبحيارها خارج باب عزون/ أحد أبواب محروسة الجزاير (كذا) على حفيديه محمد وأحمد ولدي ولده/التاجر المعظم الزكي المفخم سيدي يوسف."

في الوقفية الثانية: قام الواقف السيد سليمان بن سعيد الشويهد بتعديل الوقف بأن أدخل ضمن هذه الوقفية مستفيدين آخرين، مع حفيديه محمد وأحمد وهم: أختهما عزيزة، وولدي ابنته فاطمة محمد، ثم نفسه أي شخصه، وولدا التاجر السيد حسن، وحفيدته فاطمة بنت صفر، وحفدته قامير بنت الحاج رجب، ثم يرجع الوقف بعد موتهم إلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم حتى ينقرض النسل، ثم يوقف الوقف على فقراء المدينة المنورة. وردت هذه التوصيات في الفقرة الآتية:" ثم أن الموصى المذكور بدا(كذا) له وراح فسخ الوصية المذكورة وابطل/ حكمها في البلاد المذكورة و نقلها للحمام الذي على ملكه/ بحومة حارة الجنان داخل البلاد المذكور ومن ناحية باب الوادي/ وأن يدخل في الوصية المنتقل إليها مع حفيديه محمد وأحمد أختهما / عزيزة وولدي ابنته فاطمة وهما محمد ونفسه ولدا التاجر المعظم/ السيد حسن وحفيدته فاطمة بنت صفر وحفيدته قامير(كذا)/ بيت الحاج رجب."

4. 7. شروط الواقف:

تحتوي هذه الوثيقة على الشروط التي وضعها الواقف في وقفه سواء كانت هذه الشروط تتعلق بمصارف الوقف وكيفية توزيع ريعه أم متعلقة بالمشرف على الوقف وكيفية شؤنه حيث

وردت الصيغ الدالة على الشروط في الفقرة الآتية:" يخرج بعد وفاته وينفذ ويكون حبسا على حفدته/ السبعة المذكورين يقسم كراؤه بينهم اسباعا على السواء / والاعتدال وكذا اشترط التسوية في أعقابهم وأعقاب أعقابهم/ ما تناسلوا وامتدوا في الإسلام على ما ذكر فيه إلى انقراض جميعهم/ فاذا لم يبق من الأعقاب وأعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام/ أحد فيصرف كراؤه لفقراء المدينة الشريفة."

كما أوصى الواقف الاعتناء بالحمام والعمل على ترميمه وإصلاح ما يتلف به، وورد هذا الشرط في الفقرة الاتية:" واشترط الموصى تبدية(كذا) اصلاح ما يستدام/ به نفع الحبس من كرائه."

كما عين الواقف بنفسه الشخص الذي يتولى النظارة على الوقف حيث اختارهم من بين أفراد عائلته وورد ذلك في الفقرة الآتية:" وجعل النظر في ذلك كله لولده السيد/ يوسف المذكور ولصهره السيد حسن المذكور."

4. 8. تسليم الوقف للتسجيل:

تضمنت هذه الوقفية صيغة تدل على أن الواقف قام بتسجيل هذا الوقف لصحته. ويمكن استنتاج ذلك في العبارة الآتية:" وعلى ذلك قيدت شهادته أيضا في التاريخ..."

4. 9. الفقرات الجزائية:

ورد في هذا العقد بعض الفقرات التي تتوعد بالعقاب لمن يسعى في ابطال الوقف أو عدم تنفيذ شروطه في الفقرة الآتية:" تحبيسا مؤبدا ووقفا دايما (كذا) مخلدا لا يبدل عن حاله/حتى يرث الله الأرض وما عليها وهو خير الوارثين فمن سعى إلى تبديله/ وتغييره فالله حسيبه وسائله ومتولى الانتفاع منه وسيعلم الذين/ ظلموا أي منقلب ينقلبون."

ما يلاحظ على العبارات الجزائية استعمال السورة التي نجدها كثيرا في النصوص الوقفية سواء مكتوبة على الأوراق (الوثائق الأرشيفية) وأيضا على النقوش الوقفية(المنفذة على المواد الصلبة كالرخام) والتي استعملت في الجزائر خاصة في الفترة العثمانية وهي قوله عز وجل: " وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون" سورة الشعراء، الآية 227.

4. 10. الفقرات الختامية:

تضمنت الفقرات الختامية على التاريخ وأسماء الشهود واسم القاضي.

4. 10. 1.التاريخ:

وهو من أهم علامات الصحة والإثبات إذ به يحدد زمن التصرف، وقد ورد التاريخ بالتقويم الهجري بالصيغة الآتية :"وتقرر حكمها في/ الحمام المذكور كما وصف بتاريخ اوايل (كذا) شهر رمضان المعظم قدره عام / ثمانية وستين والف."

4. 10. 2. أسماء الشهود:

لم يرد ذكر أسماء الشهود في بداية الوقفية الخاصة بوقف أرض ببئر الرمانة ولكن ذكر أن العقد تم المصادقة عليه والإشهاد عليه في العبارة الآتية:" حسبما هو مبين في رسم التحبيس على سبيل/ الوصية بشهادة شهيديه ثابت بموجبه الثبوت التام."

ولما أمر الواقف بتغيير الوقف إلى الحمام المذكور سابقا عبر عن رغبته في الفقرات الآتية:" واشهد الآن المحبس المذكور/ شهيديه على نفسه انه رجع عن الوصية الصادرة منه/ في البلاد التي له بير الرمانة وأبطل حكمها ونقل ذلك للحمام/ المذكور بحارة الجنان." كما ذكر أيضا في العقد أسماء الشهود في السطور الأخيرة من العقد في الفقرة الآتية :"" وعلى ذلك قيدت شهادته

أيضا في التاريخ ... عبيد الله ... علي بن محمد بن عبد الرحمن/ البوعناني وفقه الله وعبيد الله محمد بن عمر وفقه الله بمنه ونصره ..."

4. 10. 3. اسم القاضي:

ذكر اسمه في الفقرات الأخيرة من العقد بعد ما نص في الوقف على الشهود بالعبارة الآتية:"... القاضي عبد الله." ؛ كما أنه لم ينص العقد عن المذهب ان كان مالكي أو حنفي.

الخلاصة

يمتلك مركز الأرشيف الوطني الجزائري مجموعة معتبرة من الوثائق الوقفية التي تحتوي على معلومات حول مجالات عدة اجتماعية ودينية وثقافية وغيرها حيث تبين لنا عقود الأوقاف طريقة توزيع الملكية العقارية على مختلف شرائح المجتمع في المدينة.

كما تعطينا مسحا أثريا لمختلف الملكيات العقارية الموجودة في منطقة ما، مما يساعد على دراسة الكثافة السكانية والتجارية والمعالم التاريخية التي كانت موجودة آنذاك.

تمدنا هذه الوثائق الوقفية أيضا بالنسيج العمراني لمنطقة ما، المتمثلة في مباني دينية ومدنية وعسكرية ومرافق عامة وأسواق، كون هذه الوثائق مرتبطة بالفقه الإسلامي الذي حدد بدقة فائقة الأملاك الوقفية حيث من شروط صحة الوقف "أن يكون المال الموقوف معلوم علما تاما أي لا يكون مجهول لأن الجهالة تؤدي إلى النزاع وهذا ما ينفي الوقف."

5. دراسة بعض المصطلحات الواردة في النص:

5. 1. الألفاظ:

5. 1. 1. الرسم:

مشتقة من فعل "رسم: الرَّسْمُ: الأَثَرُ، وقيل: بقية الأثر؛ ويذكر ابن سيده: الرَّوْسَمُ الطابَعُ الذي يطبع به رأس الخابية، بينما يذكر أبو تراب: سمعت عراما يقول هو الرَّسْمُ والرَّشْمُ للأَثر. ورَسَمَ على كذا وَرَشَمَ إذا كتب." حيث أن الرسم في هذه الوثيقة يعني الكتابة.

5. 1. 2. العقب:

مشتق من فعل عقب: عَقِبُ كل شيء، وعَقْبُه، وعَاقِبتُه، وعاقِبُه، وعُقْبَتُه، عُقْباهُ، وعُقْبانُه: آخِرُه. والجمع العَواقِبُ والعُقُبُ. والعُقْبانُ، والعُقْبَى: كالعاقبةِ، والعُقْبِ. والعَقِبُ، والعَقْبُ، والعاقِبةُ: ولدُ الرجل، ووَلَدُ ولَدِه الباقونَ بعده. وقولهم: ليست لفلان عاقبةٌ أي ليس له ولَد؛ وقول العرب: لا عَقِبَ له أي لم يبق له وَلدٌ ذَكَر؛ وقوله تعالى: "وجَعَلهَا كَلمةً باقِيَةً في عَقِبِه." أراد عَقِبَ إبراهيم، عليه السلام، يعني: لا يزال من ولده من يُوحدُ الله. والجمع: أَعقاب. وأَعْقَبَ الرجل إذا مات وترك عَقِبًا أي ولدَا.

5. 2. الألقاب:

5. 2. 1. الأمين:

من الأمانة ضد الخيانة. وهذا اللقب نعتا خاصا لمحمد بن هرون الراشيد، ويعتبر هذا اللقب أول الألقاب التي لقب بها الخلفاء على المنبر، فلم تكن القاب الخلفاء تذكر أثناء الدعاء على المنابر قبل الأمين. واستعمل هذا اللقب على نطاق واسع فلقب به الخلفاء وأولياء العهد والوزراء والقضاة والتجار والخدام. كما استخدم في صيغة مركبة مثل "أمين الأئمة" و"أمين الأمناء" و"أمين الدولة" وغيرها...

5. 2. 2. الثقة الأرض:

في اللغة الأمين ويركب مع عدة ألفاظ أخرى "كثقة الأئمة" وهو لقب فاطمي لقب به الأمير علي بن أحمد في نقوش كتابية بقبة الصخرة ويقصد بلفظ الأئمة الخلفاء الفاطميون؛ وأيضا لفظ "ثقة الثقات" و"ثقة الدولة" و "ثقة الملك" وغيرها من الألقاب.

5. 2. 3. الزكي:

من فعل زَكَا، جمع أَزْكِياء مؤنث زَكِيّة، وهو ما كان صالحا "الزائد الخير والفضل" الطاهر من الذنوب. يعرفه القلقشندي كما يلي:" من ألقاب المتدينين من أرباب الأقلام وغيرهم، يقال التقّي الزكيّ ونحو ذلك. وهو في أصل اللغة بمعنى الزاكي وهو الزائد."

5. 2. 4. السيد:

يعرفه القلقشندي بقوله: " إنه من الألقاب السلطانية يقال السلطان السيّد الأجل ونحو ذلك، ويقع في اللغة على المالك والزّعيم ونحوهما، والسيّديّ نسبة إليه للمبالغة، وهو من الألقاب الخاصة بالجناب الشريف فما فوقه. ولقد حرف لقب "السيد" عند العامة إلى "سيدي".

5. 2. 5. المحروسة:

يعتبر هذا اللقب من ألقاب النساء، حيث ورد في النقوش الكتابية، ويستعمل هذا اللقب أيضا في التفاؤل، فكان يوصف به بعض الأشياء في عصر المماليك، فيقال في المدن "مصر المحروسة" ويقال أيضا في الثغور "الثغر المحروس". كما أطلق في هذه الوثيقة على مدينة الجزائر بصيغة " محروسة الجزاير" وأيضا على مدن أخرى في ايالة الجزائر خلال الفترة العثمانية.

5. 2 . 6. المرتضى:

يعتبر هذا اللقب من ألقاب رجال الدولة من عسكريين ومدنيين، والمراد به من يختاره ولاة الأمور ويرضونه. ويستعمل أيضا مركبا مع ألفاظ أخرى مثل : "مرتضى الدولة" و " مرتضى الملوك والسلاطين". وأطلق على صاحب الوقف السيد سليمان بن سعيد عرف بن الشويهد الأنصاري.

5. 2. 7. المعظم:

يعرف هذا اللقب القلقشندي قائلا: "بفتح الظاء المشددة من ألقاب ملوك المغرب أيضا، وهو اسم مفعول من العظمة وهي الجلالة، وربما استعمل في ألقاب بعض ملوك الكفر." وهو من ألقاب الملوك والسلاطين، كما كان يستعمل في ديوان الإنشاء المملوكي في مراسلتهم إلى الملوك غير المسلمين.

5. 2. 8. المفخم:

فَخَمَ، فَخُم الشيء يَفْخُم فَخامة وهو فَخْم: عَبُلَ، الأنثى فَخْمة. فَخُم الرجل، البضم، فَخامة أي ضَخُم. ورجل فَخْم أي عظيم القدر. وفَخَّمه وتَفَخَّمه: أَجَلَّه وعظَّمه. والتَّفْخيم: التعظيم، والمُفَخَّم أي المُعَظَّم."

5. 2. 9. الوجيه:

يعرف ابن منظور من فعل وجه: الوَجْهُ: معروف، والجمع الوُجُوه، ولقب الوجيه: يقال رجل وجيه: ذو وَجاهةٍ. وقد وَجُه الرجل، بالضم: صار وَجِيهًا أي جاه وقدر. وأَوجَهَه الله أي صيره وَجِيهًا. ووجَّهه السلطان وأَوجَهَه: شرَّفَه.

5. 3. المصطلحات المعمارية:

5. 3. 1. باب الواد وباب عزون:

تتخذ مدينة **الجزائر** شكل مثلث وتظهر من بعيد كأنها ثوب أبيض، تبدو منازلها على شكل أدراج تنحدر طبقة تحت طبقة من حصن القصبة إلى ضفة البحر، وكان يحيط بها سور تتخلله عدة أبواب منها باب الواد الذي كان يقع في القصبة السفلية بالقرب من ثانوية الأمير عبد القادر، وفي الجهة المقابلة ينحدر السور من ناحية القصبة إلى المكان المعروف بالقرب من المسرح البلادي حيث كان يوجد باب عزون، ولم يبق شيء أثري من هدين البابين.

الزواج

1. تعريف الزواج لغةً:

مصدر زَوَّجَ، وزوَّج الشيء وزوجه إليه أي ربطه به، وهو بمعنى الاقتران والارتباط، ويُطلق على كلّ واحد من الزوجين اسم زوج إذا ارتبطا بعقد نكاح.

2. تعريف الزواج اصطلاحا:

وقد عرّف العلماء الزواج بأنّه: عقد بين رجل وامرأة، يُقصد به استمتاع كلّ منهما بالآخر، وبناء أُسرة صالحة ومجتمع سليم، ويدلّ هذا التعريف على أنّ مقصود الزّواج ليس حِلّ الاستمتاع فقط، بل تكوين الأسرة المسلمة والمجتمع السليم كذلك.

3. الزواج في القرآن والسنة:

شرع الله –سبحانه وتعالى– الزّواج للمسلمين، وجعل له عقداً وشروطاً وأركاناً مخصوصة ليحقّق من خلالها أهدافه، وهو من سنن عامّة الرّسل كما قال الله –سبحانه وتعالى– في القرآن الكريم: *"وَلَقَد أَرسَلنا رُسُلًا مِن قَبلِكَ وَجَعَلنا لَهُم أَزواجًا وَذُرِّيَّةً"*، *سورة الرعد الآية38*، وهو كذلك سنّة عن النبيّ محمّد صلّى الله عليه وسلّم، وأوصى به شباب المسلمين فقال: *"يا معشَرَ الشبابِ مَنِ اسْتطاع منكُم الباءَةَ فليتزوّجْ؛ فإنَّه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ للفرجِ، ومَن لم يستطعْ فعليه بالصومِ فإنّه له وِجاءٌ"*.

وقد وعد الله –سبحانه وتعالى– على لسان نبيّه محمّد –صلّى الله عليه وسلّم– بإعانة السّاعي للزواج، فجاء في الحديث الشريف: ثلاثةٌ حقٌّ على اللهِ –تعالى– عونُهم:*" المجاهُد في سبيلِ اللهِ، والمكاتَبُ الذي يريدُ الأداءَ، والناكحُ الذي يريدُ العَفافَ"* ، وفي ذلك دليل على أهميّة الزّواج.

4. شروط الزّواج في الإسلام:

اشترط الإسلام لصحّة عقد الزّواج مجموعة من الشروط، وذلك لضمان خلوّه من العيوب وتحقيقه للحِكم التي شُرِع من أجلها، وهذه الشروط هي:

4. 1. تعيين العاقدين:

أي الزوجين، وذلك بأن يتم تحديد هويّة الزوجين بشكلٍ واضحٍ، فلا يجوز لوليّ المرأة أن يقول مثلاً: (زوّجتك ابنتي) دون تحديد أي بنت من بناته يقصد إذا كان لديه غيرها من البنات.

4. 2. التّراضي بين العاقدين:

فيجب التحقّق من رغبة ورضى كلّ من العاقدين بالزّواج من الآخر، وفي ذلك قال الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: (الأيّمُ أحَقُّ بِنفسِها من ولِيِّها، والبِكرُ تُستأذَنُ في نفسِها، وإذْنُها صِماتُها).

4. 3. وجود الوليّ للمرأة:

وذلك لقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (أيَّما امرأةٍ نُكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ).

4. 4. شهادة الشّهود على عقد الزواج:

وذلك لقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ وشاهدَيْ عَدلٍ). عدم وجود أي مانع من موانع الزّواج، كأن يكون بينهما رِضاع، أو أن يكون الرّجل غير مسلم، أو أن تكون المرأة غير مسلمة وغير كتابية، وغير ذلك من موانع الزّواج.

5. أركان عقد الزواج:

لعقد الزواج مجموعةٌ من الأركان التي لا يُنعقد إلا بها، وقد اختلف الفقهاء في عدد تلك الأركان، فمهنم من جعلها ركناً واحداً، ومنهم من جعلها أكثر من ذلك، ومن تلك الأركان:

5. 1. صِيغَة العقد: وهو الرُّكنُ الوحيد المُجمَع عليه بين فقهاء المذاهب بما فيهم: أبو حنيفة، وتَتَكوَّنُ الصّيغة من الإيجاب والقَبول، فالإيجاب: هو ما يَصدر من العاقد الأول سواء كان الزوج أو الزوجة أو وليّيهما أو وكيليهما، والقَبول: هو ما يصدر من العاقد الثّاني كذلك وهما فيهما سواء، ويتحقّق الإيجاب والقبول باللّفظ، أي الكلام الذي به يَدلّ ويُعبّر فيه العاقد عن رغبته من إجراء العقد.

5. 2. المَهر أو الصَّداق: وهو رُكنٌ من أركان عقد النّكاح عند الجمهور وشرطٌ له عند الحنفيّة، والدّليل عليه القرآن والسُّنة النبوية والإجماع، ودليله من القرآن قوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ)، سورة النساء، الآية 4

وأما السُنّة: فقول الرّسول عليه الصّلاة والسّلام: (الْتمسْ ولَو خاتماً مِن حديدٍ) وذلك يَدُلُّ على اشتراطه، كما قال الرّسول عليه الصّلاة والسّلام: (لا يحلُّ نكاحٌ إلا بوليٍّ وصداقٍ وشاهدَي عدلٍ)، وقد انعقد الإجماع على ذلك، فلا يَجوز التَّراضي على إسقاط المهر من العقد.

5. 3. العاقِدان: وهما الزَّوج والزّوجة، وكلٌ منهما ركنٌ مُستقلّ بذاته، فلا ينعقد الزّواج بأحدهما فقط إلا إن وُجِد الآخر، ويُشتَرَطُ في الزّوجة أن تكون خاليةً من مَوانِع الزواج الشرعيّة، ومنها مثلاً أن تَكون مُتَزَوِّجَة بغيره، أو مُعْتَدَّة من طلاق لغيره، أو مُطلَّقة منه ثلاث طلقات ما لم تُحَلَّل، أو مُرتَدة، أو مَجوسية، أو وثَنِيَّة، أو أَمَة (عَبْدَةً) والنَّاكِحُ حُر، أو تَكونَ مَحْرَماً له، أو زوجةً خامِسَة، أو يَكونُ مُتَزوِّجاً بأخِتها وغيرها ممّن لا يجمع بينه وبينها، أو تكون مُحْرِمَةً بحجّ أو عمرة.

5. 4. الشُّهود: فلا يَنْعَقِدُ النِّكاح إلا بِحُضُور شاهدين من الرجال أو بحضور رجلٍ وامرأتين، ويشترط فيهما أن يكونا مُسلمين بالِغَين عاقِلين حُرَّيْن عَدلَين سَميعَيْن بَصيرَين عارِفَين لِسان المُتَعاقِدَيْن.

5. 5. الـوَلِيّ: فَلَا يَصح النِّكَاح إِلَّا بولِي، لقَوْله تَعَالَى:*" فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ."* الآية 232 من سورة البقرة، وقيل إن هذه الآية سبب نزولها: أن أختَ مَعقِلِ بنِ يَسارٍ طلَّقَها زوجُها، فتَركها حتى انقَضَتْ عِدَّتُها فخطَبها، فأبَى مَعقِلٌ، فنزَلَتْ الآية المذكورة سابقا؛ وَعَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا أَن النَّبِي صلّى الله عَلَيْهِ وَسلّم قَالَ: *"أَيمَا امْرَأَة نَكَحت بِغَيْر إِذن وليهَا فنكاحها بَاطِل ثَلَاثًا."*

فَلَا تَصِحُّ عبارَة الْمَرْأَة فِي عقد الزواج سواءً كان ذلك إِيجَاباً أم قبولاً، فَلا يجوز للمرأة البكر أن تزوّج نَفسهَا بنفسها حتى إن أذن لها الولي بذلك، وَلَا يجوز أن يزوّجها أحد غير وليها لَا بِوِلَايَة وَلَا بوكالة.

6. حُكْم الزّواج:

فصّل العلماء في الحديث عن حُكْم الزّواج في الإسلام، وذهبوا في ذلك إلى عدّة آراء بيانها على النحو الآتي:

6. 1. الزّواج الواجب: يكون الزّواج واجباً إذا اشتدّت شهوة الإنسان، حتى خاف على نفسه من الوقوع في الفاحشة؛ لأن المطلوب من الزّواج صَوْن و إعفاف النفس، وذلك لا يكون إلّا بالزّواج.

6. 2. الزّواج المسّتحب: يكون الزواج مسّتحباً إذا وُجدت الشّهوة عند الإنسان دون الخوف على النّفس من الوقوع في الفاحشة؛ وذلك لأنّ في الزّواج مصالح عديدة وحِكَم كبيرة يرجى تحقّقها بالقيام به.

6. 3. الزّواج المباح: يكون الزواج مباحاً عند عدم وجود الشّهوة والرغبة عند الإنسان، بشرط قبول المرأة بذلك، حتى لا يُلحق الضّرر بالمرأة بمنعها من أحد مقتضيات عقد الزواج وهو إعفافها، أمّا إذا وافقت المرأة يكون الزّواج مباحاً؛ لِما فيه من مصالح أخرى يمكن تحقّقها.

6. 4. المُحرّم: يكون الزّواج محرّماً إذا كان المسلم في دار كفّار حربيين؛ لأنّه لا يأمن على زوجته وذريّته من شرّ الكفّار وأذاهم.

6. 5. الزّواج المكروه: يكون الزّواج مكروهاً إذا خَشِي الإنسان على نفسه من عدم قيامه بواجباته الزّوجيّة تجاه زوجته فيظلمها بذلك ويمنعها من حقوقها.

7. سُنن الزّواج: سنّ النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) عدداً من السُّنن المتعلّقة بالزّواج منها ما يأتي:

7. 1. الخُطبة: فيسنّ للعاقد بين الزوجين أن يخطُب خُطبة ثمّ يعقد بينهما بالإيجاب والقبول. الدّعاء للزوجين بالبركة والخير؛ فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ النَّبيَّ –صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ– كانَ إذا رفَّأَ إنساناً، إذا تزوَّجَ قالَ: *"بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وبَارَكَ عليكَ، وجمعَ بينَكُما بِخير"*.

7. 2. الوليمة: وذلك لقول النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – لعبد الرحمن بن عوف لمّا تزوّج:" أولم ولو بشاة "، رواه البخاري، ومن أهمّ ما يسنّ في الوليمة وآدابها أنّه يجب حضورها لمن لم يكن له عذر، وذلك لقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم:" من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب "، رواه مسلم، وكذلك فإنّه يرخص للمسلم عدم حضورها في حال كان هناك لهو، أو لعب، أو أمر باطل.

7. 3. الإعلان والإشهار: فقد قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم" *أعلنوا هذا النّكاح واجعلوُه في المساجِدِ واضربوا عليهِ بالدُّفوفِ."*

8. الحِكْمة من مشروعيّة الزّواج:

شرع الله –سبحانه وتعالى– الزّواج في الإسلام لعدّة حِكَم، منها ما يأتي:

- إعفاف الفروج؛ فقد زرع الله –تعالى– في النّفس البشريّة غريزة الرغبة والميل إلى الجنس الآخر، فجعل الزّواج هو الوسيلة الوحيدة التي يُشبِع فيها الإنسان هذه الغريزة بطريقة آمنة تضمن عدم إلحاق الضرر بالإنسان والمجتمع.
- تحقيق شعور السّكن والأُنس بين الزوجين؛ وذلك لحاجة الإنسان الشديدة إليهما، وفي ذلك قال الله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ." الآية 21 من سورة الروم.
- معرفة الأنساب وحفظ القرابة والأرحام في المجتمع المسلم.
- الحفاظ على وجود الجنس البشريّ واستمرار التّناسل بين النّاس، وتكثير المسلمين ليقوموا بواجب نشر الإسلام، والنّيل من أعدائه.
- حفظ الأخلاق من عواقب الزّنى والفاحشة وانتشارهما في المجتمعات .

نموذج لدراسة عقد زواج.

الوثيقة رقم:001

- **رقم الجرد: العلب 86، 85، 84. 45.**
- **موضوع الوثيقة:** عقد زواج محمد بن الحاج أحمد شيخ البلد بالزهرا بنت السيد المهدي نجل الشيخ البركة سيدي محمد الشريف.
- **المادة:** //
- **المقاسات: //**
- **شكل الوثيقة:** مستطيل
- **تاريخ الوثيقة:** 1186هـ/1772م
- **خط الوثيقة:** خط لين مغربي
- **مصدر الوثيقة:** المحاكم الشرعية.
- **مكان الحفظ:** الأرشيف الوطني الجزائري.
- **حالة الحفظ:** حسنة
- **البيبليوغرافيا:**

- غطاس عائشة، "الصداق في مجتمع مدينة الجزائر1672-1854م"، في مجلة انسانيات، 1998، ص.ص.23-40.

- غطاس عائشة، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر، 1700-1830، مقاربة اجتماعية-اقتصادية، منشورات ANEP، الجزائر، 2007.

1. الوصف:

وثيقة هبة مستطيلة الشكل تحمل كتابة من 32 سطر نفذت بالخط اللين المغربي جميل، جاءت السطور متناسقة ومنتظمة فوق مستوى التسطيح، وتم التركيز على بعض الكلمات أو

العبارات التي تظهر بحجم أكبر قصد توضيحها مثل الحمدلة في بداية الوثيقة والشهادة وغيرها من العبارات. وقسم النص إلى فقرات صغيرة تفصل بينها مسافة صغيرة، وعمل الكاتب على اعجام النص وتشكيله وورد ذلك مثلا في كلمة الحَمْد، و الخيرُ... ويلاحظ في السطر 13 أن الكاتب نسى كلمة "تزوج" والتي كتبها فيما بعد فوق كلمة "بالبكر".

أما أسفل الوثيقة نجد إمضاءات ولكنها غير واضحة وصعبة القراءة قد تكون امضاءات الشهود.

2. تفكيك النص:

س1- الحمد لله؛ المنعم بالإحسان، المحسن بالأنعام، المنزه.

س2- عن نقصان الحدود وحدود النقصان المنفرد بشأن العظمة وعظمة الشأن المقدس

س3- عن إمكان التكييف وتكييف الإمكان الذي يعجز عن أداء شكره بيان البلاغة وبلاغة

س4- البيان الذي جعل النكاح إحصانا بالإعتصام، و إعتصاما بالإحصان

س5- وداعيا إلى عمران الوجود ووجود العمران، ووقاية من شيطان المخاطر و خاطرة

س6- الشيطان نحمده سبحانه و تعالى على نعمه المفتونة بالحسنى الحسنة

س7- الإقتران حمدا يحمد عن حسبان الحصر و حصر الحسبان و نشكره جلى جلاله

س8- على منافع الألاء شكرا نستمطر به إمتنان العوارف وعوراف الإمتنان و نشهد

س9- إن لاإله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مدحورة ليوم

س10- عيان الهول و هول العيان و بعد فإن الشاب الأنجب الخير

س11- الأنسب الحسيب النسيب الأديب النشاء(كذا) الطيب والنخبة المباركة

س12- السيد محمد بن المعظم الأكمل الزكي الأفضل الخير الأشمل الناسك

س13- الأبر الحاج المعتمر السيد الحاج أحمد شيخ البلد في التاريخ تزوج بالبكر

س14- الجليلة الدرة المكنونة الحرة الأصيلة السيدة الزهرا(كذا) ابنت المرحوم

س15- بكرم الحي القيوم السيد مهدي نجل الشيخ البركة سيدي محمد الشريف

س16- نفعنا الله ببركاته البالغ في حجر والدتها الولية طومة بنت السيد محمد الحرار

س17- على صداق قدره ما بين نقده وكاليه ألف دينار واحد

س18- كلها جزائرية خمسينية العدد و قفطانان إثنان أحدهما مذهب و الأخر

س19- بقالة كمخة و غليلتان ثنتان لكل واحد منها غليلة تناسبه وحزامان إثنان

س20- أحدها بالذهب وأربعة أفراد و ستة قناطير من الصوف و أمة واحدة من رقيق

س21- السودان الصالحة للخدمة ووقيتان ثنتان جوهرا (كذا) أحدهما تجعل مع الخيرية.

س22-و ذلك (كذا) صارمة ذهب نقدها الجميع عدى الشطر من الدنانير

س23- المذكورة محل لها عليه لمضي ستة أعوام آتية من تاريخه لما يستقبل انكحها إياه

س24- بما سمي فيه بعل والدتها السيد محمد الإنجشايري بن عبد الرحمن بن ساطي به عرف بمحضر.

س25- جدها للأم السيد محمد المذكور آنفا بتوكيلها إياه على ذلك بعد استمارها

س26- ورضاها بالزوج وقدر المهر قولا حسبما توكيلها واستمارها كما ذكر تلقاه منها

س27- شهيدا وقبل للزوج المذكور والده السيد أحمد المذكور و نص له ذلك

س28- قبولا ورضا تامين فتم النكاح بينهما على واجب الكتاب و السنة

س29- والخير الشامل من الله وايمنه(كذا) اللف (كذا) الله بينهما باليمن و البركة وخارلهما

س30- في حالتي السكون والحركة وشهد على من ذكر بما ذكر على نحو ما بين وسطر و الكل بالحالة

س31- الجايزة(كذا) شرعا وعرف البنت بتعريف من ذكرهما بتاريخ أوايل(كذا) قعدة(كذا) الحرام من

32-عام ستة وثمانين و ماية(كذا) وألف من هجرته عليه الصلاة والسلام.

3. دراسة مضمون الوثيقة:

3. 1. الافتتاحية:

افتتحت الوثيقة بصيغة الحمدلة في عبارة " الحمد لله" ثم بعدها شكر الله.

3. 2. المتصرف:

وبعد شكر الله عز جل على نعمة الزواج وذكر فائدة الزواج ورد لفظ "بعد" المستعمل عادة في الكتابة العربية لمتابعة سرد الأحداث حيث اتبع بألقاب الزوج وهو محمد بن الحاج أحمد شيخ البلد، ثم ذكر اسم الزوجة مقترن بعدة ألقاب وهي الزهر بنت المرحوم السيد مهدي نجل الشيخ البركة سيدي محمد الشريف.

3. 3. الصداق:

وهو المهر الذي يقدمه الزوج لزوجته، حيث تمثل المهر الذي قدمه محمد بن الحاج أحمد لزوجته الزهر بنت مهدي بن محمد الشريف في مبلغ نقدي قدر بألف دينار جزائرية وقفطانان وغليلتان وحزامان وأربعة أفراد وستة قناطير من الصوف وأمة و وقيتان جوهر وصرمة؟.

3. 4. الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، ولا ينعقد إلا بلفظ "زوج"؛ والتي تنص على أن الوالد زوج إبنته للزوج المذكور زوجا صحيحا شرعيا على كتاب الله وسنته ورسوله بإجاب وقبول، ورد الإيجاب والقبول في الفقرة المتكون من السطور عبارة "... بعد استمارها/ ورضاها بالزوج... و قبل للزوج المذكور والده السيد أحمد المذكور
ونص له ذلك/ قبولا ورضا تأمين فتم النكاح بينهما على واجب الكتاب و السنة..."

الصورة 2: عقد زواج محمد بن الحاج أحمد بالزهرا بنت السيد المهدي بن محمد الشريف. (عن غطاس)

3. 5. الفقرات الختامية:

اختتم نص عقد الزواج بالدعاء للزوجين بالخير والبركة واليمن بالعبارات التالية:" والخير الشامل من الله وايمنه(كذا) اللف (كذا) الله بينهما باليمن والبركة وخارلهما/ في حالتي السكون و الحركة و شهد على من ذكر بما ذكر على نحو ما بين وسطر و الكل بالحالة/الجايزة شرعا."

3. 6. التاريخ:

ذكر التاريخ الهجري على هذا العقد بصيغتين فكتب بالأرقام الهندية على كلمة عام (1186) وبالحروف العربية محددا النسبة العددية لذلك ليوم من الشهر والسنة واختتمت بالتصلية على الرسول عليه الصلاة والسلام فوردت بعبارة " أوايل قعدة الحرام من عام ستة وثمانين و ماية وألف من هجرته عليه الصلاة والسلام."

3. 7. توقيعات الشهود:

إن أهم شروط صحة الزواج الشهادة على العقد، حيث اتفق الفقهاء على لزوم الشهادة على الزواج بشاهدين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم" لا نكاح إلا بولي وشاهدين" ولقد ورد ذكر الشهود في هذا العقد وهما زوج أمها محمد الإنجيشاري وجدها، كما جاء في العبارة "... بما سمي فيه بعل والدتها السيد محمد الإنجشاري بن عبد الرحمن بن ساطي به عرف بمحضر/ جدها للأم السيد محمد المذكور آنفا بتوكيلها إياه..."

3. 8. تأشيرات القضاة:

يوجد أسفل الوثيقة على ما يبدو تأشيرتين قد تكون للشهود.

الخلاصة

إن دراسة عقود الزواج تعطينا فكرة عن الممارسات الاجتماعية السائدة، وتعرفنا أيضا عن العلاقات الموجودة بين العائلات آنذاك داخل المجتمع الجزائري وأيضا تعطينا فكرة عن أنواع المهور التي كانت تقدم ومكوناتها ومن خلال هذا النموذج ندرك أن المهر كان يتكون من النقود

حيث بلغ المبلغ ألف دينار كلها من الدينار الخمسيني الجزائري؛ علاوة على مجموعة من الملابس الثمينة المتمثل في غليلتين وقفطانين وحزامين، إضافة إلى صارمة من ذهب ووقيتين جواهر وستة قناطير من الصوف وأمة من رقيق السودان الصالحة للخدمة.

كما توضح لنا عقود الزواج طريقة تسديد المهر حيث ورد في هذه الوثيقة تقديم المهر على قسطين، الأول المتمثل في الملابس والذهب يقدم قبل الزواج، أما النقود فتقدم لها في فترة النكاح وردت هذه المعلومات في الفقرة الأتية: "... عدى الشطر من الدنانير/ المذكورة محل لها عليه لمضي ستة أعوام آتية من تاريخه لما يستقبل انكحها إياه."

4. دراسة بعض المصطلحات الوردة في وثيقة الزواج:

4. 1. الألقاب:

4. 1. 1. الأديب: يطلق في الأصل هذا اللقب على الشخص الذي يعمل في الأدب، وقد يستعمل كلقب فخري. أطلق هذا اللقب على الزوج محمد بن الحاج أحمد.

4. 1. 2. الأنسب: من فعل نسب، النَّسَبُ: نَسَبُ القرابات وهو واحد من الأنْسابِ، أي القَرابةُ وقيل النِّسْبَةُ مصدر الانْتِسَابْ، والنَّسَبُ يكون في الآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة.

لقب بهذا اللقب الزوج وهو محمد بن الحاج أحمد.

4. 1. 3. الحسيب: وهو من أسماء الله الحسنى بمعنى الكافي، والحَسَبُ أي الكرم وهو الشرف الثابت في الآباء، ولقب به في النص الزوج الملقب بـ " محمد بن الحاج أحمد".

4. 1. 4. شيخ البلاد: من مشتقاته أيضا شيوخ وأشياخ ومشيخة ومشايخ، ومعناه في اللغة الإنسان الطاعن في السن، استعمل لقب الشيخ على الأثار والتحف الفنية بمعنيين كأسماء وظائفي أو كلقب فخري، وكان يطلق على الشخص الذي يجب توقيره ولهذا أطلق على العلماء والكبراء؛ ويعود استعمال لقب "الشيخ" كاسم وظفي إلى الفترة ما قبل الإسلام، إذ كان يطلق على

زعيم القبيلة العربية، حيث كان يختار من بين أهل العصبية والنفوذ فيها، وكان يشترط فيه، أن يكون متقدم في السن، ويتصف بالكرم والمروءة، وبقيت هذه الوظيفة حتى ما بعد الإسلام.

وكان لقب الشيخ يركب مع ألفظ أخرى توضح الوظيفة مثل " شيخ القرآن" و" شيخ الحديث"

و " شيخ الزاوية" ... كما استعمل كاسم وظيفة مدينة، إذ لقب به رؤساء طواف الحرف والصناعات، وكانت هذه العادة موجودة منذ العصور الوسطى حيث يعين على كل حرف رئيس

4. 1. 5. النسيب: النَّسِيبُ: المُناسِبُ، والجمع نُسَباءُ وأَنْسِباءُ؛ وفلان يناسب فلانا، فهو نسيبه أي قريبه.

4. 1. 6. النُّخْبَةُ: ما اختاره، منحه ، ونخبة القوم ونخبتهم: خيارهم حيث وردة في نص وثيقة الزواج بعبارة "النخبة المباركة"

4. 2. المصطلحات:

4. 2. 1. صارمة:

هي عبارة عن تاج يوضع فوق الرأس عادة مصنوع من الفضة، ويصنع أيضا من الذهب، يتخذ شكل أسطواني يصل طوله في أغلب الأحيان إلى متر، مخرم يحمل زخارف التوريق العربي، أما النساء اليهوديات تضيف له خمار أسود، بينما الذي تلبسه الأندلسيات فهو ذو ألوان مختلفة، ويعرف في المشرق باسم طرطور.

4. 2. 2. الغليلة:

هي سترة تصل إلى منتصف الساقين، يلبسها الرجل والمرأة، تصنع عادة من قماش خفيف أرجواني اللون كما تصنع أيضا من أقمشة أخرى مثل الساتان والقطيفة والديباج الدمشقي، ذات عنق واسع وتزين بأزرار ذهبية أو فضية كبيرة مختلفة الأشكال، تمتد أكمامها إلى المرفقين، وتغلق على مستوى البطن، عرفت لغليلة تطورا ملحوظا في شكلها حيث يذكر فنتور دو برادي

أنه منذ سنة 1830م (أي الاحتلال الفرنسي للجزائر) وجدوا نوعين من لغليلة تلك المذكورة سابقا بالأكمام الطويلة التي تصل إلى المرفقين، والنوع الثاني التي حذفت منها الأكمام وعوضت بأكمام قصيرة لا تغطي الكتفين. كانت تلبس لغليلة من طرف العاصميات تحت الحايك، كما كانت تلبسها المورسيكات والتركيات... عندما يكون الجو باردا.

4. 2. 3. القفطان:

دخل لباس القفطان إلى الجزائر مع العثمانيين، وكان هذا اللباس خاص بالطبقة الغنية والراقية في المجتمع الجزائري، وكان يلبسه الجنسين.

يصنع القفطان عادة من القطيفة بالإضافة إلى أقمشة أخرى كالساتان والدمشقي والحرير.

يطرز القفطان بالخيوط الذهبية أو الفضية على مستوى الكتفين ومن الأمام وفي الأكمام، أكمامه قصيرة تمتد إلى منتصف الساقين، ويكون مفتوح الأمام لتظهر الملابس الداخلية، ومزخرف من الجهتين بأزرار كبيرة ذهبية أو فضية، ويغلق القفطان بزرين على مستوى البطن.

تغيّر شكل القفطان خلال القرن 13هـ/19م فأصبح طويلا يصل إلى غاية القدمين.

البيع والشراء

1. معنى البيع:

البيع معناه لغة مطلق المبادلة، ولفظ البيع والشراء يطلق كل منها على ما يطلق عليه الآخر. فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة. ويراد بالبيع شرعا مبادلة مال بمال على سبيل التراضي. أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذن فيه.

2. مشروعيته:

البيع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . أما الكتاب فيقول الله تعالى: " وأَحَلَّ البيع وحرَّمَ الرّبَا" سورة البقرة، الآية 275.

أما السنة: فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرورٌ."

وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

3. حكمته:

شرع الله البيع توسعةٌ منه على عباده، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حيا وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه لأنه مضطر إلى جلبها من غيره. وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة، فيعطي ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو حاجة إليه.

4. أثره:

إذا تم عقد (الربط والاتفاق) البيع و استوفى أركانه وشروطه ترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري للثمن إلى البائع وحلَّ لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه غليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع.

5. أركانه:

ينعقد بالإيجاب والقبول، ويستثنى من ذلك الشيء الحقير، فلا يلزم فيه إيجاب وقبول، وإنما يكتفى فيه بالمعاطاة، ويرجع في ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالبا.

ولا يلزم الإيجاب والقبول ألفاظ معينة لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. والعبرة في ذلك بالرضى بالمبادلة والدالة على الأخذ والإعطاء، أو أي قرينة دالة على الرضى ومنبئة عن معنى التملك والتمليك كقول البائع بعت أو أعطيت أو ملّكت أو هو لك، أو هات الثمن. وكقول المشترى اشتريت أو أخذت أو قبلت أو رضيت أو خذ الثمن.

6. شروط الصيغة:

يشترط في الإيجاب والقبول، وهما صيغة العقد:

6. 1. أن يتصل كل منها بالآخر في المجلس دون أن يتحدث بينهما فاصل مضر.

6. 2. أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن، فلو اختلفا لم ينعقد البيع.

مثلا: فلو قال البائع: بعتك هذا الثوب بخمسة جنيهات. فقال المشتري: قبلته بأربعة فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب والقبول.

6. 3. أن يكونا بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع: بعت، ويقول المشتري: قبلت، أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال، مثل أبيع وأشتري مع إرادة الحال، فإذا أراد به المستقبل أو داخل

عليه ما يمحضه للمستقبل كالسين وسوف ونحوهما كان ذلك وعدا بالعقد. والوعد بالعقد لا يعتبر عقدا شرعيا. ولهذا لا يصح العقد.

7 . شروط البيع:

ومنها ما يتصل بالعاقد، ومنها ما يتصل بالمعقود عليه أو محلّ التعاقد، أي المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا أو مثمنا، أي بيعا.

7. 1. شروط العاقد: يشترط فيه العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز.

فإذا كان المجنون يفيق أحيانا ويجنّ أحيانًا كان ما عقده عند الإفاقة صحيحا ومت عقده عند الجنون غير صحيح. والصبي المميز عقده صحيح ويتوقف على إذن الوليّ فإن أجازه كان معتدا به شرعا.

7. 2. شروط المعقود عليه: فيشترط فيه ستة شروط: طهارة العين، الانتفاع به، ملكية العاقد له، القدرة على تسليمه، العلم به، كون المبيع مقبوضا.

نموذج لدراسة وثيقة "بيع وشراء"

- **الوثيقة رقم: 001**
- **رقم الجرد: العلبة 36**
- **موضوع الوثيقة:** عقد بيع ما بين عبد الرحمن الحرار والحاج محمد الصباغ لربع جلسة **الحانوت** المعدة للصبغ الموجودة بفندق الزيت.
- **المادة:** //
- **المقاسات:** //
- **شكل الوثيقة:** مستطيل
- **تاريخ الوثيقة:** 1185هـ/ 1771-1772م.
- **خط الوثيقة:** خط لين مغربي.
- **مصدر الوثيقة:** المحاكم الشرعية.
- **مكان الحفظ:** الأرشيف الوطني الجزائري.
- **حالة الحفظ:** متوسطة
- **البيلبيوغرافيا:** غطاس عائشة، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر، 1700-1830، مقاربة اجتماعية- اقتصادية، منشوات ANEP، الجزائر، 2007.

1. الوصف:

وثيقة بيع مستطيلة الشكل كتب عليها نصا من 16 سطر بالخط اللين المغربي، وفقرة على الهامش الأيمن من 4 أسطر، تم ختم الوثيقة بثلاثة أختام واحد في أعلى النص واثنان في أسفله، ورد النص بشكل متناسق منسجم، حيث حافظ الخطاط على المسافة ما بين السطور فجاءت متساوية ومنظمة، بينما اتلف نص الوثيقة في السطر الحادي عشر.

1- تفكيك النص:

س1- الحمد لله اشترى على بركة الله وحسن عونه المكرم الحاج عبد الرحمان

س2-الصباغ بن الحرار ابن الصباغ السيد قاسم من المكرم الحاج محمد ابن

س3- أحمد جميع ربع جلسة الحانوت المعدة للصبغ الكاينة(كذا) بفنذق الزيت

س4- داخل محروسة الجزاير(كذا) المقابلة للداخل من الفنذق بما اشتمل عليه

س5- من ءالة(كذا) و حر وحق داخلا وخارجا و ما عمر منه وعرف به ونصب

س6- في القديم والحادث(كذا) إليه بيعا تاما مستوفى الشروط الشرعية كما شئ

س7- تفسيره من الشرط الثنيا والخيار بثمن قدره إثنان وعشرون دينارا

س8- ذهبا عينا سلطانية قبض البايع(كذا) المذكور من المشتري المحضور جميع

س9- الثمن المزبور باعترافه بذالك(كذا) القبض التام و ابر الأمر جميعه بالابراء العام

س10- براءة قبض واستفاء حق وسلم له تملك المبيع المذكور واتم تسليم وأعمد

س11- بتسليم ذالك(كذا) منه وملكه .....

س12- وذا الملك الصحيح في ملكه بعد الردية (كذا) و التقليب والطوع والرضى

س13- ومعرفتهما قدر ذالك(كذا) ثمنا ومثمونا المعرفة التامة النافية للخطر والجهالة

س14- وعلى السنة في ذالك(كذا) والمرجع بالدرك؟(كذا) حيث يجب شرعا وشهد عليهما

س15- بما فيه عنهما وهما بالحالة الجايزة(كذا) شرعا وعرفهما بتاريخ اوايل(كذا) شهر ربيع.

س16- الأول (النبوي) (الانور) من عام خمسة وثمانين وماية وألف عبيد الله سبحانه

وقفه الله بمنه.

الهامش: س1- الحمد لله انتقل جميع ربع الجلسة المذكورة في الرسم امامه

س2- الحاج عبد الرحمان المذكور في ...البيعة التحبيس حسبما ....

س3- المذكور برسم غير هذا بشهادة شهيديه الانتقال التام

س4- محمد عبد الرحمن وفقه الله بمنه 18

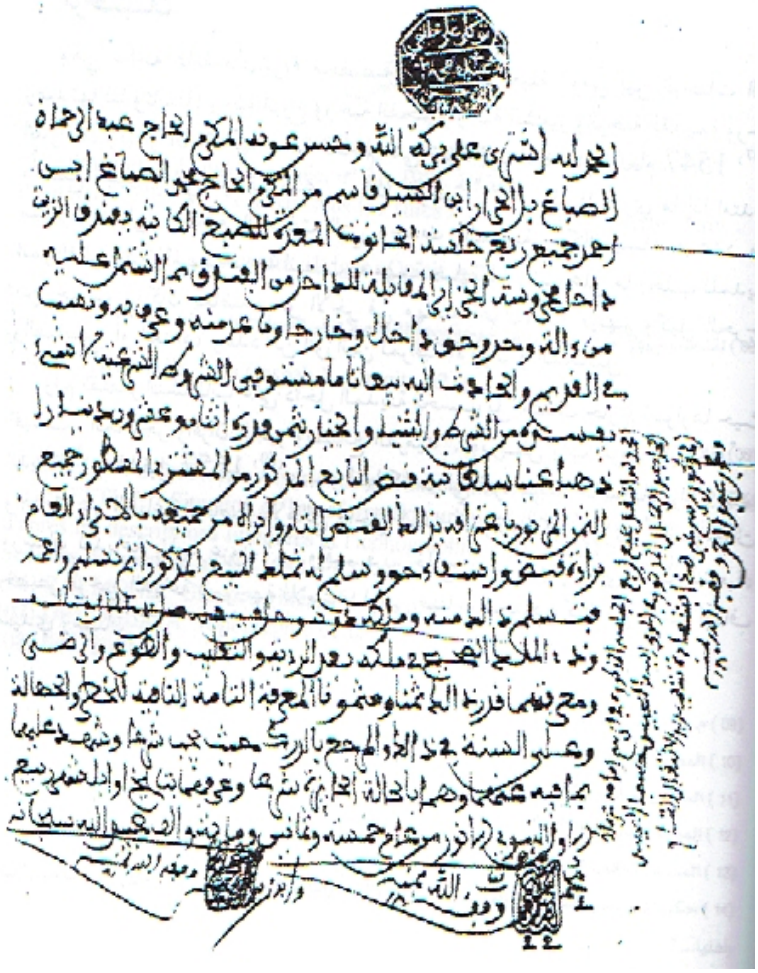

الصورة3: عقد بيع بين الحاج عبد الرحمن الحرار والحاج محمد الصباغ يشير العقد إلى فندق الزيت. (عن غطاس)

3. دراسة مضمون الوثيقة:

3. 1. الافتتاحية:

بدأ النص هذه الوثيقة بالحمدلة والتوكل على الله عز وجل بعبارة "الحمد لله" ثم " على بركة الله وحسن عونه"

3. 2. أسماء المتصرفين:

أ- المشتري وهو الحاج عبد الرحمان الصباغ بن الحرار ابن السيد قاسم.

ب- البائع وهو الحاج محمد الصباغ ابن أحمد

3. 3. ذكر القاضي:

عدم ذكر اسم القاضي في النص ولكن يوجد ختمه في أعلى الوثيقة في الجهة اليمنى كتب فيه " توكلى على.../ عبده محمد/ ابن حسين.

3. 4. أسماء الشهود:

أسمائهما غير مذكورة في نص البيع والشراء ولكنهما وقعا أسفل الوثيقة، كما نجد على الجهة اليسرى من كل توقيع عبارة دعائية وهي "وقفه الله بمنه."

3. 5. موضوع التصرف (البيع والشراء)

ورد ذكر عملية الشراء بالفعل الماضي "اشترى" لأن الماضي إيجاب وقطع في عبارة "اشترى على بركة الله وحسن عونه...الحاج عبد الرحمن الصباغ بن الحرار قاسم من الحاج محمد الصباغ ابن أحمد..."

3. 6. المتصرف وأهليتيه لأداء التصرف:

وهما المشتري والبائع وهما من أهم أركان العقد إذ بهما يتم الإيجاب والقبول..

وورد اسم المشتري بعد الفعل الدال على التصرف وهو "اشترى" ثم جاء اسم البائع، ووردت العبارة في الوثيقة كما يلي: " اشترى على بركة الله وحسن عونه المكرم الحاج عبد الرحمان الصباغ ابن الحرار ابن السيد قاسم من المكرم الحاج محمد الصباغ ابن أحمد."

3. 7. المتصرف فيه(مشتملاته وحدوده):

وهو المعقود عليه للتملك، فلبد من تعريفه، وتحديده، لأن كل ما هو مجهول يؤدي إلى النزاع، وورد في نص الوثيقة بعبارة " جميع ربع جلسة الحانوت المعدة للصبغ الكائنة بفندق الزيت داخل محروسة الجزاير المقابلة للداخل من الفندق بما اشتمل عليه/ من ءالة و حر وحق داخلا وخارجا و ما عمر منه وعرف به ونصب/ في القديم والحادث(كذا)."

3. 8. إثبات ملكية المتصرف للعين:

أي أن البائع يكون مالكا للشيء المتصرف فيه في حال صدور البيع بدلالة مستند رسمي يشهد له بذلك.

ومن خلال دراسة هذه الوثيقة يتضح أن الصيغة التي استعملت في إثبات ملكية البائع للعين أو محل التصرف وردت في العبارة التالية "...وذا الملك الصحيح في ملكه."

3. 9. التصادق على صحة التصرف:

وهو يتم بإيجاب وقبول شرعيين ودر في العبارة التالية: "بيعا تاما مستوفى الشروط الشرعية كما شئ تفسيره من الشرط الثنيا والخيار"

3. 10. الثمن والإقرار بقبض الثمن:

الثمن وهو ما تراضى عليه كل من البائع والمشتري، ويشترط لصحة العقد تعين الثمن ومعلوميته عند المتعاقدين العلم النافي للجهالة حتى لا يؤدي ذلك إلى النزاع.
وهو ركن أساسي من أركان العقد، فإذا انعدم بطل البيع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

لقد ورد ذكر الثمن في هذه الوثيقة مقدرا في العبارة التالية: " بثمن قدره إثنان وعشرون دينارا ذهبا عينا سلطانية قبض البايع المذكور من المشتري المحظور وجميع/ الثمن المزبور باعترافه بذلك القبض التام وابر الأمر جميعه بالابراء العام/ براءة قبض واستفاء حق. "

3. 11. التسليم والتسلم:

وهما أمران متلازمان عند إتمام العقد، فالتسليم هو التزام على البائع عن طريق التخلية، والتزام على المشتري بتسليم المبيع.

وردت هذه الصيغة في العبارة التالية: " وسلم له تملك المبيع المذكور واتم تسليم وأعمد/ بتسليم ذلك منه وملكه."

3. 12. الفقرات الختامية:

تم اختتام نص الوثيقة بالعبارة التالية"...ومعرفتهما قدر ذلك ثمنا ومثمونا المعرفة التامة النافية للخطر والجهالة/ وعلى السنة في ذلك والمرجع (...) حيث يجب شرعا وشهد عليهما." وهو إعلان الصفة القانونية والرسمية للتصرف.

3. 13. تاريخ التصرف:

لقد حدد التاريخ اليوم باستخدام العشريات أي لفاظ "أوائل" ثم ذكر الشهر وهو "ربيع الأول" والتاريخ بالتقويم الهجري مكتوب بالحروف وهو " عام خمسة وثمانين وماية وألف."

الخلاصة

تمدنا عقود البيع والشراء بمعطيات حول النشاط الاقتصادي والحياة الاجتماعية للمجتمع الذي كتبت فيه، حيث تخبرنا عن النشاط التجاري بالمدينة وأيضا تعطينا فكرة عن العملات المتداولة وتعرفنا عن الأسعار، مما يساعد الباحث في دراسة التقلبات الاقتصادية لدولة ما.

كما تتضمن أيضا أخبار عن الحرف وعن مختلف المعالم الأثرية التي كانت موجودة بالمدينة، وتخبرنا أيضا بأسماء الحرفيين، وتوارث الحرف أبا عن جد ومثلا عن ذلك اسم المشتري الملقب بـ " حرفة الصباغة" : "الحاج عبد الرحمان الصباغ بن الحرار ابن الصباغ السيد قاسم من المكرم الحاج محمد ابن أحمد."

4. شرح أهم المصطلحات الواردة في النص:

4. 1. المفردات:

4. 1. 1. المحظور:

من حضر الحُضُورُ: نقيض الغياب والغَيْبةِ؛ حَضَرَ يَحْضُرُ حُضُورًا، وكلمته بحَضْرَةِ فلان وبمَحْضَرٍ منه أي بمشهد منه، وردت هذه الكلمة في العقد بصيغة :" قبض البايع(كذا) المذكور من المشتري المحضور جميع/ الثمن."

4. 1. 2. المزبور:

من زَبَرَ وزَبَرْتُ الكتاب وذَبَرْتُهُ أي قرأته، والزَّبْرُ: الكتابة. والزَّبْرُ: الكتاب والجمع زُبُورٌ، ومنه قرأ بعضهم: وآتينا داود زُبُورًا. والزَّبُورُ: الكتاب المَزْبُزرُ. وقد غلب الزَّبُورِ على صحف داود. والمِزْبَرُ: القلم. ورد هذا الفظ في العبارة الآتية:" ...جميع/ الثمن المزبور ..."

4. 2. الألقاب:

4. 2. 1. الحاج:

يطلق هذا اللقب على الشخص الذي أدى فريضة الحج إلى بيت الحرام بمكة المكرمة، وتأدية هذه الفريضة تعتبر من دواعي المدح والتقدير. بينما أداء فريضة الحج عند القلقشندي ليست بالضرورة حيث يذكر في تعريفه لهذا اللقب قائلا أنه :"من ألقاب مقدّمي الدّولة و مِهْتَارِيَّة البيوت ومن في معناهم وإن لم يكن قد حجّ، وإن كان موضوع الحاجّ في العرف العامّ إنما هو لمن حجّ البيت وإنما اصطلح لهم على ذلك حتى صار كالعلم عليهم."

وكان يرد هذا اللقب في الكتابات التاريخية بصيغة "الحاج إلى بيت الله" أو " زائر قبر رسول الله"، وكان أيضا يطلق على النساء اللواتي ذهبن إلى بيت الله بنفس الصيغة ولكن مؤنثة.

وأطلق اللقب أيضا بصيغة التأنيث "الحاجة إلى بيت الله، الزائرة قبر الرسول الله" على من حجت من النساء.

أطلق لقب "الحاج" في نص وثيقة البيع في السطرين1، 2 على الشاري عبد الرحمن الصباغ بن الحرار بن قاسم، وأيضا على البائع محمد الصباغ بن أحمد.

4. 2. 2. السيد:

"من الألقاب السلطانية يقال السلطان السيّد الأجل ونحو ذلك، ويقع في اللغة على المالك والزّعيم ونحوهما، والسيّديّ نسبة إليه للمبالغة، وهو من الألقاب الخاصة بالجناب الشريف فما.

ولقب به أبناء علي بن أبي طالب، وفي هذه الحالة كثيرا ما كان يلحق "بالشريف" فيقال "السيد الشريف".

ولم ينفرد باستعمال لقب" السيد" على آل البيت فقط، بل لقب به أيضا الولاة و الوزراء.

وكان يضاف إلى لقب "السيد" ضمير المتكلم الجمع، فيقال" سيدنا"، واستعمل بهذه الصيغة من طرف أسمى رجال السياسة والعلم والدين والصالحين.

ولقد حرف لقب "السيد" عند العامة إلى "سيدي"، علاوة على استعمل لقب "السيد" مركبا، حاملا دائما علو الملقب على أبناء جنسه المبينين في المضاف إليه، مثالا عن ذلك: "سيد الأمراء في العالمين" و "سيد الأمراء المقدمين" و"سيد أمراء العالمين" والذي اختص به الأمراء، ثم "سيد الكبراء في العالمين" لأرباب الأقلام، و"سيد العلماء والحكام في العالمين" للقضاة، بينما "سيد الرؤساء في العالمين" للوزراء.

ورد هذا اللقب في نص عقد البيع في السطر2 حيث أطلق على جد المشتري عبد الرحمن بن الحرار وهو قاسم.

4. 2. 3. المكرّم:

من فعل كَرَمَ المُكَرَّم مفعول به، الرجل الكريم على كل أحد؛ ويعرفه القلقشندي قائلا:"من الكرامة وهو من ألقاب ملوك المغرب." لقب به على عقد البيع في السطر الأول عبد الرحمن الصباغ بن الحرار بن قاسم.

5. المصطلحات المعمارية:

5. 1. الحانوت:

جمعه الحوانيت وهو دكان الخمار أو دكان بصفة عامة، وهو محل تجارة يتم فيه البيع والشراء، ومن الطبيعي أن توجد هذه الحوانيت في الغالب أسفل الأبنية التجارية والدينية المختلفة أو في داخلها، وقد تكون أيضا قائمة بذاتها ومرتفعة عن أرضية الشارع بمتر واحد تقريبا. وكانت تستخدم هذه الحوانيت في خزن وعرض وبيع شتى السلع والبضائع. وعادة ما تشتمل كل منها على مصطبة وداخل ودراريب، وتوجد هذه المصاطب خارج الحانوت لعرض البضائع عليها،

وكانت تبنى من الحجر أو الآجر وتبلط أو ترخم، شريطة ألا يؤذي بناؤها بالجار أو بحركة المرور في الشارع، وكان المحتسب هو الذي يراقب بناءها والبضائع التي تباع عليها، أما الداخل فهو عبارة عن خزانة في جزء مقتطع من مؤخرة الحانوت عند أقصاه تركب عليه عادة فردة باب لإغلاقه مثل الدراريب التي كانت تتخذ لإغلاق الحانوت.

ورد هذا المصطلح في وثيقة البيع في السطر 3 (...ربع جلسة الحانوت المعدة للصبغ...)

5. 2. الفندق:

هو باللغة الفارسية الخان، الذي ينزله الناس، مما يكون في الطرق والمدائن، وهو أيضا المكان الذي ينزله التجار والمسافرون؛ ويعتبر الفندق وحدة معمارية تتكون من حوانيت من الخارج وحوش من الداخل، تحيط به مخازن، يعلوها وحدات سكانية.

وكانت هذه الفنادق تقع عادة إما بداخل المدينة وفي ضواحيها، أو خارج أسوار المدينة، كما هو الحال في مدينة المهدية وسبتة.

ورد ذكر لفظ الفندق في السطر 3، 4 وهو فندق الزيت الواقع داخل اسوار مدينة الجزائر تذكر الدكتور غاطس حول هذا الفندق قائلة:" عرفت هذه المؤسسات بتسميات لا تعكس دائما النشاط الممارس بها فبفندق الزيت وجدت عدة ورشات وموورست به صنائع عديدة كصناعة الحرير والصباغة." ولقد استنتجت الدكتورة غطاس هذا من العبارة الموجودة في نص العقد في السطر 3 (...جميع ربع جلسة الحانوت المعدة للصبغ الكاينة بفندق الزيت).

الهبة

1. تعريف الهبة:

1. 1. لغة: يعرفها ابن منظور بأنها "العطية الخالية من الأَعْواضِ والأَغراضِ، عن ابن سيده: وَهَبَ لك الشيءَ يَهَبُه وَهْبًا، و وَهَبًا بالتحريك، وهِبة؛ والاسم المَوهِبُ، والموهِبةُ بكسر الهاء فيهما."

وجاء في القرآن الكريم قول الله عز وجل: " قَالَ رَبِّ هَبْ لي من لَدُنْكَ ذرية طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ" سورة آل عمران الآية 38، وهي مأخوذة من هبوب الريح أي مرورها، ويراد بالهبة التبرع والتفضيل على الغير سواء أكان بمال أم غيره.

1. 2. الهبة شرعا: وهو تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض.

2. مشروعيتها: لقد شرع الله الهبة لأنها تأليف ما بين القلوب وتوثق المحبة بين الناس، ومن الأدلة عن مشروعيتها في حديث رسول الله صلى الله عليه ما ذكره أبي هريرة، رضي الله عنه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" تهادوا تحابوا". وكان النبي عليه الصلاة يقبل الهدية ويثيب عليها، ولو كانت شيئا حقيرا، وثم رأى العلماء على قبول الهدية وكراهية ردها حيث لا يوجد مانع شرعي؛ عن خالد ابن عدى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه."

كما قبل الرسول صلى الله عليه وسلم هدية الكفار، مثل هدية كسرى، قيصر، المقوقس، كما أهدى هو الكفار الهدايات والهبات.

3. أركانها: تتم الهبة بعملية الإيجاب والقبول، وتكون بأي صيغة تفيد معنى تمليك المال بلا عوض بأن يقول الواهب: وهبتك أو أهديتك ونحو ذلك. ويقول الموهوب: قبلت.

ويرى مالك والشافعي أنه يجب ورود القبول في الهبة، بينما ذهب بعض الأحناف إلى أنه الإيجاب كاف وهو أصح. وقالت الحنابلة: تصح بالمعاطاة التي تدل عليها لأن الرسول عليه الصلاة والسلام فقد يهدي ويهدى اليه، وكذلك كان يفعل الصحابة، ولم يذكر عنهم أنهم كانوا يشترطون الإيجاب والقبول.

4. شروطها: وجود الوَاهِبْ والمَوْهُوبُ له ومُوْهَوبْ، ولكل منهم شروطا خاصة.

4. 1. الواهب: يشترط فيه:

- أن يكون مالكا للموهوب.
- أن يكون بالغا.
- أن يكون مختارا. لأنه يشترط في صحة الهبة الرضا.

4. 2. شروط الموهوب له: يشترط فيه:

- أن يكون موجود وقت الهبة، وفي حالة أن يكون الموهوب له صغيرا أو مجنونا فان وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبيا يقبضها له.

4. 3. الموهوب: يشترط فيه:

- أن يكون موجودا حقيقة.

- أن يكون مالا متقوما.

- أن يكون مملوكا في نفسه أي يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد.

- أن لا يكون متصلا بملك الواهب كالزرع والبناء بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له.

– أن يكون مفرزا أي عير مشاع، بينما يرى مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا: إن هبة المشاع غير المقسوم تصح.

نموذج لدراسة وثيقة هبة

–**رقم الوثيقة:** 001

– **رقم جرد الوثيقة:** م. ش. العلبة 79.

– **المحكمة الصادرة منها:** محكمة مدينة الجزائر.

–**نوع التصرف:** هبة

– **مضمون التصرف:** عقد هبة زواج من فاطمة بنت علي التدلسي للابنتها نفوسة بنت محمد البليدي.

– **المتصرف : الواهب:** فاطمة بنت علي التدلسي

الموهوب له: نفوسة بنت محمد البليدي.

– **التاريخ الوثيقة:** 1183هـ/

– **شكل الوثيقة:**

– **أبعاد الوثيقة:**

– **حالة الوثيقة:** حسنة

– **بيبلوغرافيا:** عائشة غطاس، " سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ والاقتصاد والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر–العهد العثماني– في مجلة لإنسانيات، 3، 1998، ص.ص.69–89.

1. الوصف:

عقد هبة مستطيل الشكل كتب عليه نص من سبعة عشر سطرا بأسلوب الخط اللين المغربي، ويلاحظ على الوثيقة ثلاث أختام، الأول في الأعلى في الجهة اليمنى وهذا الختم خاص بالقاضي والثاني والثالث في الأسفل واحد في اليمين والأخر في اليسار، وهي أختام الشهود.

ورد النص بشكل منسجم ومتناسق حيث كتب فوق مستوى التسطيح، كما أعجمت الكتابة بينما التشكيل فهو منعدم على الحروف.

2. تفكيك النص:

س1- الحمد لله حضر شهيداه لدى الولية (كذا) فاطمة بنت علي التدلسي و أشهدتهما

س2- على نفسها أنها وهبت من (كذا) ابنتها الصغيرة في حجرها وتحت ولاية نظرها نفوسة بنت محمد

س3- البليدي جميع الشركة من الجوهر بثلاثة وسطات مع أربعة فردات مسايس من الذهب مع خمسة

س4- خواتم منه مع زويجة مناجش كبيرة منه مع زويجة مقايس حسک منه مع ستة فردات مقفول كبار

س5- مع المقفول التي تحلت به البنت المذكورة مع زويجة وقايس (كذا) منه مع إزر(كذا) الأركان بالحواشي مع ازرين (كذا).

س6- من الشماش بالحواشي للباب مع زويجة مخايد مطروزة مع قفطان أخضر من الكمخة مع محبسين نحاس

س7- للحمام أحدهما كبير والآخر صغير مع تنشيفة مطروزة جيدة مع صارمة من الفضة هبة تامة بتة (كذا)

س8- بتلة(كذا) صارمت ذالك (كذا) من مالها وابانته (كذا) عن كسبها وصيرت جميع ما ذكر ملكا من جملة أملاك ابنتها

س9- نفوسة المذكورة قبلت جميع ما ذكر لها وحازته لصغرها قبولا وحوزا تاميز (كذا) كما

س10- اشهدت أيضا الولية فاطمة المذكور شهيدي (كذا) على نفسها أن جميع الصارمة المصنوعة من الذهب

س11- التي برأسها انما هي لوالدتها بدرة بنت ... والحق لها فيها وانما هي تحت يدها على وجه

س12- العرنية (كذا) فقط مع صفرتين من النحاس عمل بر الترك مع حايك أبيض ... مع زربيتين من عمل القلعة

س13- إنما ذلك كله لوالدتها بدرة المذكورة ولاحق لها معها في ذلك إشهادا صحيحا عرفت قدره وألزمت

س14- نفسها حكمه وأمره وشهد عنها بما فيه عنها في أحوالها الجايزة(كذا) شرعا وعرفها بتعريف الكرام

س15- وهم جارها المكرم محمد الحداد ابن علي والمكرم أحمد الحفاف ابن عبد الرحمن والمكرم محمد

س16- الشريف البجاء(كذا) نسبا ابن زكري أخ المرحوم الحاج الموهوب التعريف التام أواخر...

س17- رمضان من عام ثلاثة وثمانين ومماية (كذا) وألف من هجرته عليه الصلاة والسلام.

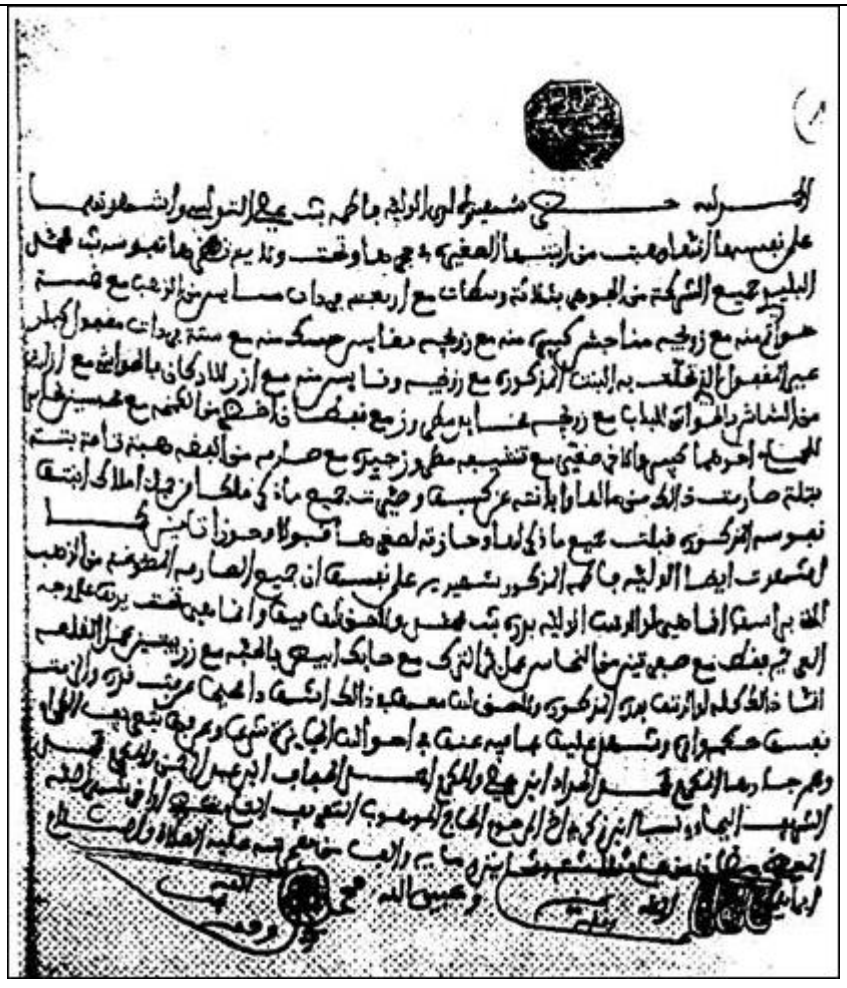

الصورة4: عقد هبة من فاطمة بنت علي التدلسي لإبنتها نفوسة بنت محمد البليدي.

(عن غطاس)

3. دراسة مضمون الوثيقة:

3. 1. الافتتاحية :

بدأ نص الوثيقة بالحمدلة بعبارة " الحمد لله" مع ذكر أنه حضر تحرير هذه الوثيقة شاهدين.

3. 2. المتصرف:

الواهب: فاطمة بنت علي التدلسي.

الموهوب له: وهي بنتها القاصر نفوسة بنت محمد البليدي.

الموهوب: مجموعة من المصاغ، وملابس ومستلزمات التأثيث.

3. 3. موضوع التصرف: هبة.

وردت صيغة الهبة في الوثيقة باستعمال الفعل الماضي وهب في الفقرة التالية:

" أنها وهبت من ابنتها الصغيرة في حجرها وتحت ولاية نظرها نفوسة بنت محمد البليدي."

3. 4. المتصرف فيه ومشتملاته:

المتصرف فيه يتمثل في مجموعة من المصاغ، وملابس ومستلزمات تأثيث؛ الواردة في السطور 3–7 المتمثلة في:" الشركة من الجوهر بثلاثة وسطات مع أربعة فردات مسايس من الذهب مع خمسة خواتم منه مع زويجة مناجش كبيرة منه مع زويجة مقايس حسك منه مع ستة فردات مقفول كبار مع المقفول التي تحلت به البنت المذكورة مع زويجة مقايس منه مع إزار الأركان بالحواشي مع ازارين من الشماش بالحواشي للباب مع زويجة مخايد مطروزة مع قفطان أخضر من الكمخة مع محبسين نحاس للحمام أحدهما كبير والآخر صغير مع تنشيفة مطروزة جيدة مع صارمة من الفضة."

3. 5. إثبات صحة التصرف:

ورد صحة الهبة في هذه الوثيقة في الفقرة الآتية:" إشهادا صحيحا عرفت قدره وألزمت نفسها حكمه وأمره."

3. 6. ذكر الشهود:

تم ذكر الشهود في الفقرات الأخيرة وهم ثلاثة أشخاص: جارها المكرم محمد الحداد ابن علي والمكرم أحمد الحفاف ابن عبد الرحمن والمكرم محمد الشريف البجائي ابن زكري.

3. 7. التاريخ:

اختتمت هذه الوثيقة بتقييد تاريخ الهبة وهو أواخر شهر رمضان عام 1183ه الموافق إلى أواخر شهر جانفي 1770م.

وورد التاريخ بالحروف وبالتقويم الهجري بعبارة " أواخر رمضان من عام ثلاثة وثمانين وماية (كذا) وألف من هجرته عليه الصلاة والسلام."

وينتهي نص وثيقة الهبة بختمين للشاهدين...

الخلاصة

إن عقود الهبات تعطينا فكرة عن العلاقات السائدة ضمن الأسرة الواحدة، وتطلعنا عن العلاقة القائمة بين الواهب والموهوب له، كما تعرفنا على الثروة الموهوبة والتي تشتمل على الأثاث والمصاغ والملابس حيث تكشف لنا على أنواع الفرش وأثاث البيت وطريقة استعماله وأنواع الحلي وتسميتها المحلية والأزياء التي كانت سائد في تلك الفترة خاصة لدى النساء.

فمن خلال نص وثيقة الهبة المدروسة نجد أن السيدة فاطمة بنت التدلسي وهبت لابنتها نفوسة بنت محمد البليدي، ثروة اشتملت على مصاغ يشتمل على :"... الشركة من الجوهر بثلاثة وسطات مع أربعة فردات مسايس من الذهب مع خمسة / خواتم منه مع زويجة مناجش كبيرة منه مع زويجة مقايس حسك منه مع ستة فردات مقفول كبار/ مع المقفول التي تحلت به البنت المذكورة مع زويجة وقايس... مع صارمة من الفضة ..." إضافة الى أثاث البيت المتكون من :"... إزر(كذا) الأركان بالحواشي مع ازرين (كذا)/ من الشماش بالحواشي للباب مع زويجة مخايد مطروزة..." كما اشتملت الهبة أيضا على الملابس في عبارة :" ... مع قفطان أخضر من الكمخة..." وأخيرا وهبت فاطمة لإبنتها مجموعة من الحاجات التي تستعمل في الحمام المتمثلة في :" ... مع محبسين نحاس/ للحمام أحدهما كبير والآخر صغير مع تنشيفة مطروزة جيدة..."

4. شرح بعض المصطلحات الواردة في النص:

4. 1. الشَرْكَة:

لفظ عام يطلق على قلادة نساء. ويستعمل أيضا لتسمية مجموعة من حلي النساء الصحراويات. وأخير يطلق هذا اللفظ خصيصا في مدينة الجزائر على نوع من القلادة مكونة من قطع ذهبية مجموعة في خيط تتوسطها دلاية وهي عبارة عن تميمة، تحفظ حاملها من العين والأمراض.

4. 2. المناجش:

تكتب أيضا مناقش جمع منقوش والتي تعني " نقش، منقوش" وهي الأقراط باللغة العربية، وهي مصنوعة إما من الذهب أو الفضة ومرصعة بالماس أو الأحجار الكريمة، والمنقوش به ثلاثة دلايات من الأحجار الكريمة أو ورود وهذه الخصية تميزها عن نوع أخر من الأقراط المعروفة باسم"بلالط" أو"بلوطة".

4. 3. مقايس:

وهو لفظ محلي يعني الإسورة التي توضع على اليدين وهي مصنوعة إما من الذهب أو الفضة ولها عدة أشكال ويضاف لها اسم للتعبير عن شكلها، وهي تغلق إم بقفل أو بدونه، وتحمل زخارف متنوعة هندسية أو نباتية، ويوجد أنوع مختلفة من المقايس مثل: مقايس ضرسة، مقياس برفوفس، مقياسة بالخيط.

4. 4. مقفول:

هو قفل أذن يتخذ عدة أشكال، صنع في أغلب الأحيان من الذهب أو الفض، مستدير الشكل، نهايتيه مسطحة على شكل معينات بهما ثقبين لتمرير خيط بغرض تعليق المقفول، يعرف هذا الأخير في بسكرة باسم أونيسة، أما في الجنوب وفي الأوراس بالمشرف جمع مشرفة.

4. 5. تنشيفة:

هي قطعة طويلة من القماش الرقيق مزخرف بزحارف نباتية محورة لونت بألوان مختلفة البنفسجي، البني والأخضر و الأصفر والأزرق وغيرها، تستعملها المرأة العاصمية عادة لتنشيف وتغطية شعرها عند خروجها من الحمام.

الخطوط المستعملة في تحرير الوثائق الجزائرية في الفترة العثمانية.

تمهيد:

تتميز الدولة العثمانية عن بقية الدول الإسلامية بوفرة وثائقها وغزارة المعلومات الموجودة من خلال سجلاتها التي وصلت إلينا بشكل سليم وشبه متكامل وهي مؤرخة بمطلع القرن 15م، ولقد اعتنت هذه الدولة بوثائقها عناية فائقة سواء كانت إسلامية أم غير ذلك.

تعد تركيا حاليا صاحبة أغنى دور للوثائق في العالم سواء من ناحية الكم أو ناحية الكيف، ذلك بفضل التراث التاريخي الضخم الذي ورثته عن الدولة العثمانية، كما أن فكرة الأرشيف كانت موجودة في الدولة العثمانية منذ عهدها الأول، فلم تفكر في إبادة الوثائق أو التخلص منها بل حافظت على الملايين منها حتى أخر أيامها.

تعتبر الوثائق العثمانية وخاصة منها الأوراق والدفاتر، وثائق ارتبطت بالبنية الرسمية للدولة، حيث كان التوثيق واضح وأساسا في مؤسسات الإدارة العثمانية المركزية والإقليمية، رغم التطورات الهيكلية والإسمية التي شهدتها هذه المؤسسات كالديوان والباب والقلم والنظارة والوزارة والمديرية وغيرها.

كما عني العثمانيون أيضا بالخط العربي عناية خاصة إذ اعتنوا بـ الأقلام الستة والتي عرفت عندهم بـ "شش قلم" أو "البلوشية"، وكان تجويدها الأول على يد الخطاط حمدا لله الاماسي الذي أصلح أشكالها النهائية المعروفة حاليا، والتي اصطلح على تسميتها في التقرير الأول للعلامة العثماني حاجي خليفة على النحو الآتي" الثلث والنسخ والمحقق والريحان والتواقيع والرقاع." وهذه الخطوط التي استعملها العثمانيون في البداية في جميع المجالات الثقافية والدينية، وتولدت عن هذه الخطوط، خطوط أخرى جديدة أصبحت تستعمل ضمن الأقلام الأولى للكتابة العثمانية على الوثائق والأثار وغيرها.

وبالتالي تشكلت مجموعة عثمانية كبيرة من أنواع الخط العربي المستخدمة في الوثائق، التي قام بتصنيفها الباحث والخطاط التركي محمود يازير على الوثائق العثمانية على التسلسل الآتي: الثلث، الثلث المقرمط، المحقق، الريحاني والريحاني الدقيق و التوقيع (الإجازة) والنسخ والنسخ الدقيق، والنسخ المقرمط الديواني، الديواني الدقيق، الديواني المقرمط، التعليق، التعليق الدقيق، التعليق المقرمط، الرقعة، الرقعة المقرمط، السياقة؛ ويستثنى من هذه الخطوط الخط الكوفي الذي كان قليلا جدا بل نادر الاستخدام في الوثائق العثمانية عامة، ولا وجود له في الوثائق الوقفية، كما يستثنى أيضا الخط المغربي الذي اقتصر استعماله على الولايات العثمانية في المغرب الإسلامي حيث حررت أغلب الدفاتر هناك باللغة العربية وبخط مغربي يختلف جودة ورداءة من دفتر لأخر. أما الدفاتر الهامة فقد حررت بلغة العثمانية وكتب بعضها بخط السياقة.

1. الخطوط المستعملة في الوثائق الجزائرية في الفترة العثمانية:

إن التطرق إلى موضوع الخطوط التي كتب بها الخطاطون في دواوين الإنشاء في إيالة الجزائرية خلال الفترة العثمانية يعد من المواضيع الصعبة التناول وذلك لقلة الدراسات في هذا المجال أن لم نقل انعدامها، إذ تركزت الدراسات المتوفرة خاصة في دراسة الشكل العام للوثائق ومضمونها.

وللوقوف على أنواع الخطوط التي كانت مستعملة في دواوين الدولة الجزائرية في العهد العثماني لا بد الرجوع لهذه الدراسات التي درست الوثائق الجزائرية في الفترة العثمانية حيث نجد بعض الإشارات لأنواع الخطوط التي استعملت لتدوين الوثائق الجزائرية في الفترة العثمانية. من بينها الدراسة التي قام بها الدكتور محمود عباس حمودة في كتابه حين تحدث عن صعوبة كتابة تاريخ بلدان المغرب الإسلامي وذلك لعدة أسباب موضحا اللغة التي استعملت في كتابتها والخط الذي كتبت به في قوله: " حررت أكثر الدفاتر والوثائق باللغة العربية وبخط مغربي يختلف جودة ورداءة من فترة لآخر." إلا أنه لم يحدد نوع الخط المغربي أن كان لين أو يابس.

وفي قوله أيضا " أما الوثائق والدفاتر الروزنامة والتقاسيط والتذاكر الديوانية فقد حررت بلغة العثمانية، وهي صعبة القراءة حيث كان موظفو الأجهزة من الأتراك القائمين على الشؤون المالية والإدارية لا يتمتعون بثقافة واسعة مما نتج عنه كثرة الأخطاء ورداءة الأسلوب." وهنا أيضا لم يحدد نوع الخط الذي كتبت به تلك الوثائق مع ذكر اللغة التي كتبت بها هذه الوثائق وهي اللغة العثمانية.

كما كتبت بعض الوثائق والدفاتر بخط "القيرمة" وهو الخط الحكومي المصطلح عليه في سائر ولايات الدولة العثمانية وفي عاصمة الخلافة نفسها – وهو خط دفتر دارى روزنامي جمع لتحرر به الدفاتر والأوراق الحسابية مثل: دفاتر مرتبات الإنكشارية في ولاية الجزائر في القرن الثاني عشر الهجري"

بينما يذكر الأستاذ عبد الجليل التميمي حول الدفاتر العربية العثمانية التي قام بدراستها والتي بلغ عددها 547 دفترا حرر منها حوالي 100 فقط باللغة العثمانية، أما البقية فكتبت باللغة العربية؛ والتي تمتد فترتها الزمنية من أواخر القرن 17م إلى ما بعد الاحتلال الفرنسي بقليل.

لقد حررت الدفاتر التي تناولت النظام الاقتصادي والتجاري وكذلك المتعلقة بالإنكشاريين باللغة العثمانية. وهذا لكون الاقتصاد كان بشكل خاص مركزا في يد السلطة الحاكمة وأن أغلبية الانكشاريين قد جندوا من الأناضول؛ أما بقية الدفاتر فقد حررت باللغة العربية لتناولها بشكل خاص الميدان الاجتماعي ونظام الحياة اليومية للولاية، وجزء ضئيلا من هاته الدفاتر حرر باللغة الفرنسية وتتناول بداية الاحتلال الفرنسي للبلاد.

إن الدفاتر التي حررت باللغة العربية، كتبت بالخط المغربي، أما التي حررت باللغة العثمانية فلقد نفذت بالخط العثماني وهي صعبة القراءة وكثيرة الأخطاء وفي كثير من الأحيان لا يمكن قراءتها.

ولهذا يمكن أن نتصور أن الانكشاريين أو غيرهم من الموظفين الذين كانوا قائمين على

الشؤون المالية أو الإدارية أو العسكرية، لم يكونوا يتمتعون بثقافة كافية وهذا ما يبرر كثرة الأخطاء الموجودة والأسلوب الرديء الذي تميزوا به.

نستنتج مما ذكره الأستاذ عبد الجليل التميمي أن الوثائق المكتوبة باللغة العربية كتبت بالخط اللين المغربي أو ما اصطلح على تسميته الخط النسخي المغربي، أما الخط العثماني فهل يقصد به خط الثلث أم خطا أخر؟.

ومن خلال ما ذكر نعطي بعض التعريفات للخطوط التي كانت تستعمل في الوثائق الجزائرية في الفترة العثمانية:

1. 1. الخط المغربي:

يطلق لفظ الخط المغربي، على أنواع من الخطوط التي أنتجتها بلاد المغرب والأندلس، والخط المغربي حصيلة الخطوط التي وردت من المشرق مع الفاتحين العرب عبر القيروان، وتلك التي انحدرت من الأندلس مع الهجرات المتتالية للأندلسيين، والتي قام أهل المغرب الإسلامي بتطويرها وتشكيلها حسب رغبتهم الفنية.

يتميز الخط المغربي بعدم إحتكامه لقواعد تضبط رسوماته، وكذا طريقة التعليم المجملة، وترك الحرية الكاملة للخطاط في الكتابة، وأيضا جواز مزج حروف قلم مع قلم أخر.

يتميز الخط المغربي أيضا عن الخط المشرقي في طريقة تنقيط حروفي القاف والفاء، فالأولى تنقط بنقطة من فوق والثانية بنقطة من تحت، كما إختلفوا أيضا في طريقة ترتيب الحروف الأبجدية.

1. 2. خط الثلث:

يعبر عن الثلث بأم الخطوط، فلا يعتبر الخطاط خطاطا إلا إذا أتقنه، وهو من أصعب الخطوط، وأول من وضع قواعد الثلث الوزير ابن مقلة، ولقد اختلف الكتاب في نسبته على

أساس التقوير والبسط أو على أساس أنه ثلث مساحة الطومار، وقطة هذا القلم محرفة، وهو إلى التقوير أميل منه إلى البسط، والترويس فيه لازم، وهو على نوعين: الثلث الثقيل، وهو المقدرة مساحته بثمان شعرات والثلث الخفيف، وهو كصور الثلث الثقيل، إلا أنه أدق منه قليلا وألطف مقادير منه بشيء بسيط؛ والفرق بينهما هو أن الثقيل تكون منتصباته ومبسوطاته قدر سبع نقاط، بينما الخفيف فتكون بقدر خمس نقاط.

لقد أولى العثمانيون اهتماما خاصا بخط الثلث، كما كان أكثر الخطوط استخداما، وذلك بسبب طبيعته الحيوية المتحركة للتركيب وأيضا لجماليته، ولم يستعمله الخطاطون العثمانيون في كتابة المصاحف، إلا نادرا ولكنهم استخدموه في كتابة أوائل السور من القرآن الكريم، وواجهات المساجد والقباب والمحاريب وعناوين الكتب، والسجلات والوثائق الرسمية والرنوك وغير ذلك.

كان خط الثلث على العموم قليل الاستعمال في الوثائق الرسمية العثمانية حيث يوجد في أرشيف الأوقاف مثلا جلي الثلث بشكل مبسط بينما يوجد الثلث المقرمط أكثر استعمالا.

1. 3. خط النسخ:

كان خط النسخ أكثر استعمالا عند العثمانيين لأنه كان أكثر طواعية في أيديهم، ولقد خصص ابتداء من الشيخ حمدا لله لكتابة المصاحف ولهذا عرف عندهم باسم "خادم القرآن"، كما كتبت المخطوطات بهذا الخط، وكان الخط النسخي أكثر رواجا في كتابة الوثائق العثمانية حيث عرف بـ "الكتابة المتوطنة في الأرشيف".

كان هذا الخط من أكثر الخطوط التي كانت تلبي العديد من الحاجات الدينية والإدارية والعلمية والقانونية والاجتماعية في الوثائق، وذلك لعدة أسباب منها دقته وجماليته علاوة كون الخطاط لا يستهلك الكثير من الحبر والورق في تدوينه.

1. 4. خط السياقة:

كان يستعمل هذا الخط في كتابة كل ما يتعلق بأملاك الدولة العثمانية وشؤونها المالية، ولقد احتل هذا الخط المرتبة الأولى في كتابة الأرشيف العثماني.

تميز الخط السياقة عن أنواع الخطوط الأخرى بميزتين الأولى: الشكل الكتابي لحروفه معقدة وصعب من جانبين هما الكتابة والقراءة، أما الثانية محدودية تداوله وتعاطيه الوظيفي والتعليمي والفني، مما جعل بعض الباحثين يعتقدون بطبيعته السرية في الاستخدام الوظيفي الرسمي ما يحيط بها من الالتزام بالأسرار في الشؤون المالية.

1. 5. خط الديواني:

يعتبر خط الديواني وجليه ابتكارا عثمانيا محضا، ولقد استعمل من قبلهم منذ فتح مدينة القسطنطينية حتى نهاية الدولة العثمانية حيث أصبح هذا الخط خط الدولة الرسمي، كانت تقييد به الكتابات المكتوبة من هذا الديوان في الكتابات الرسمية للديوان الهمايوني.

كتبت بهذا الخط الوثائق السلطانية كالفرمانات والبراءات، كما كتبت بها وثائق أخرى قليلة منها الحجج الوقفية وأعلام وغيرها. ويحتل هذا الخط المرتبة الثانية في الاستعمال بعد خط السياقة.

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

I – المصادر:

1-ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، عدة مجلدات، دار صادر، بيروت ، 1882.

2-حمدان بن عثمان خوجه، المرآة.

الزبيدى (محمد مرتضى)، تاج العروس، عدة مجلدات، تحقيق: علي هلالي، مراجعة: عبد الله العلايلى وعبد الستار أحمد فراج، مطبعة الكويت، الطبعة الثانية، الكويت، 1987.

3-ياقوت الحموي(شهاب الدين)، معجم البلدان، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، د.ت.

II – المراجع:

- أفا عمر و المغراوي محمد، الخط المغربي تاريخ وواقع وأفاق، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، دار البيضاء، 2007.
- الآلوسي سالم عبود ومحمد محجوب مالك، الأرشيف، تاريخه، اصنافه، ادارته، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1979.
- أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، ملزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- أقطاش نجاتي وبينارو، الأرشيف العثماني، فهرس شامل لوثائق الدولة العثمانية المحفوظة بدار الوثائق التابعة لرئاسة الوزراء باستانبول، ترجمة: صالح سعداوي صالح، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون الاسلامية، بعمان ومركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الأردنية، عمان، 1986.

- الباشا حسن، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957.
- الباشا حسن، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.
- الباشا حسن، الفنون الاسلامية والوظائف على الآثار العربية، الجزءالأول، ملتزم الطبع والنشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.
- الباشا حسن، الفنون الاسلامية والوظائف على الآثار العربية، الجزءان الثاني والثالث، ملتزم الطبع والنشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- بركات مصطفى، الألقاب والوظائف العثمانية، دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية، من خلال الأثار والوثائق والمخطوطات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- بن حموش، مصطفى أحمد، فقه العمران الإسلامي، من خلال الأرشيف العثماني الجزائري، 956هـ/1549م -1246هـ/1830م، من مواقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، 2000.
- التميمي عبد الجليل، بحوث ووثائق في التاريخ المغربي، الجزائر وتونس وليبيا من 1816 إلى 1871، الطبعة الأولى، الدار التونسية، تونس، 1972.
- التميمي عبد الجليل ، موجز الدفاتر العربية والتركية بالجزائر، منشورات المجلس الأعلى للتوثيق، تونس، 1983.
- الجيلالي، عبد الرحمن، تاريخ الجزائر العام، الجزء الثالث، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

- حمـــاش، خليفـــة، كشـــاف وثـــائق تـــاريخ الجزائـــر فـــي العهـــد العثمـــاني بـــالمكتبتين الـــوطنيتين الجزائريـــة والتونســـية، نوميـــديا للطباعـــة والنشـــر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- حمـــودة، محمـــود عبـــاس، المـــدخل إلـــى دراســـة الوثـــائق العربيـــة، مؤسســـة الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- حمـــودة، محمـــود عبـــاس، الوثـــائق العثمانيـــة فـــي تركيـــا ومصـــر ودول شـــمال إفريقيـــا(زواج، طـــلاق، بيـــع، إيجـــار، وقـــف، اســـتبدال)، دار غريـــب للنشـــر والطباعة، القاهرة، 1999.
- حمودة، محمود عباس و أبو الفتوح حامد عوده، الأرشيف ودوره في مجال المعلومات الإدارية، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985.
- حنش أدهام محمد، الخط العربي في الوثائق العثمانية، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.
- الخطيب مصطفى عبد الكريم، معجم المصطلحات و الألقاب التاريخية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.
- رزق عاصم محمد، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.
- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، دمشق، 1985.
- ســـعد الله، أبـــو قاســـم ، تـــاريخ الجزائـــر الثقـــافي، 1500-1830، بيـــروت، 1998.
- ســـعيدوني ناصـــر الـــدين، ورقـــات جزائريـــة، دراســـات وأبحـــاث فـــي تـــاريخ الجزائـــر في العهد العثماني، طبعة الثانية، دار البصائر، الجزائر، 2009.
- الســـيد ســـابق، فقـــه الســـنة، الجـــزء الثالـــث، الفـــتح للإعـــلام العربـــي، القـــاهرة، 1972.

- الشافعي أحمد محمود، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.
- صابان سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة المسلك فهد الوطنية، الرياض، 2000.
- عبد القادر نور الدين ، صفحات في تاريخ مدينة الجزائر، من أقدم عصورها إلى إنتهاء العهد التركي، دار الحضارة، الجزائر، 2006.
- غطاس عائشة، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر، 1700-1830، مقاربة اجتماعية- اقتصادية.
- الميلي، مبارك ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزء الثالث، مطابع بدران وشركاء، بيروت، 1964.
- ميلاد سلوى علي، الوثائق العثمانية، دراسة وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي،
- المدني توفيق، كتاب الجزائر، طباعة ونشر المطبعة العربية، الجزائر، 1931.
- يكن زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1968.

III- الرسائل الجامعية:

1- طيان شريفة، الفنون التطبيقية الجزائرية في العهد العثماني، دراسة أثرية فنية، دكتوراه في الآثار الإسلامية، الجز الأول، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2007-2008.

IV- المجلات:

- براكني عبد الباقي،"الأرشيف الجزائري المحفوظ في دور الأرشيف الوطني التونسي ودوره في كتابة تاريخ الجزائر"، في مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص.ص.123-136.

- بقادي، مسعود، "دور الأرشيف العثماني في كتابة تاريخ الجزائر العثمانية من خلال كتابات عبد الجليل التميمي"، في مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 3، العدد1، 2017، ص.127-159.
- بن نعماني سيد أحمد، الأرشيف العثماني المحفوظ في الجزائر، وثيقة عهد أمان 1748م أنموذجا، في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد10، العدد 1، 2017، ص.217-234.
- بوزيد صليحة، "أهمية وثائق الأوقاف بسجلات المحاكم الشرعية في كتابة تاريخ الجزائر العثماني، مدينة الجزائر نموذجا"، في مجلة الدراسات التاريخية، المجلد16، العدد2، 2015، ص.227-244.
- بوشنافي محمد، "الوثائق العثمانية وأهميتها في كتابة تاريخ الجزائر أثناء العهد العثماني"، في مجلة مواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد 09 ديسمبر 2014، ص.295-302.
- التميمي عبد الجليل، "حول الدفاتر التركية والعربية بالجزائر"، في مجلة الأصالة، العدد14-15، 1973، ص.35-41.
- الساحلي، خليل أوغلي، " سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد للتاريخ الإقتصادي والإجتماعي"، في المجلة التاريخية المغربية، عداد1، 1974، ص.25-32.
- سعيدوني، ناصر الدين، "مكانة مصادر الأرشيف الجزائري في إعادة كتابة تاريخ الجزائر في العهد العثماني"،في مجلة الدراسات التاريخية، المجلد 3، العدد 1988،2، ص.110-115.
- عاشوري، ساجية، "التنشيفة"، في كتاب من إيكوسيم إلى الجزائر، معرض الجزائر عاصمة الثقافة العربية، المتحف الوطني للآثار القديمة، الجزائر، 2007. ص.222.
- علاوي فضيلة، "الأرشيف الجزائري بين السطو الفرنسي ومعركة التحرير 1962-2022"، في مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد2، 2023، ص.1457-1466.

- غطاس عائشة، "سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمدينة الجزائر، العهد العثماني،" في مجلة إنسانيات عدد3، 1997، ص69-86.
- غطاس عائشة، "الصداق في مجتمع مدينة الجزائر1672-1854م"، في مجلة انسانيات، 1998، ص.23-40.
- ميموني، عمر، "مؤسسات الأرشيف الوطني: الواقع والأفاق، اقتراحات ونماذج"، في مجلة المكتبات والمعلومات، مجلد 2، العدد 3، 2003، ص.89-94.
- هلايلي حنيفي، "مساهمة الأرشيف العثماني في كتابة تاريخ العلاقات الجزائرية العثمانية"، في مجلة الحوار المتوسطي، المجلد9 ، العدد 2، 2018، ص.131-151.
- وافي عيسى، "الأرشيف الجزائري المتواجد في فرنسا ودوره في كتابة وإعادة صياغة تاريخ الجزائر"، في مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، المجلد 1، العدد 3، 2019، ص.215-226.

V- الموسوعات:

- أبو حجر، آمنة، موسوعة المدن الإسلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- أبو العمائم، محمد، موجز دائرة المعارف الإسلامية، الجزء السادس والعشرين، القادسية وقزوين، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى، الشارقة، 1998.
- أمين، محمد محمد و ليلى، علي إبراهيم، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، (648-923هـ/ 1250-1517م)، دار النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990.
- الخطيب، مصطفى عبد الكريم، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.

- رزق، عاصم محمد، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.
- رضا، أحمد، معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة، المجلد الثالث، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1959.
- الزركلي خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم بأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرفين، دار العلم للملايين، عدة مجلدات، بيروت، لبنان، 1995.
- الشيخ، عبد الرحمن، موجز دائرة المعارف الإسلامية، الجزء الثاني والثلاثين، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى، الشارقة، 1998.
- صابان، سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة المسلك فهد الوطنية، الرياض، 2000.
- غربال، محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، المجلد الأول والثاني، الجمهورية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، دار الجيل، مصر، 1995.
- كلوس كريزر، هانس جورج ماير، فارنر ديم ، معجم العالم الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1998.
- معلمة المغرب، قاموس على حروف الهجاء يحيط بالمعارف المتعلقة بمختلف الجوانب التاريخية والجغرافية والبشرية والحضارية للمغرب الأقصى، من إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، سلا،2002.
- ميلاد، سلوى علي، قاموس مصطلحات الوثائق الأرشيفية، عربي –فرنسي– انجليزي، القاهرة، 1982.

ثانيا: قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

I- المصادر والمراجع:

1- Marçais, Georges, Le costume musulman d'Alger, librairie Plon, Paris, 1930.

2- Eudel,Paul, L'orfèvrerie algérienne et tunisienne, typographie et lithographie Adolphe Jourdan imprimeur-librairie-éditeur, Alger, 1902

3- Eudel,Paul, Dictionnaire des bijoux de l'Afrique du nord, Maroc, Algérie, Tunis, Tripolitaine, Ernest Leroux éditeur, Paris, 1906.

4- Venture de Paradis, Alger au XVIII^{eme} siècle, éditions Bouslama, Tunis,S.D.